سلسلة المؤلفات
٢

الهدى

إلى الفريقين الرجال والنساء

الفقيه الربانى
آية الله العظمى السيد أحمد الحسينى الزنجانى دام ظله

منہ تمت

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ والسلام علی خیر خلقہ
محمد وآلہ الطاہرین ولعنۃ اللہ علی اعدائھم اجمعین

سرشناسه: زنجانی، احمد، ۱۲۶۹ - ۱۳۵۲
عنوان و نام پدیدآور: الهدی الی‌الفرق بین‌الرجال والنساء: السیدأحمد الزنجاني ﷺ
مشخصات نشر: قم:انتشارات مرکز فقهی امام محمد باقر﵇: وابسته به دفتر حضرت آیت الله شبیری زنجانی، ۱۳۹۷
مشخصات ظاهری: ۳۲۷ص
فروست: مؤلفات‌السید أحمدالزنجاني ﷺ؛ ۲
شابک: ۶-۹-۹۶۴۵۵-۶۰۰-۹۷۸ ؛ ۶۰۰۰۰۰ ریال
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی
یادداشت: کتابنامه
موضوع: زنان (فقه)
موضوع: Women (Islamic law)
موضوع: مردان (فقه)
موضوع: Men (Islamic law)
موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع: Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc*
رده بندی کنگره: ۱۳۹۷ ۴ه‍۸۷ز/BP۱۸۹
رده بندی دیویی: ۳۶/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی: ۵۱۱۲۰۷۵

الهدى إلى الفرق بين الرجال والنساء

شبكة الفكر
alfeker.net

الفقيه الرباني
آية الله العظمى السيد أحمد الحسيني الزنجاني
مدّ ظله

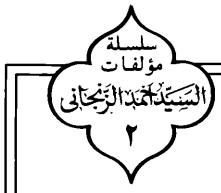

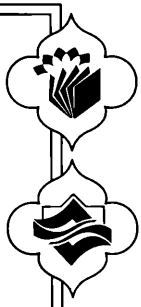

الهدى إلى
الفرق بين الرجال و النساء

آية الله العظمى السيّد أحمد الزنجاني ﷺ

• الناشر: مؤسسة الامام الباقر عليه السلام الفقهية
• الطبعة الأولى: ١٤٤٠ ق • الكمية: ٣٠٠ نسخة
• السعر: ٦٠٠,٠٠٠ ريال

لجنة تحقيق و إنجاز هذا الكتاب
إدارة المؤسسة: الشيخ ميثم الجواهري | ادارة قسم الإحياء: محمدرضا معيني | تقويم النص و تخريج المصادر: الشيخ حسين دريس، السيد عبدالحسين آل ياسين، الشيخ رضا پورصدقي، بإشراف الشيخ مصطفى الغيبي | المراجعة: الشيخ حميدرضا الخراساني، محمدامين كبيري | تحرير النص: حيدر الوائلي | التصنيف الفنّي: حسن مختاري | الكتابة الحاسوبية: محمدعلي مفيد، حسين كهساري

عنوان المؤسسة: قم، شارع معلم، معلم ٢١، زقاق ٤، مأزق ١، رقم ٥٧
الهاتف: ٣٧٧٤٣٨٦٩ - ٣٧٧٤٣٧١٩(٠٢٥)
الرمز البريدي: ٣١٧١٥٧٩٩٣١٨

كافّة الحقوق محفوظة؛ لايجوز نسخ اىّ جزء من هذا الكتاب أو استخدامه بأىّ شكل أو اىّ وسيلة دون الحصول على إذن مكتوب من الناشر.

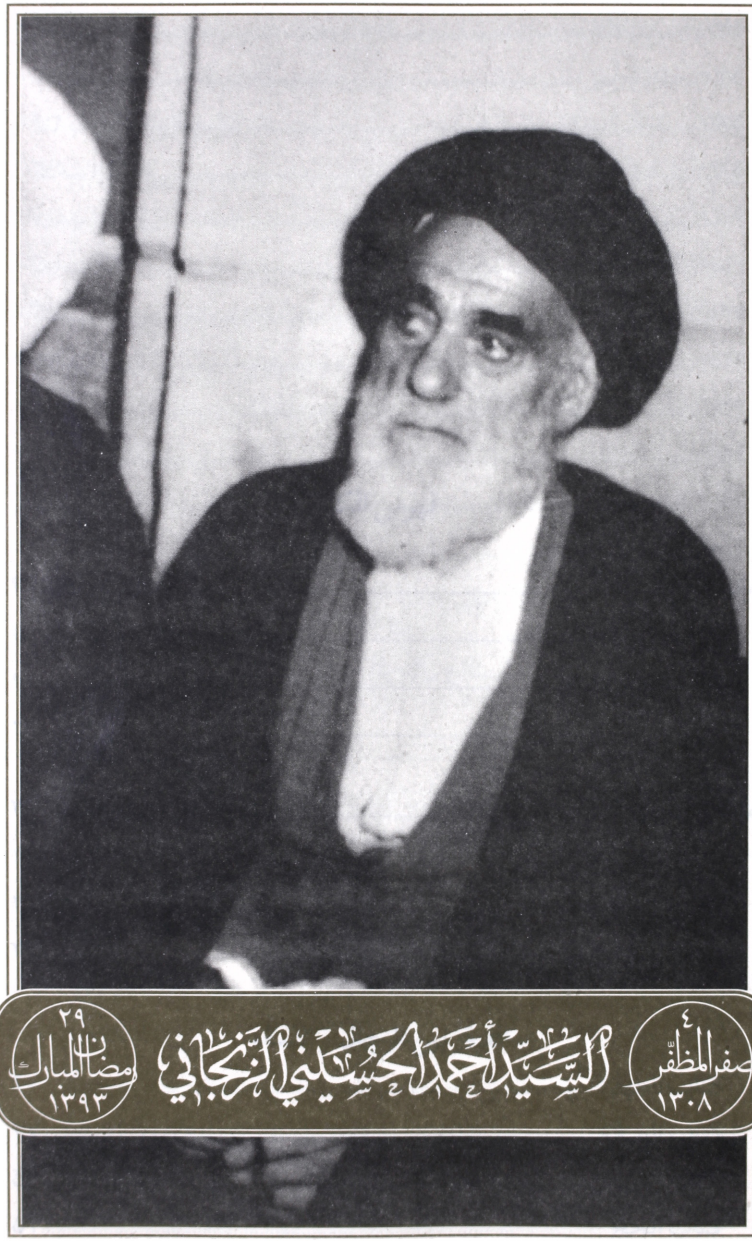

السيد أحمد الحسيني الزنجاني

٤ صفر المظفر ١٣٠٨

٢٩ رمضان المبارك ١٣٩٣

فهرس الكتاب

مقدمة المؤسسة ١٧

نبذة من حياة المصنّف ١٩

أساتذته و تلامذته: ٢١

تأليفاته ٢٢

مقدمة التحقيق ٢٩

التعرّف على الكتاب ٢٩

النسخ المعتمدة ٣١

منهج التحقيق ٣٣

الفرق بين الرجال و النساء

كتاب الطهارة ٤٣

كتاب الصلاة ٤٧

كتاب الصيام ٥٣

كتاب الحج ٥٤

كتاب الجهاد ٥٧
كتاب البيع ٥٧
كتاب الوكالة و الوصاية ٥٨
كتاب النكاح ٥٨
كتاب الطلاق ٦١
كتاب الكفارات ٦١
كتاب العتق ٦٢
كتاب الميراث ٦٣
كتاب القضاء ٦٤
كتاب الجنايات ٦٥
كتب متفرقة ٦٧

الهدى
الى الفرق بين الرجال و النساء

كتاب الطهارة ٧٥
١. نزح البئر ٧٧
٢. التراوح من البئر ٧٩
٣. غسل اليد في الوضوء ٨٠
٤. الاستبراء ٨١
٥. الرطوبات المشتبهة ٨٣
٦. صفات المنيّ ٨٤
٧. الماء المشتبه بعد الجماع ٨٥
٨. الغسل من إناء واحد ٨٥
٩. ترك العانة ٨٦
١٠. ترك الحليّ و خضاب اليد ٨٧

١١. قصّ الأظافير ٨٨
١٢. حلق الرأس ٨٨
١٣. سقوط الصلاة ٨٩
١٤. عيادة المرضى ٩٠
١٥. تشييع الجنائز ٩١
١٦. التصدّي بأُمور الميّت ٩٢
١٧. تغسيل المرأة ٩٣
١٨. تغسيل الرجل ٩٤
١٩. تغسيل الزوج للزوجة عارية ٩٤
٢٠. أجزاء الكفن ٩٦
٢١. الحمل في سريرٍ واحد ٩٨
٢٢. كيفيّة صلاة الميّت ٩٨
٢٣. كيفيّة صلاة الميّت على جنازة الرجل و المرأة مجتمعاً ١٠٠
٢٤. الإرسال إلى القبر ١٠١
٢٥. نقل الجنازة إلى المدفن ١٠٣
٢٦. كيفيّة الدخول في القبر ١٠٦
٢٧. تخمير القبر ١٠٦
٢٨. نزول القبر ١٠٨
٢٩. شقّ الثوب ١٠٩
٣٠. غسل الجمعة ١١٢

كتاب الصلاة ١١٣
٣١. ستر العورة في الصلاة ١١٥
٣٢. لبس الذهب ١١٧
٣٣. لبس الذهب في الصلاة ١١٨
٣٤. لبس الحرير ١١٩
٣٥. لبس الحرير في الصلاة ١٢٢

٣٦. ثوب المربّية/١ ..... ١٢٤
٣٧. ثوب المربّية/٢ ..... ١٢٥
٣٨. عدد الثوب في الصلاة ١٢٦
٣٩. إسبال الثوب ١٢٨
٤٠. قطع ما زاد من الكُمّ ١٢٩
٤١. كراهة القناع ١٣٠
٤٢. التنعّل في القيام ١٣١
٤٣. مكان المصلّي ١٣٢
٤٤. الأذان و الإقامة في الصلاة ١٣٤
٤٥. الأذان للإعلام ١٣٥
٤٦. الجهر في الصلاة ١٣٦
٤٧. التفرقة بين القدمين في الصلاة ١٣٩
٤٨. إرسال اليد في قيام الصلاة ١٣٩
٤٩. ردّ الركبتين في الركوع ١٤٠
٥٠. وضع اليدين في الركوع ١٤١
٥١. الهُوِيّ للسجود ١٤٢
٥٢. النهوض إلى القيام ١٤٣
٥٣. كيفيّة السجود ١٤٣
٥٤. كيفيّة الجلوس ١٤٥
٥٥. ستر القدمين ١٤٧
٥٦. إخفات الأذكار ١٤٨
٥٧. كيفيّة قراءة الإمام في الصلوات الجهرية ١٤٨
٥٨. الصلاة بلا حُليّ ١٥٠
٥٩. كيفيّة الجواب بالحاجة في الصلاة ١٥١
٦٠. صلاة الرجل و المرأة في مكانٍ واحد ١٥١
٦١. الصلاة في المسجد ١٥٢

٦٢. صلاة الجمعة ١٥٤
٦٣. صلاة العيدين ١٥٥
٦٤. تحقق العدد في صلاة الجمعة ١٥٧
٦٥. الإمامة في الصلاة ١٥٨
٦٦. الإئتمام مع وجود الحائل ١٥٩
٦٧. كيفيّة وقوف المأموم الواحد خلف الإمام ١٦٠
٦٨. كيفيّة وقوف المأمومين المتعدّدين خلف الإمام ١٦٣
٦٩. رفع الرؤوس في صلاة الجماعة ١٦٥
٧٠. عدّ الأذكار بالسبحة ١٦٦
٧١. استحباب إسماع القراءة ١٦٧

كتاب الصيام ١٦٩
٧٢. الجلوس في الماء حالَ الصوم ١٧١
٧٣. قضاء الصوم و الصلاة عن الميّت ١٧٢
٧٤. الإكراه على الجماع ١٧٣
٧٥. الإذن في الصوم تطوّعاً ١٧٥
٧٦. ثبوت الهلال ١٧٨

كتاب الحج ١٧٩
٧٧. الإذن في الحج ١٨١
٧٨. نيابة الصرورة ١٨٢
٧٩. الاستنابة في الحجّ ١٨٤
٨٠. ثوب الإحرام ١٨٥
٨١. الإحرام في المخيط ١٨٨
٨٢. التظليل سائراً ١٩٠
٨٣. تغطية الرأس في الإحرام ١٩٣
٨٤. تغطية الوجه في الإحرام ١٩٥

٨٥. سترظهرالقدم ١٩٧
٨٦. استحباب الجهربالتلبية ١٩٩
٨٧. الختان في الطواف ٢٠١
٨٨. استلام الأركان ٢٠٣
٨٩. الهرولة في الطواف و السعي ٢٠٤
٩٠. الدخول بالبيت ٢٠٦
٩١. الجهربالتكبيرات في أيّام التشريق ٢٠٩
٩٢. عقد الزواج حال الإحرام ٢١٠
٩٣. استحباب التكبيرات في ايّام التشريق ٢١٢
٩٤. الإفاضة من المشعرالحرام ٢١٢
٩٥. التخييربين الحلق و التقصير ٢١٤
٩٦. كراهة الذبح ٢١٦
٩٧. الحجّ مع المرأة ٢١٧

كتاب الجهاد ٢٢١
٩٨. وجوب الجهاد ٢٢٣
٩٩. المقاتلة مع الكفّار الحربيّين ٢٢٤
١٠٠. أخذ الجزية من أهل الكتاب ٢٢٤

كتاب البيع ٢٢٥
١٠١. تملّك الأقارب ٢٢٧
١٠٢. استبراء الأمة ٢٢٩

كتاب الوكالة و الوصاية ٢٣١
١٠٣. إثبات الوكالة بالشهادة ٢٣٣
١٠٤. إثبات الوصاية بالشهادة ٢٣٤
١٠٥. الوصيّة إلى المرأة ٢٣٥
١٠٦. ما يثبت بشهادة الواحد في مال الوصيّة ٢٣٦

١٠٧. ما يثبت بشهادة الاثنين في مال الوصية ٢٣٧

كتاب النكاح ٢٣٩
١٠٨. عقد الزواج مع أهل الكتاب ٢٤١
١٠٩. الزواج مع أهل الخلاف ٢٤٥
١١٠. حلّيّة ما ملك اليمين ٢٤٧
١١١. النكاح في مرض الموت ٢٤٨
١١٢. فسخ النكاح بعد العتق ٢٥٠
١١٣. عروض الجنون بعد النكاح ٢٥١
١١٤. القذف ٢٥٣
١١٥. تقديم الرجل في اللعان ٢٥٤
١١٦. كيفيّة الوقوف عند الحاكم في اللعان ٢٥٤
١١٧. التحريم الأبدي في القذف ٢٥٥
١١٨. أحقّيّة الأُمّ بالنسبة إلى الطفل ٢٥٧
١١٩. وجوب الختان ٢٥٧
١٢٠. المصافحة ٢٦٠
١٢١. إعطاء التحفة ٢٦٠
١٢٢. حدّ البلوغ ٢٦١

كتاب الطلاق ٢٦٣
١٢٣. تحمّل الشهادة في الطلاق ٢٦٥
١٢٤. أداء الشهادة بالطلاق ٢٦٦
١٢٥. الشهادة بالرجوع ٢٦٧
١٢٦. ثبوت العدّة ٢٦٨

كتاب الكفّارات ٢٦٩
١٢٧. جزّ الشعر ٢٧١
١٢٨. خدش الوجه ٢٧٢

١٢٩.نتف الشعر ٢٧٣
١٣٠. شقّ الثوب في موت الولد ٢٧٣
١٣١. شقّ الثوب في موت الزوجة ٢٧٤

كتاب العتق ٢٧٥
١٣٢. العتق ٢٧٧
١٣٣. ثبوت العتق ٢٧٧
١٣٤. ثبوت المكاتبة ٢٧٧
١٣٥. ثبوت التدبير ٢٧٨
١٣٦.ثبوت الاستيلاد ٢٧٨

كتاب الميراث ٢٨١
١٣٧. ميراث الأولاد و الأقرباء للأب ٢٨٣
١٣٨. الولاء ٢٨٤
١٣٩. ثبوت النسب ٢٨٥
١٤٠.تقديم المرأة في الميراث على الرجل إذا هدم عليهما معاً ٢٨٥
١٤١.ما يثبت بشهادة الواحد في ميراث المستهلّ ٢٨٧
١٤٢. ما يثبت بشهادة الاثنين في ميراث المستهلّ ٢٨٨

كتاب القضاء ٢٨٩
١٤٣. من يصلح لتصدّى القضاء ٢٩١
١٤٤. المرجعيّة الدينيّة ٢٩٣
١٤٥. قيمة الشهادة ٢٩٣
١٤٦. حدّ الشهادة ٢٩٤
١٤٧. التبعيض في الشهادة ٢٩٥
١٤٨. الشهادة في غير الزنا ٢٩٥
١٤٩. الشهادة في الزنا ٢٩٦

كتاب الجنايات ٢٩٩

١٥٠. كيفيّة الاستقرار حين الجلد ٣٠١
١٥١. الجلد كاسياً أو عارياً ٣٠١
١٥٢. كيفيّة الرجم ٣٠٢
١٥٣. حدّ الزنا ٣٠٣
١٥٤. الارتداد الفطري ٣٠٥
١٥٥. الارتداد الملّيّ ٣٠٧
١٥٦. حقّ القصاص ٣٠٧
١٥٧. العفو عن القصاص ٣٠٨
١٥٨. دية المرأة ٣٠٩
١٥٩. اليمين في القسامة ٣٠٩
١٦٠. المعقلة ٣١١

المتفرّقات ٣١٥

١٦١. كيفيّة السلام ٣١٧
١٦٢. إدمان الدهن ٣١٧
١٦٣. كيفيّة المشي ٣١٨
١٦٤. الجلوس في مجلس المرأة ٣١٩
١٦٥. الطيب ٣١٩
١٦٦. سائر الأحكام الخاصّة بالنساء ٣٢٠
حديث جابر المشتمل على كثير من الأحكام الخاصة بالنساء ٣٢٠

المنابع و المآخذ ٣٥٢

مقدمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على افضل خلقه اجمعين رسول الله الصادق الامين و آله الميامين لاسيّما مولانا صاحب الزمان و اللعن الدائم على اعدائهم اجمعين.

امّا بعد؛

قد امتلأت أوراق التاريخ من العلماء الدّاعين إلي الله و الدّالّين عليه و الذّابّين عن دينه و المنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس و مردته، فهم الذين احترسوا من حلال محمد ﷺ و حرامه إلى يومنا هذا و أرشدوا الناس إلى الطريق الصواب لعبادة رب الأرباب.

و من الفقهاء المعاصرين و العلماء العاملين هو آية الله العظمى السيّد أحمد الزنجاني ﷺ، و لكن من المأسوف عليه أنّ كتبه و آثاره العلمية لم يطبع منها إلا القليل و اشتهر هو ببعض آثاره غير العلمية.

و قد تصدّى مؤسّسة الإمام محمّد الباقر عليه السلام الفقهيّة لتحقيق جميع تراث آية الله العظمى السيّد أحمد الزنجانيّ قدس سره و نشرها على ضوء إرشادات نجله المكرّم المرجع الدينيّ سماحة آية الله العظمى السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، فتمّ بعون الله و توفيقه طبع هذا الكتاب الشريف الّذي لم يرَ النور من قبل.

فأملنا أن يصير هذا الكتاب مقبولاً عند أهل النظر و الصواب و نرجو من جميع الأساتذة العظام أن يرشدونا إلى أخطائنا فإنّه نِعْم ما قيل من أنّ «الإتقان لا نهاية له و الأغلاط تصحّح مع الزمن».

نبذة من حياة المصنّف

هو آية الله العظمى السيّد أحمد بن عناية‌الله بن محمدعلى بن إمام‌قلى بن اوجاق‌قلى الحسيني الدوسراني[1] الزنجاني. كان أبوه السيّد عناية الله من أهل العدالة و التقوى و من تلامذة الآخوند ملا قربانعلي الزنجاني (م. ١٣٢٨) و من شهود محكمته، توفّي في ٢٠ جمادي الأولى سنة ١٣٤٣ق.

ولد السيّد الزنجاني ﷺ في رابع شهر صفر سنة ١٣٠٨ق[2] في زنجان فنشأ بها و تدرّس مقدمات العلم عند الأساتذة المقيمين بها. كان السيّد من أعلام الحوزة في زنجان و كان بمنزلة المدير في «مدرسة السيّد» التي كانت أهمّ مدارس زنجان العلميّة و كانت توليتها بيد آية الله «ميرزا محمود امام جمعه».

كان السيّد كثير الاهتمام بأمور الناس الدينية و الاجتماعية، فمثلاً عند ما هاجم آل سعود إلى المدينة المنورة و أخربوا البقاع المقدسة بها، كتب السيّد و آية‌الله الحاج

---

١. الدوسران من قرى زنجان، هو مسقط راس السيد عناية الله والد المترجم له.

٢. كما انشد لنفسه:

پرسيد ولادتم يكى ز اهل خبر — تاريخ وى از گردش اين شمس و قمر
گفتم تو قلم بگير و از دم بشمر — «هنگام زوال رابع شهر صفر»

«ميرزا مهدي الميرزايي الزنجاني» إلى البلاد المختلفة و طلبوا تعطيل السوق لهذه المصيبة.

بعد ما أسّس الشيخ المؤسّس آيةالله الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي الحوزة العلمية في قم المقدسة و ذاع صيتها في البلاد، توجّه السيّد الزنجاني إلى قم سنة ١٣٤٦ق، و استخار الله للوقوف في قم فجاء «أقيموا الدين و لا تتفرّقوا»[١] فأقام نفسه فيها و لازم آية الله المؤسس و استفاد من مجلس بحثه نحو عشر سنوات حتى «لدى الكريم حلّ ضيفاً عبدُه».[٢]

صار السيّد الزنجاني من أعلام الحوزة العلميّة و تصدّر للتدريس و التأليف و أداء الوظائف الشرعيّة و كان مجتهداً فقيهاً في أعلى درجات الفقه، قال فيه آية الله الحاج شيخ محمد علي الاراكي: «إنّ المجلدات الستة من كتاب الجواهر كخاتم في كفّه فهو يُدوّرها كيفما شاء»،[٣] و لكنّه حينما رأى أنّه اشتغل بالمرجعية و الفتوى من به الكفاية، اشتغل عنها و قام بتدريس دروس السطوح العالية[٤] و تأليف الكتب، فألّف أكثر من ستّين رسالةً و كتاباً فيها إبداعات لم يسبقه إليها أحد.

و كان معتمداً عند المراجع الثلاث السيّد الصدر و السيّد الحجة الكوهكمري[٥] و السيّد الخوانساري رحمهم الله و كانوا يجتمعون في بيت السيّد الزنجاني عند الحاجة للشورى حول أمور الحوزة. و أيضاً انعقد جلسة علماء قم بعد واقعة ١٥ خرداد، في بيته الشريف و عند ما تاسّس السيّد الحجة رحمه الله مدرسته العلمية، جعل السيدَ الزنجاني ناظراً على الوقف و كان السيّد الزنجاني مِن أوّل مَن أقام الجمعة في قم و كان إذا غاب

---

١. الشورى: ١٣.

٢. هذه الجملة مادة تاريخ وفاة آية الله المؤسس بحساب حروف الأبجد و هي يرمز عن سنة ١٣٥٥ هـ ش أنشدها تلميذه آية الله السيد صدر الدين الصدر رحمه الله.

٣. مجلة «نور علم»، الرقم ٢، ص١١٧.

٤. و اشترك مع بعض الأساتذة المعروفين -كالسيّد روح الله الموسوي الخميني رحمه الله و السيّد محمد المحقق- في حلقات المذاكرة و البحث العلمي.

٥. أوكل إليه المرجع السيّد محمد حجة الكوهكمري الإجابة عن بعض الاستفتاءات التي وردت إليه.

السيّد محمد تقي الخوانساري ناب السيّد الزنجاني عنه لإقامة الجمعة.

كان السيّد ﷺ لورعه و تقواه و تواضعه و ترك هواه و حسن سيرته مع الخاص و العام و حسن ظنه بهم، مشاراً إليه بالبنان و كان ملجأ العلماء و العوام في مسائلهم و عويصاتهم و لم يُشّم منه رائحة الكبر و حبّ النفس حتى قال فيه صديقه الامام الخميني ﷺ: «لا تسألوا عن عدالته، بل البحث في عصمته!».[1]

كان متوكّلاً على الله في جميع أموره، شاكراً له على كل حال، متهجداً بالليل، مقيّداً بتلاوة القرآن في كل يوم جزئين عن والديه و لم يخرج في ذلك عن طريق الاعتدال و لم يترك الرفق و المخالطة الحسنة مع الناس.

تزوج السيّد الزنجاني بنت السيّد ميرعلى نقي الولائي الزنجاني (م. ١٣٢٧) الذي كان أيضاً من تلامذة الآخوند ملا قربانعلي الزنجاني و بقي من أولادهما ثلاثة بنون: السيّد موسى، السيّد جعفر و السيّد إبراهيم و ثلاث بنات تزوّجن بالسيّد أبي الفضل الفاضلي و السيّد أبي الفضل المصطفوي و السيّد أبي الفضل الميرمحمدي.

توفّي السيّد ﷺ ليلة السبت ٢٩ شهر رمضان سنة ١٣٩٣هـ، المطابق لخامس شهر آبان سنة ١٣٥٢ش. بقم و دفن في إحدى حجرات الحرم المقدسة لفاطمة المعصومة عليها السلام، فعاش سعيداً و مات سعيداً.

أساتذته:

استفاد السيّد الزنجاني في زنجان من:

- آية الله الشيخ زين العابدين الزنجاني (م. ٢٧ شعبان ١٣٤٨ق).
- آية الله ميرزا عبد الرحيم فقاهتي (م. ١٣٦٥)
- آية الله ميرزا ابراهيم فلكي حكمي الزنجاني (م. ١٣٥١)
- آية الله الشيخ عبد الكريم الخوئيني الزنجاني (م. ١٣٧١)

---

١. جرعه‌ای از دریا، ج٢، ص٦٢١.

- الشيخ احمد الزنجاني
- السيّد حسن الزنجاني (م. ١٣٣٢)

و حضر مجلس درس آية الله ميرزا محمد ابن الآخوند صاحب الكفاية بالمشهد الرضويّ، سنة ١٣٣٩ و قرّر بعض ابحاثه.

و أمّا أساتذته في قم فهم:

- آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري (م. ١٣٥٥)
- آية الله ميرزا محمد صادق الخاتون آبادي الاصفهاني (م. ١٣٤٨)
- آية الله الشيخ محمدرضا النجفي الاصفهاني المشتهر بمسجد شاهي (م. ١٣٦٢)

و اجاز له في الرواية:

- السيّد محسن العاملي (م.١٣٧١)
- الشيخ عبد الكريم الحائري
- الشيخ محمدرضا الاصفهاني
- الشيخ عباس المحدث القمي (م. ١٣٥٩)
- السيّد شرف الدين العاملي (م. ١٣٧٧ق)

تأليفاته

كان السيّد الزنجاني كثير التاليف و التصنيف، فكتب و صنّف قريباً بستّين كتاباً و رسالةً، و لكن مع الأسف فُقد بعض هذه الرسائل أو ضاع، و بقي في أيدينا عدد منها، و إليك فهرس أهمّ آثاره على ترتيب الهجاء مع توضيح مجمل:[1]

١. **أجوبة المسائل (بالعربيّة)**: أجاب فيه عن أسئلة «بعض الأحبّة الأخيار»

---

١. استفدنا لتمهيد هذا الفهرس من النسخ المتبقّاة منه ﷺ و من الفهرس الذى أعدّه سماحة آية الله الشيخ رضا الأستادى و السيد حسين المدرسيّ الطباطبائى.

الاعتقاديّة؛ كتبها سنة ١٣٥٦ق.

٢. **الأربعين (بالفارسيّة)**: صنّفه في أربعة أجزاء و في كل جزء أربعون حديثاً؛ و الجزء الأوّل في آداب العبادة و الإخلاص فيها، و الجزء الثانى في ثواب الأعمال و عقابها، و الجزء الثالث في آداب الدعاء و شروط استجابته، و الجزء الرابع في العشرة مع الناس؛ كتبها سنة ١٣٧٦ق و قد طبع في سنة ١٣٩٤ش باسم «الأربعينيات».

٣. **أفواه الرجال (بالعربيّة)**: مجموعة من تقريرات أساتذته في جزئين، أكثرها من دروس آية الله المؤسّس و الباقى ممّا أفاده آية الله الميرزا محمد الكفائى ابن الآخوند صاحب الكفاية، آية الله ميرزا محمدصادق الاصفهانى، و آية الله الشيخ محمد رضا الاصفهانى ﷺ؛ قرّر هذه المباحث و كتبها في سنوات مختلفة منتهية إلى ١٣٥٠ق.

٤. **إيضاح الأحوال في أحكام الحالات الطارئة على الأموال (بالعربيّة)**: جمع فيه ٢٢ مورداً أجاز الشارع فيها التصرف في مال الغيربلا إذنه. كانت لهذه الرسالة نسختان صغرى و كبرى، فضاعت الكبرى و بقيت الصغرى؛ كتبه سنة ١٣٦٩ق.

٥. **ايمان و رجعت (بالفارسية)**: صنّفه ردّاً على رسالة «اسلام و رجعت» لفريد التنكابنى التى أنكر فيها عقيدة الرجعة؛ كتبها سنة ١٣٥٩ق و قد طبع في سنة ١٣٩٦ش.

٦. **آراء الإماميّة أو التعليقة على كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (بالعربيّة)**: كتبها تعليقاً و استدراكاً على كتاب الفقه على المذاهب الأربعة و ذكر فيها كل موضع خالف الإماميّة فيه العامّة؛ تمّ الجزء الاوّل من أجزائه الأربعة سنة ١٣٧١ق.

٧. **بين السيدين (بالعربيّة)**: و هو دراسة مقارنة بين فتاوى و آراء السيّد محمد كاظم اليزدي في «العروة الوثقى» و فتاوى السيّد أبي الحسن الإصفهاني في

«الحاشية على العروة الوثقى»، جمعها مشيراً إلى دليل كلّ منهما مع بيان الصحيح في نظر المؤلف؛ و قال ﷺ في مقدمة الكتاب تبييناً لغرضه من تأليفه ما هذا لفظه: «أحببت أن أجمع موارد أنظارهما في أوراق خاصة مشيراً إلى دليل كل منهما مع بيان ما هو الحق في نظرى القاصر»؛ جزءان: الأول إلى آخر كتاب الحج، و تمّ سنة (١٣٨٠ هـ ق)، الثاني إلى آخر كتاب الوصيّة و تمّ سنة (١٣٨٨ هـ ق).

٨. ترجمة الشيخ الطوسى (بالعربية): كتبها مقدمة لتفسير التبيان و لكن لم يطبع بصورة كاملة و طبع ملخّصها باسم شخص آخر.

٩. تقويم الزكاة (بالفارسيّة): صنّفها على سياق «تقويم الصلاة» لمحمد طاهر بن رضى الدين الحسيني و فيها مسائل الزكاة أضاف إليه مسائل الحج، الصوم، و الخمس؛ لا يوجد على النسخة تاريخ التصنيف.

١٠. جُنگ (الكشكول): للسيّد ﷺ أربعة كشاكيل جمع فيها من شتّى العلوم و الأشعار و الحكايات فارسيّةً و عربيّةً.

١١. جنگل مولى (بالفارسيّة): روى السيّد ﷺ فيه ذكريات سفره مع عدّة أشخاص إلى قم، انطلقوا من زنجان في رحلة استغرقت ٤٠ يوماً: من ١٣شعبان إلى ٢٢رمضان سنة ١٣٣٥هـ ق. ذكر ﷺ فيه كيفية سفره، الأوضاع المختلفة لزنجان، قزوين و طهران في ذلك الوقت، و مدارس قم و أبرَز المدفونين بها، مزاراتها و علمائها، و بعض الأحداث السياسية المختلفة. و صحّحها في سنة ١٣٧٧ق.

١٢. خيرالامور (بالفارسيّة): صنّفها دعوة إلى خير الامور و هو الطريق الوسطى و سبيل الاعتدال بين التقليد التفريطى و التجدّد الإفراطى؛ كتبها سنة ١٣٤٤ق.

١٣. الردّ على القصيمي (بالعربية): صنّفها ردّاً على كتاب «الصراع بين الإسلام و الوثنية» لعبد الله على القصيمى من علماء النجد و أرسل السيّد الزنجاني

نسخة رسالته الاصلية إلى دار التقريب بمصر و بقيت بأيدينا نسخة ناقصة منه. رضاعية (بالفارسية): صنّفه في أحكام الرضاع؛ كتبه سنة ١٣٦٧ق.

١٤. سرگذشت يكساله (بالفارسية): كتب السيّد الزنجاني في هذه المجموعة هواياته اليوميّة حولاً كاملاً من يوم الاحد ١١ ذى القعدة سنة ١٣٣١ إلى العشرة الثانية من ذى الحجة سنة ١٣٣٢ حينما كان طالباً بزنجان و يوجد في هذه المجموعة كثيرٌ من الجزئيات و الوقائع التى لم يثبت في أىّ كتاب.

١٥. سوانح متفرقه (بالفارسية): كان من سيرة السيّد الزنجاني أن يُثبِت كل واقعة هامّة مرّبها في أيام حياته، و جمع في هذه الرسالة مجموعة من هذه الوقائع من سنة ١٣٢٨ إلى سنة ١٣٧٧ق.

١٦. شرائط الأحكام (بالعربية): جمع فيه شرائط الأحكام الفقهية بصورة موجزة و فيه ٤٢١ شرطاً؛ صنفه سنة ١٣٦٥ق.

١٧. شرح حديث (بالفارسية): هناك رسائل ثلاثة بين مكتوبات السيّد الزنجاني، شرح فيها أحاديث اخلاقية لعامّة الناس و صنف جميعها في سنة ١٣٦٠ق.

١٨. فرق بين مرد و زن در احكام (بالفارسية): جمع فيه الفروق بين الرجال و النساء و فقد مع الأسف و لا يوجد الآن؛ صنفه سنة ١٣٧٣ق.

١٩. فروق اللغة (بالعربية): ذكر فيه فروقاً بين بعض المفردات العربية، ابتدأها بالفرق بين الرحمن و الرحيم.

٢٠. فروق الأحكام (بالعربية): جمع فيه ما يشترك موضوعاً و يختلف حكماً و فيها أكثر من أربعمائة فرقاً؛ صنّفه سنة ١٣٦٦ق.

٢١. صيد و ذباحه (بالفارسية): في أحكام الصيد و الذباحة و الظاهر أنّه لم يتمّ.

٢٢. غيث الربيع في وجوه البديع (بالعربية): صنّفه بزنجان أيّام شبابه و النسخة

الموجودة منه ناقصة.

٢٣. **الفرق بين الرجال و النساء (بالعربية):** جمع فيه الفروق بين الرجال و النساء و فيه ١٤٠ فرقاً و هو كفهرس لتصنيفه الآخر «الهدى إلى الفرق بين الرجال و النساء» و سيأتى ذكره.

٢٤. **فهرس المسائل المكرّرة لكتاب الخلاف أو الوُرَيقات المختصرة المحقّرة (بالعربية):** كتبها فهرساً للمسائل المكرّرة في كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسى رحمه الله و كتبه أوّلاً حاشيةً على نسخته من الخلاف ثمّ طبع بعض منها في طبعة كتاب الخلاف مع حواشى السيّد البروجردى رحمه الله؛ ثمّ جمع هذه الحواشى في ضمن كتاب و سمّاه بالاسمين المذكورين و قد أضاف إلى تلك الحواشى بعد أن جعلها كتاباً مستقلاً بعضَ التوضيحات بالنسبة إلى المسائل المكرّرة؛ تم كتابتها سنة ١٣٧٥ق.

٢٥. **فهرست الاعاظم (بالعربيّة):** فهرس لمن تُرجم في كتب التراجم الخمسة: لؤلؤة البحرين، الروضة البهية، روضات الجنات، المستدرك و الكنى و الالقاب.

٢٦. **رسالة قبله (بالفارسية):** كتبها لتكون مقدمة على كتاب «معرفة القبلة» لعبد الرزاق خان بغايرى و لكن لم يطبع معه؛ كتبها سنة ١٣٨٨ق.

٢٧. **الكلام يجرّالكلام (بالفارسية):** كشكول في أربعة أجزاء فيها كثيرمن القصص و الحكايات مرتبة على نهج خاص و مبتكَر.

٢٨. **محرمات أبديّة (بالفارسية):** صنفها حول من يحرم نكاحها؛ سنة ١٣٧٤ق.

٢٩. **مستثنيات الأحكام (بالعربية):** جمع فيها ما يستثنى من الأحكام الكلّيّة، و قد طُبِعَت زمن حياة المؤلّف سنةَ ١٣٦٨ق و فيها ٤١٩ مسالة؛ و أضاف إليها في مستدركاتها -المطبوع في زمن حياته أيضاً- بعض المسائل فصار المجموع ٤٥٣ مسألة و قد أصلحها المصنف مراراً في النسخ العديدة و آخرنسخة

مكتوبة بخطّ المؤلف هي نسخة سنة ١٣٧٣ق و هي أحسنها و أتقنها و أقربها إلى «المستنبطات»، و قد ناهزعدد المسائل فى هذه النسخة ۶۶۹ مسألةً.

٣٠. **مستنبطات الأعلام في شرح مستثنيات الأحكام (بالعربية)**: صنّفها شرحاً على رسالته المتقدم ذكرُها؛ و تمّ النسخة الأخيرة منه سنة ١٣٧٢ق.

٣١. **اعمال حج (بالفارسية)**: في احكام الحج، صنّفها بعد أن تشرّف إلى الحرمين الشريفين سنة ١٣٧۴ق.

٣٢. **نصاب الصبيان**: باللغات الثلاثة (العربية و الفارسية و التركية) في عشرة بحور و ١٢٠ بيتاً؛ أنشدها سنة ١٣۴٣ق.

٣٣. **الهدى إلى الفرق بين الرجال و النساء (بالعربية)**: جمع فيه السيّد الزنجاني ﷺ ما وصلت اليه يده من الفروق التى بين الرجال و النساء في الاحكام الشرعية مع إشارة إجمالية إلى أدلتها التفصيلية؛ صنفها سنة ١٣٧٣ق.

و فضلاً على هذه المصنّفات و الرسائل المستقلة، له ﷺ حواشٍ على بعض الكتب الفقهية و الأصولية منها: العروة الوثقى، وسيلة النجاة، مجمع الأحكام و درر الأصول.

و له أيضاً فهارس لعدد من الكتب التفسيرية، الحديثية و الفقهية و غيرها. منها: الكتب الاربعة، الجعفريات، قرب الإسناد، وفيات الاعيان، جامع الشتات، مفتاح التفاسير و غيرها.

مقدمة التحقيق

التعرّف على الكتاب

لا يخفى على من تصفّح الفقه الإسلاميّ تفرقةَ الشارع بين كثير من الموضوعات المشابهة فحكم فى موضوع بحكم و حكم فى مشابهه بحكم آخر، بل نجد هذه التفرقةَ كثيراً بين أفراد عنوان واحد؛ فعلى سبيل المثال فرّق الشارع بين أفراد الماء فحكم فى قليله بالانفعال و فى كثيره بالاعتصام،[1] و كذا فرّق بين أفراد الدم فحكم فى غير الدماء الثلاثة بالعفو إذا كان دون الدرهم و فيها بوجوب الاجتناب عنها مطلقاً،[2] إلى غير ذلك من الأمثلة التى لا تحدّ و لا تحصى، و هذا هو السرّ فى تخطئتهم عليهم السلام للقياس و ندائهم بأعلى صوت بأنّ «السنّة إذا قيست محق الدين».[3]

و لكن مع ذلك كلّه، كثيراً مّا يُتوهَّم مساواة الموضوعات المشابهة أو أفراد موضوع واحد و اشتراكها فى الحكم مع عدم كونها مشتركةً فيه بحسب الأدلّة،[4] فدعا ذلك بعضَ العلماء إلى تأليف كتاب أو رسالة لبيان الفرق بين هذه الموضوعات المتوهّم

---

١. هذا المثال من كتاب «فروق الأحكام» للمصنّف، الفرق١.

٢. هذا المثال من كتاب «فروق الأحكام» للمصنّف، الفرق٣٥.

٣. الكافي، ج١، ص٥٧، ح١٥.

٤. هذه العبارة مقتبسة من مقدّمة المؤلّف على «فروق الأحكام».

اشتراكها حكماً، و قد ألّف بعض العامّة كتباً و رسائل تسمّى غالباً «الفروق الفقهيّة»،[١] و لم نعثر على تأليف بين فقهاء الإماميّة في هذا المضمار رغم ما كان لهذه الفروق من الأهمّيّة؛ لأنّ الجاهل بها قد يقع في الخطأ، و لما فيها من التنبيه على أصل «التعبّديّة في الأحكام» و التذكار إلى عدم التسرّع في تسرية الأحكام و لفت النظر إلى بطلان القياس، فلذلك شمّر السيّد الزنجانيّ قدّس سرّه عن ساعده لتلافي هذا النقص فجمع الفروق الشرعيّة المتفرّقة في أبواب الفقه، و سمّاه «فروق الأحكام»،[٢] و كان مشتملاً على ٣٦٠ فرقاً، ثمّ استدرك على ذلك فأضاف إليه ٧٨ فرقاً آخر[٣] فصار المجموع ٤٣٨ فرقاً، و كان ٧٢ فرقاً من مجموع الفروق مختصّاً بالفروق الموجودة بين الرجال و النساء.

ثمّ أقبل السيّد الزنجانيّ قدّس سرّه بعد ذلك إلى تأليف كتاب مستقلّ لجمع خصوص الفروق بين الرجال و النساء من أوّل الطهارات إلى آخر الديات، «مع إشارة إجماليّة إلى أدلّتها التفصيليّة»،[٤] و سمّى الكتاب بـ«الهدى إلى الفرق بين الرجال و النساء»، و فرغ من كتابته سنة ١٣٧٣ق، ثمّ في نفس السنة هذّبه عمّا ذكره فيه من الأدلّة التفصيليّة فجعل هذه الفروق -أي الفروق بين الرجال و النساء- في رسالة مستقلّة و اقتصر فيها على بيان الفروق مجرّدةً عن أدلّتها،[٥] فصارت هذه الرسالة المختصرة بمنزلة المتن و صار «الهدى» بمنزلة «الشرح قبل المتن».

قال رحمه الله في مقدّمة هذه الرسالة ما هذا لفظه: «اعلم أنّ بين الذكور و الإناث،

---

١. نظير ما كتبه أحمد بن عمر بن سريج (م. ٣٠٦ق) و محمّد بن صالح الكرابيسي (م. ٣٢٢ق) و غيرهما.
٢. و قد طبع هذا الكتاب في زمن المؤلّف سنة ١٣٦٦، و تصدّى أخيراً لتحقيقها «مؤسّسة الإمام محمّد الباقر عليه السلام الفقهيّة» و ستطبع قريباً إن شاء الله مع رسالتين أخريين «شرائط الأحكام» و «مستثنيات الأحكام».
٣. طبعت هذه المستدركات مع مستدركات «مستثنيات الأحكام» منضمّتين إلى كتاب «شرائط الأحكام» في زمن المؤلّف سنة ١٣٦٨ق.
٤. ما بين علامتَي الاقتباس «» من مقدّمة المؤلّف على «الهدى».
٥. قد استنسخت هذه الرسالة مرّة أخرى سنةَ ١٣٨٣ق بخطّ مجهولٍ لا يُعرَف مَن كاتبُه، و في هذه النسخة المستنسخة أغلاط كثيرة واضحة.

بالخصوص بين الرجال و النساء فروقاً كثيرة في الأحكام متفرّقة في أبواب الفقه، و نحن ذكرنا جملة منها في كتاب «فروق الأحكام» ممّا وصل إليه يدي حين تأليفه ثمّ وجدت فروقاً أخر فجمعت كلّها في كتاب «الهدى إلى الفرق بين الرجال و النساء» مع ذكر الدليل لكلّ منها فصار ذلك شرحاً قبل المتن لما نحن بصدده الآن من بيان مواضع الفرق مجرّداً عن الدليل».

و لمّا لم يجعل المصنّف اسماً لهذه الرسالة -الّتي هي كفهرس لكتاب «الهدى»-، سمّيناها نحن بـ«الفرق بين الرجال و النساء»، أو «فهرس الهدى»، و قد حوت الرسالة المذكورة ١٦٣ فرقاً، و أضفنا إلى ذلك عدّة فروق ذكرها قدّس سرّه في «الهدى» و لم يتعرّض لها في هذه الرسالة فصار مجموع الفروق ١٧٠ فرقاً، ثمّ أنّه رحمه الله لم يجعل في هذه النسخة رقماً مسلساً للمسائل إلّا أنّا جعلنا الرقم لها كي يسهل أمرنا في تخريج المسائل و الإشارة إليها في الهامش عند إرجاعات المؤلّف إلى المسائل كما اتّفق كثيراً في الكتاب حيث قال: «كما مرّ»، أو قال: «كما يأتي».

فهذا الكتاب الماثل بين أيديكم مشتمل على رسالة: «الفرق بين الرجال و النساء» و كتاب: «الهدى إلى الفرق بين الرجال و النساء» فيمكن القول بأنّهما المتن و شرحه طُبِعا معاً.

النسخ المعتمدة

هناك مخطوطتان من «الهدى» بخطّ المؤلف ﷺ، إحداهما واقعة بين الدّفّتين و الأخرى في أوراق منفصلة، و في نهاية كلتيهما أنّه «أتمّه في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الثاني عام ثلاث و سبعين بعد ثلاثمائة و الألف ١٣٧٣هـ ق» و الظاهر أنّ هذا تأريخٌ لتأليف الكتاب لا لكتابته، أمّا من حيث التأليف فالظاهر أنّ النسخة الواقعة بين الدّفّتين متأخرة عن الأخرى؛ و لذا نرمز للنسخة الأولى بـ«المتأخرة» و للثانية بـ «القديمة».

و يشهد بتأخرها أنّ كثيراً من المسائل الموجودة في هوامش إحداهما قد أدرجت في متن النسخة «القديمة».

و يشهد بذلك أيضاً أنّ بعض المسائل الموجودة في النسخة القديمة مشطوبة عليها و بعضها منقولة إلى موضع آخر في الهامش و الحال أنّه لا يوجد في النسخة المتأخرة شطب لمسألة بتمامها أو نقل لها إلى موضع آخر.

و تترجّح النسخة المتأخرة على القديمة بكونها مبوّبةً بأبواب الكتب الفقهيّة، و مختومةً بخطبة الإنهاء و أمّا القديمة فليست فيها تبويبٌ و لا خطبةُ إنهاءٍ؛ و تزيد المتأخرة على القديمة حوالي ثمانين صفحة و توجد فيها مسائل كثيرة لا توجد في القديمة.

و اعلم أنّ المسائل المشتركة بينهما أيضاً قد تختلف من حيث الترتيب و التعابيرو الاستدلالات.

و جعلنا النسخة المتأخرة الاخيرة الكاملة اصلاً لتحقيق المتن.

و هناك أيضاً عدد كثيرمن المسوّدات و النسخ الناقصة من هذا الكتاب وجدت في مكتبته ﷺ أو بين كتبه و رسائله و مكتوباته الاخرو ليس عليها أىّ تأريخ أو قرينة تشيرإلى تقدّمها أو تأخّرها.

فيظهرمن القرائن أنّه كان من دأب السيد المولف ﷺ إكثار الكتابة و التحريرفي تاليفاته، و هذه النسخ و الوريقات كانت كمادّةٍ للتأليف و استدرك المؤلف على آثاره شيئا فشيئا و صحّحها بيده.

و هناك نسختان من الرسالة التى سمّيناها بـ«الفرق بين الرجال و النساء» كل منهما منضمّةٌ بنسخة من رسالة «مستثنيات الاحكام». الاولى منهما بخط المصنّف،تم تحريرها في ربيع الأول ١٣٧٣ و الثانية رقم في شهرشوال المكرم سنة ١٣٨٣، و لكن يبدو من الخطّ انه ليس الكاتبُ المؤلّفَ نفسَه. و يؤيد هذا ما فيها من الأخطاء

الواضحة التي لا يصدر من الفقيه بل من طلبة الفقه.

و رغم أنّ هذه الرسالة بمنزلة الفهرس لكتاب «الهدى» و لكنها يغايره احياناً في ترتيب المسائل.

فجعلنا المخطوطة المتقدمة بخط المصنّف أصلاً و لكن قابلناها بـ«الهدى» و صحّحنا بعض ما فيها من الأغلاط و رتّبنا مسائل «الفهرس» حسب ترتيب مسائل «الهدى»، فاختلف ترتيب مسائل الفهرس في المطبوع و المخطوط.

ثمّ جعلنا حسب الترتيب المزبور أرقاماً للمسائل في «الفهرس» و «الهدى» ليسهل على المحققين المراجعة إلى شرح كل مسألة.

منهج التحقيق

و كان عملنا في تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

١. تقطيع العبارات إلى عدّة فقرات حسب ما يقتضيه معنى العبارة.

٢. تغيير الرسم الإملائي تبعاً لما هو المتعارف في زماننا قدر المستطاع.

٣. استخراج الآيات أو الأخبار أو الأقوال التّي اكتفى فيه المصنّف ﷺ بالإشارة من دون أن يعيّنها و يسمّيها، كقوله: «أمّا على النساء، فلا؛ للآية» و «يدلّ عليه بعض الأخبار» و «على قولٍ» و «و قيل: ...».

٤. تخريج مصادر كافّة الآيات و الأخبار الشريفة، و الأقوال الفقهيّة المذكورة في المتن و ما اكتفى المصنّف ﷺ فيه بالإشارة، حسبما هو رائج عند أهل التحقيق.

٥. تصحيح العبائر المنقولة عن الكتب الفقهية أو الحديثية فيما يغاير نقل المصنف لما هو موجود في الكتب الفقهية أو الحديثية المطبوعة الموجودة لدينا أو في البرامج الحاسوبية، و ذلك فيما إذا أحرزنا أنّه من خطأ المصنف أو سهو قلمه؛ و أمّا إذا احتملنا استناد التغاير في النقل إلى نسخة أو طبعة موفّرة عند المصنف، فلم نغيّر ما

نقله المصنف، و اكتفينا بالإشارة إلى الاختلاف.

٥. توضيح بعض المبهمات من المفردات و العبارات الموجودة في الكتاب.

٦. تصحيح بعض ما ثبت عندنا أنّه من خطأ المصنف أو سهو قلمه الشريف و ربّما أشرنا إليها في الهامش و قد أضفنا شيئاً بين المعقوفتين [ ] لتصحيح المتن.

٧. إضافة بعض الأشياء بين المعقوفتين [ ] لتسهيل الفهم، و منها بعض العناوين الأصلية و الفرعية.

٨. إضافة العناوين في الحاشية لتسريع انتقال الذهن إلى المطالب، و لمّا كان من المرسوم أن هذه العناوين لا تجعل بين المعقوفتين، فتحفّظنا على ما هو المرسوم.

٩. الإشراف و المراجعة النهائيّة على الكتاب كراراً، و سبر الغور في زواياه و إبداء الملاحظات النهائية.

و غير ذلك من الأمور التي لا يعرف مداها سوى من له إطلاع و تضلّع بتحقيق النسخ المخطوطة و لعلّ القارئ يقف على بعض منها عند المراجعة و في الختام نشكر شكراً جزيلاً جميعَ المحققين الذين قاموا بهذا الجهد العلمي و ساهموا و شاركوا في تحقيق هذا الكتاب و انجازه، لاسيّما المحققين الفضلاء الشيخ حسين دريس، السيد عبدالحسين آل ياسين، الشيخ رضا پورصدقي و الشيخ مصطفى الغيبي و ندعو لجميعهم أن يوفّقهم الله لإحياء التراث و لخدمة الشريعة الأهية، إنّه وليّ التوفيق و الحمد لله رب العالمين.

لجنة تحقيق تراث السيّد احمد الزنجاني

شوال ١۴٣٩ق

التنكت الى الفرق بين

الرجال والنساء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا خاتم النبيين وآله

الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين اما بعد اعلم ان هذه رسالة

جمع فيها مؤلفها (احمد الحسيني النجفي) ما وصل اليه يده من الفرق الذي

بين الرجال والنساء في الاحكام الشرعية مع اشارة اجمالية الى ادلتها المسلمة

وبناسب ان نذكر مقدمة مختصرة ناظرة الى المرجع الاتية وهو ان الاصل

الذي سيجيء في موارد الشك اصالة الاشتراك في التكليف ومن شعبها

اصالة الاشتراك بين الرجال والنساء والدليل على ذلك عدا ما الى الاجماع ما

الحكيمة اتفاق الاصحاب عملا على ذلك حيث يستدلون بالخطابات الخاصة

باحد الصنفين على حكم عام لكليهما كما في ادراة الامام ع بوجل شاك فيه

وشهرة بالخطاب بقوله مثلا اغسل ثوبك من البول فانهم يستدلون به

على حكم المرئة من دون تامل في ان الحكم خاص بالمخاطب بصنفه من

الرجال وكذا في العكس والاجماع الاستدلالي [illegible]

بما ذكر على ما ذكر. وهذا اصل عليه اتفاق الاصحاب خلفا عن سلف

الا ان يكون للحكم خصوصية اختص بها احد الصنفين [illegible]

او قامت قرينة على الاختصاص اذا تمهد هذا فنقول ان من الفروق

التي يخرج لبول الرجل مرهون دلواً وجوباً واستحباباً على الخلاف

الصفحة الأولى من مخطوطة «الهدى»

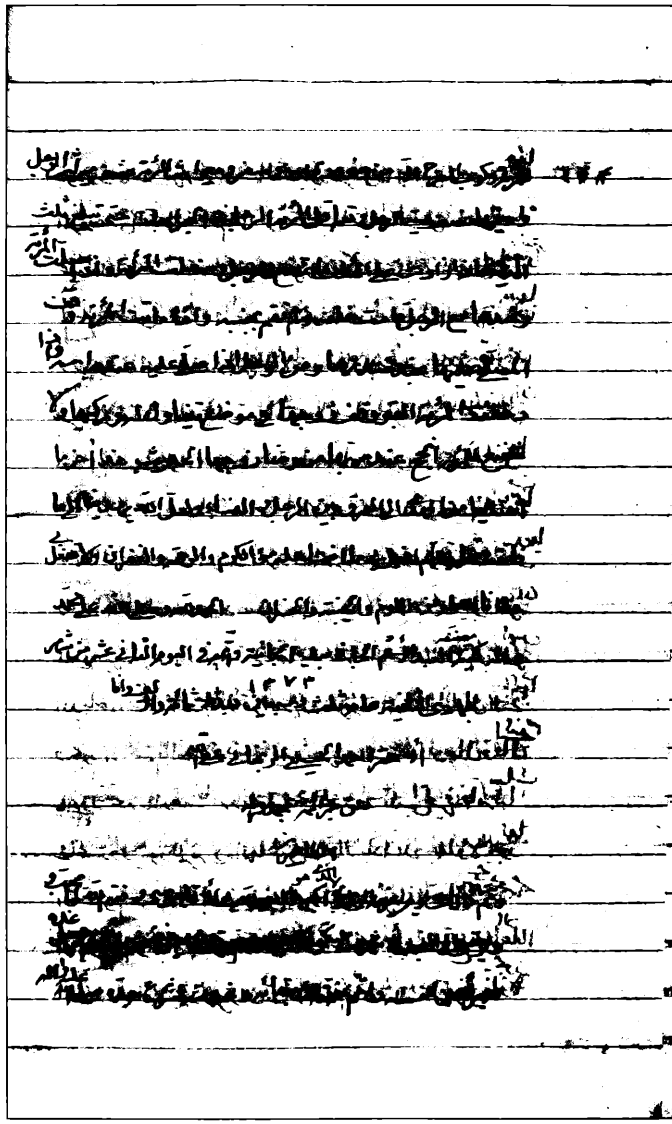

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «الهدى»

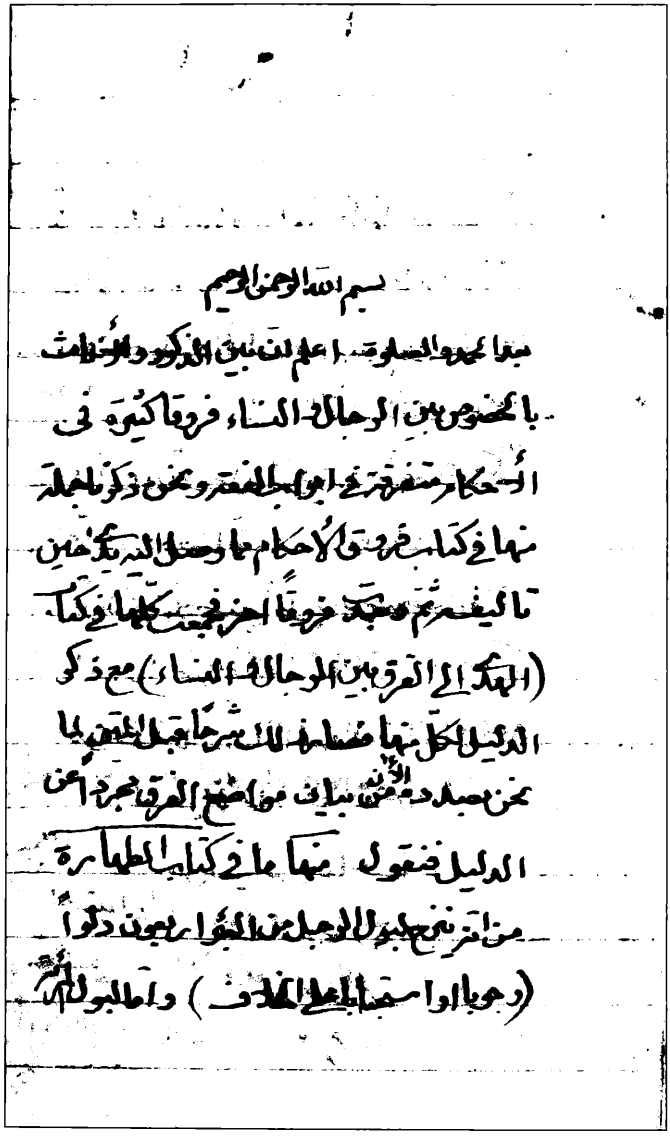

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نحمد والصلوة اعلم ان بين الذكور والخناث
بالخصوص بين الرجال والنساء فروقا كثيرة في
الأحكام متفرقة في ابواب الفقه ونحن ذكرنا جملة
منها في كتاب فروق الاحكام مما وصل اليه يدنا حين
تاليفه ثم وجدنا فروقا اخر فجمعنا كلها في كتابنا
(الهدى الى الفرق بين الرجال والنساء) مع ذكر
الدليل لكل منها فصار ذلك شرحا قبل المتون لما
نحن بصدده الآن من بيان مواضع الفرق مجردا عن
الدليل فنقول منها ما في كتاب الطهارة
من انه يجب على الرجل من البول ما يجب وضوءا
(وجوبا او استحبابا على الخلاف) واما البول الذي

الصفحة الأولى من مخطوطة «الفهرس»

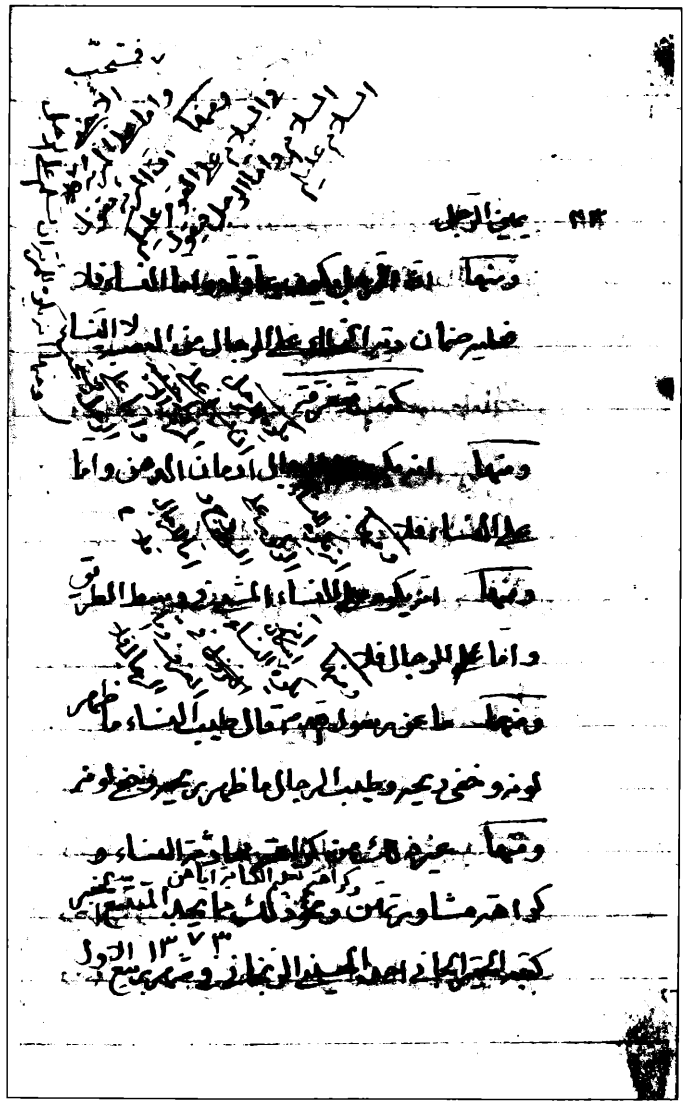

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «الفهرس»

الفرق بين الرجال والنساء

الفقيه الرباني

آية الله العظمى السيد أحمد الحسيني الزنجاني دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد و الصلاة؛

اعلم انّ بين الذكور و الاناث، بالخصوص بين الرجال و النساء فروقاً كثيرة في الأحكام متفرقة في أبواب الفقه و نحن ذكرنا جملة منها في كتاب فروق الأحكام ممّا وصل إليه يدي حين تأليفه ثمّ وجدت فروقاً أخر فجمعت كلّها في كتاب «الهدى إلى الفرق بين الرجال و النساء» مع ذكر الدليل لكلّ منها فصار ذلك شرحاً قبل المتن لما نحن بصدده الآن -من بيان مواضع الفرق مجرّداً عن الدليل- فنقول:

[كتاب الطهارة]

منها: ١. نزح البئر

ما في كتاب الطهارة من أنّه ينزح لبول الرجل من البئر أربعون دلواً -وجوباً أو استحباباً على الخلاف- و أمّا لبول المرأة فثلاثون أو أربعون أو الجميع على الخلاف فيما لا نصّ فيه.

و منها: ٢. التراوح من البئر

أنّه يُعتبر في التراوح كون الأربعة المتراوحين رجلاً فلا تكفي المرأة و إن قُمْن

بعملهم.

٣. غسل اليد في الوضوء

و منها:

أنّ من سنن الوضوء أن يبدأ الرجل بظاهر الذراع في الغَسل الأوّل لليد اليُمنى و في الثاني بباطنها و بالعكس من ذلك في اليسرى، و أمّا المرأة فبالعكس في جميع ذلك.

٤. الاستبراء

و منها:

أنّه يستحبّ للرجل أن يستبرأ بعد البول بلا خلاف و أمّا للمرأة فلا، على خلاف فيه.

٥. الرطوبات المشتبهة

و منها:

أنّ الرطوبة المشتبهة الخارجة من الرجل قبل الاستبراء محكومة بالنجاسة و أمّا من المرأة فبالطهارة.

٦. صفات المنى

و منها:

أنّه يختبر المنيّ في الرجل الصحيح باجتماع الشهوة و الدفق و الفتور و أمّا في المرأة فبالشهوة و الفتور.

٧. الماء المشتبه بعد الجماع

و منها:

أنّ الماء المشتبه الخارج بعد الجماع و قبل البول إن خرج من الرجل يوجب إعادة الغسل و أمّا من المرأة فلا.

٨. الغسل من إناء واحد

و منها:

أنّه لو اغتسل الرجل و المرأة من إناءٍ واحد فيغتسل الرجل منه أوّلاً ثمّ المرأة.

و منها: أنّه يكره ترك النورة للرجل أربعين يوماً و أمّا للمرأة فعشرين يوماً. ٩. ترك النورة

و منها: أنّه يكره للمرأة ترك الحُلِيّ و خضاب اليد و أمّا على الرجل فلا. ١٠. ترك الحلي و خضاب اليد

و منها: أنّه يستحبّ للرجال قصّ الأظفار و أمّا للنساء الترك منها شيئاً. ١١. قصّ الأظافير

و منها: أنّه يستحبّ للرجال حلق الرأس أمّا للنساء فمكروه. ١٢. حلق الرأس

و منها: أنّه لا تسقط الصلاة من الرجل في حال شعوره و إدراكه و أمّا من المرأة فتسقط كما في حال الحيض. ١٣. سقوط الصلاة

و منها: أنّه يستحبّ للرجل عيادة المرضى و أمّا للمرأة فلا. ١٤. عيادة المرضى

و منها: أنّه يستحبّ للرجل تشييع الجنائز و أمّا للمرأة فلا. ١٥. تشييع الجنائز

و منها: أنّ الرجل أولى بأمور الميت من المرأة. ١٦. التصدّي بأمور الميّت

و منها: أنّه ليس للرجل الغير المحرم أن يغسّل المرأة غسل الميت بل هو مختصّ ١٧. تغسيل المرأة

بالمرأة.

١٨. تغسيل الرجل

و منها:

أنّه ليس للمرأة أن يغسّل الرجل الغير المحرم بل هو مختصّ بالرجل.

١٩. تغسيل الزوج للزوجة عارية

و منها:

أنّه ليس للرجل أن يغسّل جنازة زوجته عاريةً و أمّا المرأة فلها أن تغسّل جنازة زوجها كذلك على ما قيل.

٢٠. أجزاء الكفن

و منها:

أنّ لكلّ من الرجل و المرأة اختصاصاً في أجزاء الكفن فللرجل العمامة و للمرأة الخمار و لفافة لثدييها.

٢١. الحمل في سرير واحد

و منها:

أنّه يكره أن يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد و أمّا مع الرجل فلا.

٢٢. كيفيّة صلاة الميّت

و منها:

أنّه يستحبّ في الصلاة على الميت أن يقف الامام في وسط الرجل و صدر المرأة.

٢٣. كيفيّة صلاة الميت في صورة اجتماع جنازة الرجل و المرأة

و منها:

أنّ في الصلاة على جنازة الرجل و المرأة معاً تجعل المرأة إلى القبلة و الرجل بينها و بين الإمام.

٢٤. الإرسال إلى القبر

و منها:

أنّ الرجل يستحبّ أن يرسل إلى قبره من ناحية الرِجلين و أمّا المرأة فممّا يلي القبله.

٢٥. نقل الجنازة إلى المدفن

و منها:
أنّه يستحب أن ينقل الرجل في ثلاث دفعات، دون المراة.[١]

٢٦. كيفيّة الدخول في القبر

و منها:
أنّه يسلّ[٢] الرجل من قبل الرِجلين فيرسل برأسه إلى القبر و أمّا المرأة فعرضاً.

٢٧. تخمير القبر

و منها:
أنّه يستحبّ قبل الدفن أن يخمّر قبر المرأة بثوب و أمّا قبر الرجل فيكره تخميره به.

٢٨. نزول القبر

و منها:
أنّه يكره أن ينزل قبر الرجل أقاربه و أمّا المرأة فأقاربها أحقّ.

٢٩. شقّ الثوب

و منها:
أنّه يحرم على الرجل شقّ الثوب في مصيبة غير الأب و الأخ و أمّا على المرأة فلا على ما قيل.

٣٠. غسل الجمعة

و منها:
أنّ استحباب غسل الجمعة في السفر للرجل آكد من المرأة.

[كتاب الصلاة]

٣١. ستر العورة في الصلاة

و منها:
ما في كتاب الصلاة من أنّه يشترط في صلاة المرأة ستر جميع بدنها إلّا الوجه

---

١. لم ترد هذه المسألة في رسالة «الفهرس» و لكنّها موجودة في «الهدى» فأضفناها هنا.
٢. سلّ الميت أي أخذه و جرّه عن السرير برفق. راجع: مرآة العقول، ج١٤، ص٩٢ و١٠١.

و اليدين و القدمين و أمّا في صلاة الرجل فليس سترشيء من البدن شرطاً إلّا العورتين.

٣٢. لبس الذهب

و منها:

أنّه يحرم على الرجل لبس الذهب و لو في غير حال الصلاة و أمّا على المرأة فلا و لو في حال الصلاة.

٣٣. لبس الذهب في الصلاة

و منها:

أنّه يشترط في صلاة الرجل عدم لبس الذهب و أمّا في صلاة المرأة فلا.

٣٤. لبس الحرير

و منها:

أنّه يحرم على الرجل لبس الحرير المحض إلّا في حال الحرب و أمّا على المرأة فلا إلّا في حال الإحرام على قول.

٣٥. لبس الحرير في الصلاة

و منها:

أنّه يشترط في صلاة الرجل عدم لبس الحرير المحض و أمّا في صلاة المرأة فلا.

٣٦. ثوب المربية /١

و منها:

أنّه يغتفر ثوب المرأة المربّية للصبي عن نجاسة الصبي و أمّا الرجل المربّي له فلا على قول.

٣٧. ثوب المربية /٢

و منها:

أنّ الطفل إن كان ذكراً فيغتفر ثوب مربّيته و أمّا إن كان أنثى فلا على قول.

٣٨. عدد الثوب في الصلاة

و منها:

أنّه يستحبّ للرجل أن يصلّي في ثوبين و أمّا المرأة ففي ثلاثة أثواب.

٣٩. إسبال الثوب

و منها:

أنّه يكره للرجل إسبال الثوب و تجاوزه الكعبين و أمّا للمرأة فلا.

٤٠. قطع ما زاد من الكمّ

و منها:

أنّه يستحبّ للرجل قطع ما زاد من الكمّ عن أطراف الأصابع و أمّا المرأة فلا.

٤١. كراهة القناع

و منها:

أنّه يكره القناع للرجل و أمّا للمرأة فلا.

٤٢. التنعّل قائماً

و منها:

يكره للرجل أن يتنعّل و هو قائم و أمّا للمرأة فلا.

٤٣. مكان المصلّي

و منها:

أنّه يكره للرجل أن يصلّي و أمامه أو محاذاته امرأة تصلّي بل قيل إنّه حرام و أمّا في عكس ذلك فلا.

٤٤. الأذان و الإقامة في الصلاة

و منها:

أنّ استحباب الأذان و الإقامة للرجل آكد من المرأة.

٤٥. الأذان للإعلام

و منها:

أنّ الأذان للإعلام يجزي من الرجل و أمّا من المرأة فلا.

٤٦. الجهر في الصلاة

و منها:

أنّه يشترط في الصلوات الجهريّة للرجال الإجهار بالقراءة و أمّا للنساء فلا.

٤٧. التفرقة بين القدمين في الصلاة

و منها:

أنّه يستحبّ في الصلاة حال القيام للرجل التفرقة بين القدمين و أمّا للمرأة

فجمعهما.

٤٨. إرسال اليد في قيام الصلاة

و منها:

أنّه يستحبّ في الصلاة حال القيام أيضاً للرجل أن يرسل يده و أمّا للمرأة فتضمّ ثدييها بيديها إلى صدرها.

٤٩. ردّ الركبتين في الركوع إلى الخلف

و منها:

أنّه يستحبّ في حال الركوع للرجل ردّ ركبتيه إلى الخلف و أمّا للمرأة فعدمه لئلّا تطأطأ كثيراً.

٥٠. وضع اليدين في الركوع

و منها:

أنّه يستحبّ في حال الركوع أيضاً للرجل وضع يديه على ركبتيه و أمّا للمرأة فعلى فخذيها.

٥١. الهويّ للسجود

و منها:

أنّه يستحبّ حين الهويّ للسجود للرجل وضع يديه على الأرض قبل ركبتيه و أمّا للمرأة فالعكس.

٥٢. النهوض إلى القيام

و منها:

أنّه يستحبّ حين النهوض للقيام للرجل رفع ركبتيه قبل يديه عن الأرض و أمّا للمرأة فالعكس.

٥٣. كيفيّة السجود

و منها:

أنّه يستحبّ في حال السجود للرجل رفع بطنه و مرفقه عن الأرض و أمّا المرأة فوضع بطنها على الأرض و افتراش ذراعيها.

٥٤. كيفيّة الجلوس

و منها:
أنّه يستحبّ في حال التشهّد و بين السجدتين للرجل التورّك[١] و أمّا للمرأة فالجلوس على الأليتينِ و ضمّ الفخذين و رفع الركبتين و الساقين عن الأرض.

٥٥. ستر القدمين

و منها:
أنّه يستحبّ للنساء ستر القدمين في الصلاة و أمّا للرجال فلا.

٥٦. إخفات الأذكار

و منها:
أنّه يستحبّ للنساء الإخفات في أذكار الصلاة و أمّا للرجال فلا.

٥٧. كيفيّة القراءة بالنسبة إلى الإمام

و منها:
أنّ الإمام إن كان رجلاً يستحبّ له أن يُسمع القراءة الجهريّة مَن خلفه و أمّا إن كان امرأة فلا بل تجهر قدر ما تسمع نفسها.

٥٨. الصلاة بلا حليّ

و منها:
أنّه يكره للنساء الصلاة بلا حُليّ و أمّا للرجال فلا.

٥٩. كيفيّة إظهار الحاجة في الصلاة

و منها:
أنّه إذا عرض حاجة في الصلاة فالرجل يؤمي إليها برأسه و أمّا المرأة فتصفّق يديها.

٦٠. صلاة الرجل و المرأة في مكان واحد

و منها:
يستحبّ مع وحدة المكان أن يصلّي الرجل أوّلاً ثمّ المرأة.

---

١. المشهور في تفسير التورّك هو الجلوس على الورك الأيسر و جعل ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى (المؤلف ﷺ). انظر: مناهج الأحكام، ص٣٤٣ و٣٣٧.

٦١. الصلاة في المسجد

و منها:

أنّه يستحبّ للرجل أن يصلّي فريضته في المسجد و أمّا المرأة ففي بيتها.

٦٢. صلاة الجمعة

و منها:

أنّ الرجال يجب عليهم الجمعة بشروطها و أمّا على النساء فلا.

٦٣. صلاة العيدين

و منها:

أنّ الرجال يجب عليهم العيدان بشروطهما و أمّا على النساء فلا.

٦٤. تحقق العدد في صلاة الجمعة

و منها:

أنّه يعتبر في عدد الجمعة كونهم رجالاً، فلا تكفي النساء.[١]

٦٥. الإمامة في الصلاة

و منها:

أنّه يصحّ ائتمام المرأة بالرجل و أمّا العكس فلا.

٦٦. الائتمام مع وجود الحائل

و منها:

أنّ مع وجود الحائل يصحّ من المرأة الائتمام بالرجل و أمّا من الرجل فلا.

٦٧. كيفيّة وقوف المأموم الواحد خلف الإمام

و منها:

أنّ المأموم الواحد إن كان رجلاً يقف في يمين الإمام و أمّا إن كان امرأة ففي خلفه.

٦٨. كيفيّة وقوف المأموم المتعدّد خلف الإمام

و منها:

أنّ الامام إن كان رجلاً فالمأمومون يقفون خلفه و إن كان امرأة ففي جانبيها.

---

١. لم يذكر هذه المسألة في الفهرس و لكنها موجودة في «الهدى» فأضفناها هنا.

٦٩. رفع الرؤوس في صلاة الجماعة

و منها:
أنّه يكره للنساء أن يرفعن رؤوسهنّ في صلاة الجماعة قبل الرجال.

٧٠. عدّ الأذكار بالسبحة

و منها:
أنّ عدّ الأذكار بالسبحة للرجال أفضل من عدّها بالأنامل و أمّا للنساء فالعكس على قول.

٧١. استحباب إسماع القراءة

و منها:
الإمام إن كان رجلاً يستحبّ له إسماع القراءة و الأذكار من خلفه و إن كان امرأة فلا.[1]

كتاب الصيام

٧٢. الجلوس في الماء حال الصوم

و منها:
أنّه يكره للمرأة حال الصيام أن تجلس في الماء و أمّا للرجال فلا.

٧٣. قضاء الصوم و الصلاة عن الميّت

و منها:
أنّه يجب على الرجال من أولياء الميت قضاء ما فات من الصوم و الصلاة عن الميت و أمّا على النساء فلا.

٧٤. الإكراه على الجماع

و منها:
أنّه لو أكره الرجل زوجته على الجماع حال الصيام في شهر رمضان فعليه كفارتان و أمّا لو أكرهت المرأة زوجها كذلك فعليها كفّارة واحدة.

---

١. قد تكرّر هذه المسألة في رقم٥٧ بعبارة أخرى؛ كما أنّ المصنّف أيضاً شرح المسألة في ضمن رقم٥٧؛ و لا يخفى أنّ الموضع المناسب لها هناك.

٧٥. الإذن في صوم التطوّع

و منها:

أنّه يعتبر في صيام المرأة تطوّعاً إذن ثلاثة: الأب و المولى و الزوج و أمّا الرجل فإذن اثنين: الأب و المولى.

٧٦. ثبوت الهلال

و منها:

أنّ الرجال يثبت بشهادتهم الهلال و أمّا النساء فلا.

كتاب الحج

٧٧. الإذن في الحج تطوّعاً

و منها:

أنّه يعتبر في حجّ المرأة تطوّعاً إذن الثلاثة و أمّا في الرجل فإذن الاثنين كالصيام على ما مرّ.

٧٨. نيابة الصرورة

و منها:

أنّه يكره للمرأة الصرورة -بل قيل إنّه يحرم- أن تحجّ عن الرجل و أمّا العكس فلا.

٧٩. الاستنابة في الحج

و منها:

أنّه يستحبّ اختيار الرجل على المرأة في الاستنابة للحج.

٨٠. ثوب الإحرام

و منها:

أنّ الرجل يشترط في ثوبي إحرامه أن لا يكون حريراً و أمّا المرأة فلا على قول.

٨١. الإحرام في المخيط

و منها:

أنّه يحرم على الرجال في حال الإحرام لبس المخيط أمّا على النساء فلا.

٨٢. التظليل سائرا

و منها:
أنّه يحرم على الرجال في حال الإحرام التظليل سائراً و أمّا على النساء فلا.

٨٣. تغطية الرأس في حال الإحرام

و منها:
أنّه يحرم على الرجال في حال الإحرام تغطية الرأس و أمّا على النساء فلا.

٨٤. تغطية الوجه في حال الإحرام

و منها:
أنّه يحرم على النساء في حال الإحرام تغطية الوجه و أمّا على الرجال فلا.

٨٥. سترظهرالقدم

و منها:
أنّه يحرم على الرجال في حال الإحرام لبس ما يسترظهرالقدم و أمّا على النساء فلا.

٨٦. استحباب الجهربالتلبية

و منها:
أنّه يستحبّ للرجال الجهربالتلبية و أمّا على النساء فلا.

٨٧. الختان في الطواف

و منها:
أنّه يعتبرفي صحة طواف الرجل الختان و أمّا المرأة فلا.

٨٨. استلام الأركان

و منها:
أنّه يستحبّ للرجال استلام الأركان و أمّا للنساء فلا.

٨٩. الهرولة في الطواف و السعي

و منها:
أنّه يستحبّ للرجال الهرولة و أمّا للنساء فلا.

٩٠. الدخول بالبيت

و منها:
أنّه يستحبّ للرجال الدخول في البيت و أمّا للنساء فلا.

٩١. الجهر بالتكبيرات في أيّام التشريق

و منها:

أنّه يكره للنساء الجهر بالتكبيرات الواردة في أيّام التشريق و أمّا على الرجال فلا.

٩٢. عقد الزواج حال الإحرام

و منها:

أنّ عقد الزواج بين الرجل المحرم العالم بالتحريم و المرأة المحلّة يوجب حرمتها عليه أبداً و أمّا في العكس فلا و إن بطل العقد.

٩٣. استحباب التكبيرات في أيّام التشريق

و منها:

أنّه يستحبّ للرجال الجهر بالتكبيرات الواردة في أيّام التشريق و أمّا للنساء فالإخفات.[1]

٩٤. الإفاضة من مشعر الحرام

و منها:

أنّه لا يجوز للرجل أن يفيض من المشعر قبل الفجر و لو أفاض فعليه شاة و أمّا المرأة فلها ذلك و ليس عليها فيها شيء.

٩٥. التخيير بين الحلق و التقصير

و منها:

أنّ الرجل مخيّر في منى بين الحلق و التقصير و أمّا المرأة فيحرم عليها الحلق و يتعيّن التقصير.

٩٦. كراهة الذبح

و منها:

أنّه يكره على النساء الذبح إلّا في هدي الحجّ و أمّا على الرجال فلا.

٩٧. الحج مع المرأة

و منها:

يكره للرجل الّذي سافر مع المرأة أن يَرْحَل من مكّة قبل فراغ المرأة من

---

١. و هذه المسألة قريبة من المسألة المتقدمة في رقم٩١؛ و المصنّف اكتفى بشرح المسألة في «الهدى» ضمن رقم٩١.

أعمالها و أمّا للذي سافر مع الرجل فلا.

كتاب الجهاد

٩٨. وجوب الجهاد

و منها:

أنّه يجب على الرجال الجهاد بشروطها و أمّا للنساء فلا.

٩٩. المقاتلة مع الكفار الحربية

و منها:

أنّه يقاتل في دار الحرب الرجال و أمّا النساء فلا.

١٠٠. أخذ الجزية من أهل الكتاب

و منها:

أنّه تؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة و أمّا من نسائهم فلا.

كتاب البيع

١٠١. تملّك الأقارب

و منها:

أنّ الرجل لا يملك النساء المحارم بالنسب و أمّا المرأة فتملك كلّ الأقارب ما عدا العمودين.

١٠٢. استبراء الأمة

و منها:

أنّه إذا اشترى الأمةَ من الرجل يجب عليه استبرائها و أمّا إذا اشتراها من المرأة فلا.

كتاب الوكالة و الوصاية

١٠٣. إثبات الوكالة بالشهادة

و منها:

أنّ الوكالة لا تثبت بشهادة النساء بل بالرجال.

١٠٤. إثبات الوصاية بالشهادة

و منها:

أنّ الوصاية[١] لا تثبت بشهادة النساء بل بالرجال.

١٠٥. الوصيّة إلى المرأة

و منها:

أنّه يكره الإيصاء إلى الامرأة بأن يجعلها وصيّاً بل الرجل هو أهل لها.

١٠٦. ما يثبت بشهادة الواحد في مال الوصيّة

و منها:

أنّه لا يثبت شيء من مال الوصيّة بشهادة رجل واحد و أمّا بشهادة المرأة الواحد فيثبت ربعه.

١٠٧. ما يثبت بشهادة الاثنين في مال الوصيّة

و منها:

أنّه يثبت بشهادة رجلين جميع مال الوصيّة و أمّا بشهادة امرأتين فنصفه كما يأتي في كتاب القضاء.

كتاب النكاح

١٠٨. عقد الزواج مع أهل الكتاب

و منها:

أنّ الرجل المسلم يجوز له التزويج من أهل الكتاب بناءً على قول و أمّا المرأة المسلمة فلا يجوز لها مزاوجة أهل الكتاب باتفاق الآراء.

---

١. الوصاية عبارة عن جعل الوصي و أمّا الوصية فتثبت بشهادة النساء (المؤلف ﷺ).
الوصية شرعاً: تمليك عين، أو منفعة، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة؛ و الوصاية هي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه، من إخراج حق، أو استيفائه، أو ولاية على طفل، أو مجنون يملك الولاية عليه بالأصالة، أو بالعرض. راجع: الروضة البهيّة، ج٣، ص٩١ و١٣١.

١٠٩. الزواج مع أهل الخلاف

و منها:

أنّ الرجل المؤمن يجوز له التزويج من المخالفين ما عدا الناصبيّ منهم على المشهور و أمّا المرأة المؤمنة فلا يجوز لها مزاوجتهم.

١١٠. حلّية ملك اليمين

و منها:

أنّ الرجل يحلّ له ما ملكت يمينه من النساء و أمّا المرأة فلا يحلّ لها ما ملكت يمينها من الرجال.

١١١. النكاح في مرض الموت

و منها:

أنّ الرجل لو عقد النكاح في مرض موته و مات قبل الدخول ينفسخ العقد و أمّا المرأة فانّها لو عقد عليها في مرض موتها لم ينفسخ العقد و لو ماتت قبل الدخول.

١١٢. فسخ النكاح بعد العتق

و منها:

أنّ المرأة إذا أعتقت فلها أن تفسخ نكاحها و أمّا الرجل لو أعتق فليس له ذلك.

١١٣. عروض الجنون بعد النكاح

و منها:

أنّه لو تجدّد للرجل الجنون فلزوجته فسخ النكاح و أمّا لو تجدّد للمرأة فليس لزوجها ذلك.

١١٤. القذف

و منها:

أنّ الرجل لو قذف زوجته السالمة عن الصمّ و الخرس يحكم باللعان و أمّا العكس فليس فيه حكم اللعان.

١١٥. تقديم الرجل في اللعان

و منها:

أنّ الرجل يقدم على المرأة في اللعان.[١]

١١٦. كيفيّة الوقوف عند الحاكم في اللعان

و منها:

أنّه يستحب في اللعان، أن يقف الرجل عن يمين الحاكم، و المرأة عن يساره.

١١٧. التحريم الأبدي في القذف

و منها:

أنّه لو قذف الرجل زوجته الصمّاء أو الخرساء فتحرم عليه أبداً و أمّا العكس بأن قذفت المرأة زوجها الأصمّ أو الأخرس فلا تحرم.

١١٨. أحقّيّة الأم بالنسبة إلى الطفل

و منها:

أنّ الولد إن كان ذكراً فالأمّ أحق بحضانته مدة الرضاع و أمّا إن كان أنثي فهي أحقّ بها إلى سبع سنين و بعد انقضاء مدّة الحضانة للأمّ فالأب أحقّ.

١١٩. وجوب الختان

و منها:

أنّ الولد إن كان ذكراً يجب ختانه و أمّا إن كان أنثى فلا بل يستحبّ.

١٢٠. المصافحة

و منها:

أنّه يستحب للرجال أن يصافح الرجل و أمّا مصافحته مع المرأة فحرام إذا كانت أجنبيّة.

١٢١. إعطاء التحفة

و منها:

أنّه لو حمل الرجل تحفة إلى عياله يستحبّ له أن يبدأ بالإناث قبل الذكور.

---

١. لم يذكر هذه المسألة و ما بعدها في الفهرس و لكنهما موجودتان في «الهدى» فأضفناهما هنا.

١٢٢. حدّ البلوغ

و منها:

أنّ بلوغ الذكور بخمس عشرة سنة و الإناث بتسع سنين.

كتاب الطلاق

١٢٣. الشاهد في الطلاق

و منها:

أنّه يشترط في ثبوت الطلاق كون شهوده رجلاً.

١٢٤. إثبات الطلاق بالشهادة

و منها:

أنّه يشترط في إثبات الطلاق كون شهوده رجلاً.

١٢٥. الشهادة بالرجوع

و منها:

أنّه يشترط في إثبات الرجوع كون شهوده رجلاً.

١٢٦. ثبوت العدّة

و منها:

أنّه لا يثبت العدّة بشهادة النساء، بل لا بدّ فيه من رجلين.[١]

كتاب الكفارات

١٢٧. جزّ الشعر

و منها:

أنّ المرأة لو جزّت شعرها في المصاب فعليها كفّارة و هو عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين و أمّا الرجل فليس عليه فيه كفّارة.

١٢٨. خدش الوجه

و منها:

أنّ المرأة لو خدشت وجهها في المصاب فعليها كفّارة و أمّا الرجل فليس عليه

---

١. لم يذكر هذه المسألة في الفهرس و لكنها موجودة في «الهدى» فأضفناها هنا.

فيه كفّارة.

١٢٩. نتف الشعر

و منها:

أنّ المرأة لو نتفت شعرها في المصاب فعليها كفّارة و أمّا الرجل فليس عليه فيه كفّارة. و كفّارة هؤلاء الأربعة[١] عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو إكسائهم و مع العجز عن ذلك صيام ثلاثة أيّام.

١٣٠. شقّ الثوب في موت الولد

و منها:

أنّ الرجل لو شقّ ثوبه في موت ولده فعليه كفّارة و أمّا المرأة فليس عليها كفّارة.

١٣١. شقّ الثوب في موت الزوجة

و منها:

أنّ الرجل لو شقّ ثوبه في موت زوجته فعليه كفّارة و أمّا العكس فليس فيه كفّارة.

كتاب العتق

١٣٢. أفضلية عتق العبد على عتق الأمة.

و منها:

عتق الرجل أفضل من عتق المرأة.

١٣٣. ثبوت العتق

و منها:

أنّه لا يثبت العتق بشهادة النساء.

---

١. و المراد من «الأربعة» هي المسائل ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠ و ١٣١؛ و كانت مسألة ١٢٩ آخر هذه المسائل الأربعة؛ و لكن حيث جعلنا ترتيب المسائل في «فهرس الهدى» مطابقاً لترتيبها في «الهدى» قد تغيّر ترتيب هذه المسائل الأربعة.

١٣٤. ثبوت المكاتبة

و منها:
أنّ الكتابة لا تثبت بشهادة النساء.

١٣٥. ثبوت التدبير

و منها:
أنّ التدبير لا يثبت بشهادة النساء بل لابدّ فيه و في سابقَيه من شهادة الرجال.

١٣٦. ثبوت الاستيلاد

و منها:
أنّ الاستيلاد لا يثبت بشهاده النساء، بل لا بدّ فيه من الرجلين.[١]

كتاب الميراث

١٣٧. ميراث الأولاد و أقرباء الأب

و منها:
أنّ للذكر من الأولاد و أقارب الأب مثل حظّ الأنثيين.

١٣٨. ولاء العتق

و منها:
أنّ المعتق لو كان رجلاً ينتقل ولاء العتق بعد موته إلى أبنائه و أمّا لو كانت امرأة فإلى عصبتها.

١٣٩. ثبوت النسب

و منها:
أنّ النسب لا يثبت بشهادة النساء بل لابدّ فيه من الرجال.

١٤٠. تقديم المرأة في الميراث على الرجل إذا هدم عليهما معاً

و منها:
أنّه تقدّم المرأة على الرجل في إرث المهدوم عليهم.

---

١. لم يذكر هذه المسألة في الفهرس و لكنها موجودة في «الهدى» فأضفناها هنا.

١٤١. ما يثبت بشهادة الواحد في ميراث المستهلّ

و منها:

أنّه لا يثبت بشهادة رجل واحد شيء من ميراث المستهلّ و أمّا بشهادة امرأة واحدة فيثبت ربعه.

١٤٢. ما يثبت بشهادة الاثنين في ميراث المستهلّ

و منها:

أنّه يثبت بشهادة رجلين جميع ميراث المستهلّ و أمّا بشهادة امرأتين فنصفه كما يأتي.

كتاب القضاء

١٤٣. من يصلح لتصدّى القضاء

و منها:

أنّ الرجل يصلح للقضاء و أمّا المرأة فلا.

١٤٤. المرجعيّة الدينيّة

و منها:

أنّ الرجل يصلح للتقليد و أمّا المرأة فلا.

١٤٥. قيمة الشهادة

و منها:

أنّ شهادة رجل واحد يعادل شهادة امرأتين.

١٤٦. حدّ الشهادة

و منها:

أنّ الرجل ليس شهادته في القبول محدودة بشيء. و أمّا المرأه فإنّها محدودة ؛ إذ لا تقبل شهادتها في غير المال و ما كان المقصود منه المال.[1]

١٤٧. التبعيض في الشهادة

و منها:

أنّ شهادة الرجل لا تتبعّض في إثبات المشهود به و أمّا شهادة المرأة فتتبعّض

١. لم يذكر هذه المسألة في الفهرس و لكنها موجودة في «الهدى» فأضفناها هنا.

في بعض الأحيان كما في الوصيّة حيث تثبت بشهادة امرأة واحدة ربع مال الوصيّة و بإثنتين نصفه و بثلاث ثلاثة أرباعه و بأربع جميعه كما مرّ و كذا في ميراث المستهلّ كما مرّ أيضاً و قيل إنّ الدية كذلك.

١٤٨. الشهادة في غير الزنا

و منها:

أنّ الحدود لا تثبت بشهادة النساء إلّا في الزنا كما يأتي بل لابدّ فيها من شهادة الرجال و قد مرّ في السابق جملة ممّا لا تثبت بشهادة النساء كالطلاق والرجعة و الوكالة و الوصاية و النسب و العتق و المكاتبة و التدبير.

١٤٩. الشهادة في الزنا

و منها:

أنّ الزنا لا يثبت بشهادة النساء بالانفراد بل لابدّ من ضمّ الرجال و أمّا الرجال فيثبت بشهادتهم بالانفراد.

كتاب الجنايات

١٥٠. كيفيّة الاستقرار حين الجلد

و منها:

أنّ الرجل يجلد قائماً و أمّا المرأة فقاعدة.

١٥١. الجلد كاسياً أو عارياً

و منها:

أنّ الرجل يجلد مجرّداً و أمّا المرأة فكاسيةً.

١٥٢. كيفيّة الرجم

و منها:

أنّ الرجل يدفن في الرجم إلى حقويه و أمّا المرأة فإلى وسطها.

١٥٣. حدّ الزنا

و منها:

أنّ الرجل عليه في حدّ الزنا الجزّ و التغريب و أمّا المرأة فليس عليها جزّ و

لا تغريب.

١٥٤. الارتداد الفطري

و منها:

أنّ الرجل لو ارتدّ عن فطرة يقتل و أمّا المرأة فتحبس.

١٥٥. الارتداد الملّي

و منها:

أنّ الرجل لو ارتدّ عن ملّة، يستتاب، فإن تاب، و إلّا قتل. و أمّا المرأة، فتستتاب و إلّا حبست.[١]

١٥٦. إرث حقّ القصاص

و منها:

أنّ النساء ليس لهنّ في إرث القصاص حقّاً بل هو مختصٌّ بالرجال.

١٥٧. العفو عن القصاص

و منها:

أنّ النساء ليس لهنّ العفو عن القصاص بل هو مختصّ بالرجال.

١٥٨. دية المراة فيما زاد على ثلث دية الرجل

و منها:

أنّ دية المرأة فيما زاد على الثلث بقدر نصف دية الرجل.

١٥٩. اليمين في القسامة

و منها:

أنّ أيمان النساء في القسامة بقدر نصف يمين الرجل.

١٦٠. المعقلة

و منها:

أنّ الرجل يكون عاقلة و أمّا النساء فلا فعليه ضمان دية الخطاء على الرجال من العصبة لا النساء.

---

١. لم يذكر هذه المسألة في الفهرس و لكنها موجودة في «الهدى» فأضفناها هنا.

كتب متفرقة

١٦١. كيفيّة السلام

و منها:

أنّ المرأة تقول في السلام على القوم «عليكم السلام» و أمّا الرجل فيقول «السلام عليكم».

١٦٢. إدمان الدهن

و منها:

أنّه يكره للرجال إدمان الدهن و أمّا على النساء فلا.

١٦٣. كيفيّة المشي

و منها:

أنّه يكره للنساء المشي في وسط الطريق و أمّا للرجال فلا.

١٦٤. الجلوس في مجلس المرأة

و منها:

أنّه يكره للرجل أن يجلس في موضع قامت عنه المرأة حتى يبرد و أمّا العكس فلا.[١]

١٦٥. الطيب

و منها:

ما عن رسول الله ﷺ قال: طيب النساء ما ظهر لونه و خفي ريحه و طيب الرجال ما ظهر ريحه و خفي لونه.

١٦٦-١٧٠. سائر الأحكام الخاصّة بالنساء

و منها:

[أنّه] يكره للرجل أن يسلّم على المرأة الأجنبيّة و أمّا على الرجل فمستحب.

و منها:

أنّه يكره للمرأة أن تسلّم على الرجل الأجنبي و أمّا على المرأة فمستحب.

---

١. لم ترد هذه المسألة في رسالة «الفهرس» و لكنّها موجودة في «الهدى» فأضفناها هنا.

و منها:

أنّه يكره للنساء الركوب على السروج و أمّا للرجال فلا.

و منها:

أنّه يكره إسكان النساء في الغرف و أمّا الرجال فلا.

و منها:

غير ذلك من كراهة محادثة النساء و كراهة مشاورتهنّ و كراهة تعليم الكتاب إيّاهنّ و نحو ذلك ممّا يجد المتتبّع الخبير.

كتبه الحقير الجانى احمد الحسيني الزنجاني
في شهر ربيع الأول [سنة] ١٣٧٣

الهدى إلى الفرق بين الرجال والنساء

الفقيه الرباني

آية الله العظمى السيد أحمد الحسيني الزنجاني قدس سره

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على

سيدنا و نبينا خاتم النبيين و آله الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد؛ فاعلم أنّ هذه رسالة جمع فيها مؤلّفها «أحمد الحسيني الزنجاني» ما وصلت إليه يده من الفروق التي بين الرجال و النساء في الأحكام الشرعيّة، مع إشارة إجماليّة إلى أدلّتها التفصيليّة.

أصالة الاشتراك بين الرجال و النساء في التكليف و الدليل عليها

و يناسب هنا ذكر مقدّمة مختصرة نافعة في الفروع الآتية، و هي أنّ من الأُصول التي يرجع إليها في موارد الشكّ، أصالة الاشتراك في التكليف، و من شعبها أصالة الاشتراك بين الرجال و النساء.

و الدليل على ذلك، مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة،[1] اتّفاق الأصحاب عملاً على ذلك، حيث يستدلّون بالخطابات الخاصّة بأحد الصنفين على حكم عامّ لكليهما، كما في أمر الإمام عليه السلام رجلاً شافهه بالجواب، و شرّفه بالخطاب، بقوله عليه السلام مثلاً: «اغسل ثوبك من البول»؛[2] فإنّهم يستدلّون به على حكم المرأة، من دون تأمّل في أنّ

---

١. جواهر الكلام، ج٩، ص٣٨٤، و كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري)، ج٢، ص٥٧٤.

٢. لا توجد روايةٌ بهذه العبارة، نعم ورد ما هو بمضمونها، مثل ما في الكافي، ج٣، ص٤٠٦، ح١٢.

الحكم خاصٌ بالمخاطب، أو بصنفه من الرجال؛ و كذا في العكس. و لا وجه له إلّا هذا الأصل؛ إذ به يكون الدليل قويّ الظهر، و يتمّ الاستدلال بما ذكر على ما ذكر.

و هذا أصل عليه اتّفاق الأصحاب خلفاً عن سلف، إلّا أن يكون للحكم خصوصيّة اختصّ بها بأحد الصنفين، أو ورد نصّ، أو قامت قرينة على الاختصاص.

إذا تمهّد هذا، فنقول:

[كتاب الطهارة]

[وفيه ثلاثون فرقاً]

[كتاب الطهارة]

[١. نزح البئر]

نزح أربعين دلواً لبول الرجل

إنّ من الفروق أنّه ينزح لبول الرّجل أربعون دلواً، وجوباً أو استحباباً على الخلاف، بلاخلاف بين أصحابنا، كما في كشف اللثام؛[١] لرواية عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ، قال:

قلت: بول الرّجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً.[٢]

و ضعف الرّواية بعليّ بن أبي حمزة، باعتبار كونه واقفيّاً قد أكل أموال الكاظم عليه السلام، لا يقدح:

أمّا أوّلاً: فإنّ تغيّره إنّما هو في موت موسى عليه السلام، فلا يقدح فيما قبله، كما ذكره المحقّق في المعتبر.[٣]

---

١. كشف اللثام، ج١، ص٣٣٢.
٢. وسائل الشيعة، ج١، ص١٨١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٣ ح٣١.
٣. المعتبر، ج١، ص٦٨.

و ثانياً: إنّه نقل عن الشيخ ﷺ الإجماع على العمل بروايته.[١]

و ثالثاً: إنّها ممّا عمل بها الأصحاب، من دون نقل خلاف عن أحد فيه، فلو كان فيها ضعف لانجبر به.

و لا يعارضها خبر معاوية بن عمّار[٢] الدالّ على نزح الكلّ، و لا صحيح ابن بزيع[٣] الدالّ على كفاية نزح دلاء، و لا رواية كردويه[٤] على كفاية ثلاثين دلواً؛ لإعراض الأصحاب عنها كلّها.

المشهور إجراء حكم ما لا نصّ فيه في المرأة

و أمّا المرأة، فالمشهور [فيها] إجراء حكم ما لا نصّ فيه،[٥] الّذي اختلفوا فيه بين نزح الثلاثين، و نزح الأربعين، و نزح الجميع؛ خلافاً للمحكيّ عن جماعة[٦] من إلحاقها بالرّجل؛ لما في السرائر[٧] من دعوى أنّه ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً، و في الغُنية[٨] من دعوى الإجماع على نزح الأربعين لبول الإنسان البالغ، و لا ريب أنّ الإنسان شامل للمرأة أيضاً.

أقول: إنّ شمول الإنسان للمرأة ممّا لاريب فيه، ولكن تعليق الحكم على بول الإنسان ممّا لا دليل عليه؛ إذ ليس شيء من الدعويين بثابت؛ و لذا قال المحقّق في المعتبر:

نحن نسلّم أنّها إنسان، و نطالبه أين وَجَدَ الأربعين معلّقة على بول الإنسان.[٩]

---

١. عدّة الأُصول، ج١، ص١٥٠.
٢. وسائل الشيعة، ج١، ص١٨٢، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤١، ح٢٧.
٣. وسائل الشيعة، ج١، ص١٧٦، ح٢١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٤، ح ٣٦.
٤. وسائل الشيعة، ج١، ص١٨١، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٢، ح ٣٥.
٥. حكى الشهرة على ذلك الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام، ج٥، ص٣٥٨، و من القائلين بذلك الشهيد الأوّل في الذكرى ج١، ص١٠٠، و الشهيد الثاني في المسالك (ج١، ص١٧)، و المحقّق الثاني في جامع المقاصد (ج١، ص١٤٢).
٦. رياض المسائل، ج١، ص٤٣.
٧. السرائر، ج١، ص٧٨.
٨. غنية النزوع، ص٤٩.
٩. المعتبر، ج١، ص٦٨.

فالأقوى ما عليه المشهور من إجراء حكم ما لا نصّ فيه فيها.

[٢. التراوح من البئر]

اعتبار كون المتراوحين رجالاً

ومنها: أنّه يعتبر في التراوح[١] كون الأربعة المتراوحين رجلاً، فلا تكفي فيه المرأة؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية عمّار:

يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يوماً إلى الليل.[٢]

بناءً على أنّ المراد من القوم، الرجال دون النساء، كما عن الصحاح،[٣] و الكشّاف،[٤] و ابن أثير.[٥] و قال في مجمع البحرين:

القوم في كلام المحقّقين من اللغويّين، الرجال دون النساء، لا واحد له من لفظه. قال زهير:

و ما أدري و سوف أخال أدري أ قوم آل حصن أم نساء

قال تعالى: ﴿لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَ لاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾[٦]؛[٧] انتهى.

و يؤيّده الرضويّ:

فإن كان الماء كثيراً و صعب نزحه، فالواجب أن يكتري أربعة رجال، يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل.[٨]

---

١. المُتَرَاوَحَةُ في العَمَلَيْنِ: أن يعمل هذا مرّة و ذاك مرّة. انظر: كتاب العين، ج٣، ص٢٩٢.
٢. وسائل الشيعة، ج١، ص١٩٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٢، ح٣٠، و ص٢٨٤، ح١١٩.
٣. الصحاح، ج٥، ص٢٠١٦.
٤. الكشاف، ج٤، ص٣٦٧.
٥. النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج٤، ص١٢٤.
٦. الحجرات: ١١.
٧. مجمع البحرين، ج٦، ص١٤٧.
٨. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٩٤؛ و في المصدر «فإن كان كثيراً» بدل «فإن كان الماء كثيراً».

القول بكفاية المرأة والمناقشة فيه

و لكن حكي عن التذكرة و الموجز كفايتها؛[١] نظراً إلى أنّ القوم أعمّ من الرجال و النساء، كما عن القاموس.[٢]

أقول: إنّ الحكم على خلاف الأصل، فلا يخرج عنه إلّا بالدليل المتقن و الأمر المتيقّن. و حيث لم يثبت شمول القوم للنساء؛ -إذ المحقّقون من اللغويّين كما سمعت ذهبوا إلى عدمه، و القاموس تردّد فيه، حيث قال: «القوم الجماعة من الرجال و النساء معاً، أو الرجال خاصّةً، أو تدخله النساء على تبعيّةٍ»؛[٣] انتهى.- فالمتيقّن من الخروج عن الأصل تراوح الرجال خاصّةً.

[٣. غسل اليد في الوضوء]

عدم الخلاف في الفرق بينهما في الغسله الأولى

و منها: أنّ من سنن الوضوء أن يبدأ الرجل بظاهر الذراع و المرأة بباطنه؛ لخبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

> فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، و في الرجال بظاهر الذراع[٤].

بناءً على أنّ المراد بالفرض التقدير و التشريع. هذا في الغسلة الأُولى، بلا خلاف فيه.[٥]

وقوع الخلاف في الغسلة الثانية

و أمّا في الغسلة الثانية ففيه خلاف؛ فمقتضى الإطلاق المحكيّ عن أكثر القدماء،[٦] كون الحكم فيها أيضاً كذلك؛ نظراً إلى إطلاق الخبر.

و عن الشيخ و من تبعه:[٧] أنّ الحكم فيها بالعكس ممّا في الغسلة الأولى؛ فيبدأ

---

١. حكاه عنهما في مفتاح الكرامة، ج١، ص٤٤٣؛ انظر: تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٨؛ كشف الالتباس، ص٥٦.
٢. القاموس المحيط، ج٤، ص١٣٧.
٣. القاموس المحيط، ج٤، ص١٣٧.
٤. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٦٦-٤٦٧، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٢٨، ح٦.
٥. غنية النزوع، ص٦١؛ تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٠٢.
٦. حكاه عنهم في مدارك الأحكام، ج١، ص٢٤٩.
٧. حكاه عنهم الشيخ الأنصاري في كتابه الطهارة، ج٢، ص٤٣٧؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص٢٠-٢١؛ إصباح

الرجل بباطن الذراع، و المرأة بظاهره. و عن الغُنية و التذكرة دعوى الإجماع عليه.[١] و قال العلّامة الأنصاري ﷺ في وجهه:

> لعلّ الشيخ و من تبعه لم يفهموا إطلاق الرواية بالنسبة إلى الغسلة الثانية، كما يقتضيه الإنصاف، و إنّما رجّحوا العكس في الغسلة الثانية؛ لأنّ المقصود منها الإسباغ[٢] و الاحتياط في الاستيعاب، و كمال الأمرين إنّما يحصل إذا ابتدأ فيها بغير ما ابتدأ في الأُولى؛[٣] انتهى.

و عن بعض الأجلّة[٤] التصريح بأنّ المستند في المسألة هو دعوى الإجماع من الغُنية و التذكرة.

الأوجه كون الحكم عكس ما في الغسلة الأولى

أقول: بعد ما لم يفهموا من الرواية إطلاق الحكم بالنسبة إلى الغسلة الثانية، و فهموا منها السكوت عن بيان الكيفيّة فيها، فتكون أدلّة هذه الغسلة بالنسبة إلى الكيفيّة مطلقةً. فحينئذٍ تكفي دعوى الإجماع في مقام الترجيح تسامحاً؛ مؤيّدةً بحديث الإسباغ.

[٤. الاستبراء]

استحباب الاستبراء بعد البول للرجل

و منها: أنّه يستحبّ للرجل الاستبراء بعد البول، بل ظاهر الشيخ في الاستبصار الوجوب، حيث قال: «**باب وجوب الاستبراء**».[٥] و يحتمل أن لا يكون مراده منه الوجوب الاصطلاحي، و كذا المحكيّ عن ابني زهرة و حمزة[٦] من القول بالوجوب. و

الشيعة، ص٣٠؛ و شرائع الإسلام، ج١، ص١٦.

١. حكاه عنهما في مفتاح الكرامة، ج٢، ص٥٠٤-٥٠٥؛ و انظر: غنية النزوع، ص٦١؛ تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٠٢.

٢. إسْبَاغُ الوضوء: المبالغة فيه؛ انظر: كتاب العين، ج٤، ص٣٧٩.

٣. كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)، ج٢، ص٤٣٧.

٤. رياض المسائل، ج١، ص١٧٢: «و عليه الإجماع في الغنية و التذكرة، فإن تمّ و إلّا فمستنده غير واضح...»؛ شرح نجاة العباد (للآخوند ملّاأبوطالب الأراكي)، ص٥٣٠: «و لا وجه للتفصيل المزبور إلّا الإجماع المذكور».

٥. الاستبصار، ج١، ص٤٨.

٦. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج٢، ص٥٨؛ انظر: غنية النزوع، ص٣٦؛ الوسيلة، ص٤٧.

يحتمل أن يكون المراد وجوب إعادة الاستنجاء و الوضوء إن ظهر بلل، كما في كشف اللثام.[١]

اختصاص دليل استحباب الاستبراء بالرجال

وعلى أيّ حال، فحكمه مختصّ بالرجل؛ لاختصاص ما في الأخبار -من بيان كيفيّته، من نتر[٢] الذكر و عصره[٣]- به. و أمّا المرأة فإنّه لا دليل على ثبوته [فيها] إلّا أصل الاشتراك، بأن يقال بأنّ الغرض منه تنقية المجرى، وهي تحصل من الرجل بنتر الذكر و نحوه، و في المرأة بنحوٍ آخر يناسب المجرى، و لا خصوصيّة للرجل في ذلك. فمقتضى الأصل، اشتراك الحكم بينه و بين المرأة.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ الغرض منه التعبّد بإلحاق الرطوبات الخارجة قبله بالبول، بأن يكون الأمر به إرشاداً إلى التحفّظ عن الابتلاء بالنجاسة. فالإلحاق المذكور أمر تعبّدي يجري فيما دلّ عليه الدليل، و الدليل إنّما هو في الرجل دون المرأة.

قال في المعالم:

> الظاهر من كلام أكثر الأصحاب اختصاص الحكم باستحباب الاستبراء بالذكر. بل صرّح بذلك جمع،[٤] و يعزى[٥] إلى جماعة القول بثبوته للأُنثى أيضاً، و أنّها تستبرئ عرضاً.[٦] و اختاره العلّامة في المنتهى، فقال: «الرجل و

---

١. كشف اللثام، ج١، ص٢٢٠.

٢. النتر: الجذب بشدّة، و في الحديث: «مَن بال فلينتُر ذكره ثلاث نترات، ثمّ ليتوضّأ» انظر: كتاب العين، ج٨، ص١١٤؛ و المحيط في اللغة، ج٩، ص٤٢٥؛ شمس العلوم، ج١٠، ص٦٤٧٩.

٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٢٠، الباب١١.

٤. و التقييد بالرجل صريح التحرير و البيان و ظاهر كتب الشيخ و الغنية و السرائر و كتب المحقّق و الشهيد و غيرهم حيث فسّر الاستبراء بنحو يختصّ بالرجال. راجع: مفتاح الكرامة، ج١، ص٢٢٦؛ تحرير الأحكام، ج١، ص٦٣؛ البيان، ص٤٢؛ المبسوط، ج١، ص١٧؛ غنية النزوع، ص٣٦؛ السرائر، ج١، ص٩٦-٩٧؛ المختصر، ج١، ص٨؛ المعتبر، ج١، ص١٣٤؛ الدروس، ج١، ص٨٩؛ ذكرى الشيعة، ج١، ص١٦٧-١٦٨؛ و المقنعة (للشيخ المفيد)، ص٤٠.

٥. يعزى أي ينسب، انظر: لسان العرب، ج١٥، ص٥٣.

٦. نسبه الشهيد الثاني إلى القيل في كتابه الفوائد الملية، ص٣٨؛ و نسبه إلى جماعة في كتابه روض الجنان (ج١، ص٨٢) و لم نجد من صرّح بأنّها تستبرئ عرضاً.

المرأة في ذلك سواء، و كذا البكر و الثيّب؛ لأنّ مخرج البول غير مخرج البكارة و الثيبوبة»[١] و لم يتعرّض للمغايرة في الكيفيّة. و ما ورد من الأخبار في هذا الباب مختصّ بالذكر، فلانعرف لتعديته إلى الأُنثى وجهاً؛[٢] انتهى كلامه.

[٥. الرطوبات المشتبهة]

الفرق بينهما في حكم الرطوبات المشتبهة

و منها: أنّ الرطوبات المشتبهة الخارجة من المرأة محكومة بالطّهارة؛ للأصل.

و أمّا الخارجة من الرجل، ففيها تفصيل بين ما كان خروجها قبل الاستبراء أو بعده، فالأولى محكومة بالنجاسة، و الثّانية بالطهارة؛ للنصّ به.

و في المعالم، بعد ذكر فائدة الاستبراء الّتي هو التفصيل المذكور، قال:

إنّ الفائدة المذكورة للاستبراء في الذكر يتأتّى في الأُنثى، على القول باستحباب الاستبراء لها. و أمّا على القول باختصاصه بالذكر، فقال بعض المتأخّرين: «إنّه يحتمل قويّاً الحكم بطهارة الخارج المشتبه منها، و عدم ترتّب أثر عليه، و إن لم يستبرئ»[٣] و هو متّجه؛ لأنّ الحكم بالنجاسة و ترتّب الأثر منوط بالبول، و مع الاشتباه لا يعلم أنّه بول، فلا مخرج لحكمه عمّا يقتضيه الأصل؛[٤] انتهى.

و جزم به في المستند، فقال:

الحكم كما أشير إليه يختصّ بالذكر، فلا استبراء على الأُنثى، و المشتبه الخارج منها لا ينجس و لا ينقض؛ للأصل[٥].

---

١. منتهى المطلب، ج١، ص٢٥٦.
٢. معالم الدين، ج٢، ص٨٥٣.
٣. منتهى المطلب، ج١، ص٢٥٦.
٤. معالم الدين، ج٢، ص٨٥٤.
٥. مستند الشيعة، ج١، ص٣٩٠.

[٦. صفات المنيّ]

العلامات الثلاثة في منيّ الرجل

و منها: أنّه يختبر المنيّ في الرجل الصحيح باجتماع الشهوة و الدفق[١] و الفتور؛[٢] لا لما قيل من أنّها أوصاف غالبة[٣] فمع الاشتباه يستند إليها،[٤] لأنّ هذه الصفات إن لم تفد العلم، فلنطالب الدليل على كفايتها من أجل إفادتها الظنّ؛ بل لصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يلعب مع المرأة، و يقبّلها، فيخرج منه المنيّ، فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة، و دفع، و فتر لخروجه، فعليه الغسل. و إن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة، فلا بأس[٥].

بناءً على ما قيل من أنّ تصريح السائل بخروج المنيّ، و مع ذلك تفصيل الإمام عليه السلام في الجواب، يعطي أنّ تصريحه به من أجل ظنّه الحاصل من بعض العلامات، فأجاب الإمام عليه السلام بالجواب المذكور، دفعاً للوهم مع اجتماع الصفات،[٦] و إلّا فمع كون الخارج منيّاً، لابدّ من حمل الرواية على التقيّة؛[٧] إذ لا يعتبر في المنيّ عندنا شيء من الصفات المذكورة. و لكن نقل في الوسائل[٨] عن كتاب عليّ بن جعفر، قوله «فيخرج منه الشيء» بدل «فيخرج منه المنيّ»؛[٩] فعليه يكون التفصيل واقعاً في موقعه، فلا حاجة إلى التأويل أو الحمل المذكورين.

---

١. دَفَقَ الماءِ: صَبَّه، يقال: دَفَقَ الماءَ دُفُوقاً و دَفْقاً فهو مدفوق، أي مصبوب، إذا انصبّ بمرّة. انظر: كتاب العين، ج٥، ص١٢٠؛ شمس العلوم، ج٤، ص٢١١٩.

٢. فَتَرَ الشيء يَفْتُرُ فُتُوراً: سكن عن حِدَّتِه. فَتَرَ عن العمل فُتُوراً من باب قعد، أي انكسرت حِدَّتُهُ و لَانَ بعد شِدَّتِهِ. انظر: كتاب العين، ج٨، ص١١٤؛ المصباح المنير، ج٢، ص٤٦١.

٣. أي صفات ملازمة للمنيّ في الأغلب.

٤. قاله في مدارك الأحكام، ج١، ص٢٦٦.

٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٩٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٠، ح ٨؛ إلا أنّ فيه «بخروجه» بدل «لخروجه».

٦. قاله في جواهر الكلام، ج٣، ص١٠.

٧. كما حمله عليها في الحدائق الناضرة، ج٣، ص٢٠.

٨. و كذا المجلسي عنه في رابع بحار الأنوار [ط. الحجريّة]، ص١٥٤. (المؤلّف قدس سره) [بحار الأنوار، ج٧٧، ص٢٢٢، ح١٨، و ج٧٨، ص٦٨، ح٥٦].

٩. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٩٤، ح١؛ الاستبصار، ج١، ص١٠٤، ح٢.

كفاية الفترة مع الشهوة في المرأة

هذا في الرجل. و أمّا في المرأة فيكفي فيها الفترة مع الشهوة بدون الدفق، بل مقتضي النصوص الكثيرة[١] كفاية الشهوة وحدها، و لكنّها محمولة على الغالب من ملازمة الشهوة الفترةَ، مع أنّ الحكم على خلاف الأصل، فيقتصر في الخروج عنه على المتيقّن.

[٧. الماء المشتبه بعد الجماع]

وجوب الغسل على الرجل بعد خروج البلل المشتبة دون المرأة

ومنها: أنّ الماء المشتبه الخارج بعد الجماع و قبل البول، إن خرج من الرجل يوجب إعادة الغسل، و أمّا من المرأة فلا، كما عن جماعة من القدماء؛[٢] لصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

> سألته عن رجلٍ أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء. قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل. قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل.[٣]

و يقرب منها خبر منصور عنه عليه السلام.[٤]

الوجه في هذا التفصيل

و الوجه فيه: أنّ منيّ المرأة يستقرّ في الرحم غالباً، و قلّما يخرج من الفرج، و ما يخرج منه إنّما هو ماء الرجل غالباً، فمع الاشتباه يحكم بكونه ماءَ الرجل؛ إلحاقاً له بالغالب. و أمّا الرجل، فقبل تنقية المجرى بالبول، يخرج ما بقي من المنيّ مع الرطوبة من المخرج غالباً، فمع الاشتباه يحكم بكون الخارج منيّاً؛ إلحاقاً له أيضاً بالغالب.

[٨. الغسل من إناء واحد]

استحباب اغتسال الرجل قبل المرأة من إناء واحد

و منها: إذا ا غتسل الرجل و المرأة من إناءٍ واحدٍ فيستحبّ أن يغتسل الرجل ثمّ المرأة؛ لصحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٨٧-١٩٣، ح٤و١٣و١٤و١٥و٢٣.
٢. منهم الشيخ المفيد في المقنعة (ص٥٤) و أحكام النساء (ص١٨)؛ و الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام (ج١، ص١٤٧-١٤٨) و انظر: مختلف الشيعة، ج١، ص٣٣٦.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص ٢٠١، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٤٩، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠١-٢٠٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٤٨، ح١١٢.

اغتسل رسول الله ﷺ هو و زوجته من خمسة أمداد من إناءٍ واحد. فقال له زرارة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها... إلخ[1].

و مرسلة المقنع:

و لا بأس أن تغتسل المرأة و زوجها من إناءٍ واحدٍ. و لكن تغتسل بفضله و لا يغتسل بفضلها.[2]

و ظاهر المرسلة الوجوب، و لكنّها لضعفها في نفسها و معارضتها لخبر ميمونة، قالت:

أجنبت أنا و رسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة و فضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله ﷺ فاغتسل منها. فقلت: يا رسول الله! إنّها فضلة منّي، أو قالت: اغتسلت. فقال: ليس الماء جنابة.[3]

تقصر عن إثبات الوجوب.

[٩. ترك العانة[4]]

كراهة ترك العانة اكثر من أربعين يوماً للرجل و اكثر من عشرين يوماً للمرأة

و منها: أنّه يكره للرجل أن يترك عانته أكثر من أربعين يوماً. و أمّا للمرأة فأكثر من عشرين يوماً؛ لرواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً. و لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً[5].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٤٣، ح٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٥، ح٧٢.
٢. المقنع (للشيخ الصدوق)، ص٤٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٤٣، ح٦؛ الامالي (للشيخ الطوسي)، ص٣٩٢، ح١٣.
٤. العانة: هو مَنْبِت الشعر فوق القُبُل من المرأة، و فوق الذَّكَر من الرجل؛ انظر: لسان العرب، ج١٣، ص٣٠٠.
٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٣٩، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٥٠٦، ح١١.

و روايات أُخرى عامّةً[١] تدلّ على كراهة تركها فوق أربعين، منها ما عن روضة الواعظين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

السنّة في النّورة في كلّ خمسة عشر يوماً، فمن أتت عليه عشرون يوماً فليستدن على الله عزّ و جلّ و ليتنوّر. و من أتت عليه أربعون يوماً و لم يتنوّر فليس بمؤمن، و لا مسلم، و لا كرامة[٢].

يعني ليس بمؤمن كامل، و لا مسلم كامل، كما حمله عليه في الوسائل.[٣]

أشدّية الكراهة بالنسبه إلى المرأة

و الكراهة بالنسبة إلى المرأة أشدّ؛ نظراً إلى الرواية الأُولى.

[١٠. ترك الحليّ و خضاب اليد]

كراهة ترك الحليّ و خضاب اليد للمرأة و الدليل عليها

و منها: أنّه يكره للمرأة ترك الحليّ و خضاب اليد. و أمّا للرجل فلا.

أمّا الأوّل، فلمرسلة الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام:

لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها، و لو أن تعلّق في عنقها قلادة. و لا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب، و لو أن تمسحها بالحناء مسحاً، و إن كانت مُسنّةً.[٤]

و أُخرى عنه عليه السلام: قال:

رخّص رسول الله صلى الله عليه و آله للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد. قال: و أمر رسول الله صلى الله عليه و آله النساء بالخضاب، ذات البعل و غير ذات البعل. أمّا ذات البعل فتزيّن لزوجها، و أما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال.[٥]

---

١. منها ما في المتن و منها ما في وسائل الشيعة (ج٢، ص١٤٠، ح٣) و مستدرك الوسائل (ج١، ص٣٨٩-٣٩٠، ح٩٤٨).

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٤٠، ح٢؛ و راجع: روضة الواعظين، ج٢، ص٣٠٨.

٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٤٠، ح٢.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٣، ح٢٨٣؛ و راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٩٧، ح١.

٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٩٧، ح٢؛ مكارم الأخلاق، ص٨٢.

و أمّا الثاني: -أي عدم كراهته للرجل-؛ فللأصل، مضافاً إلى ما يفهم من التعليل بعدم تشبّه يدها يد الرجال، من أنّ يد الرجال لا تختضب. و في اختصاص النهي بالمرأة أيضاً إيماءٌ إلى الفرق بينهما.

[١١. قصّ الأظافير]

الفرق بين الرجل و المرأة في قصّ الأظفار و الدليل على ذلك

و منها: أنّه يستحبّ للرجال قصّ الأظفار. و أمّا للنساء فأن يتركن منها شيئاً؛ لرواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للرجال: قصّوا أظافيركم، و للنساء: اتركن من أظفاركنّ؛ فإنّه أزين لكُنّ.[١]

و رواه الصدوق أيضاً،[٢] إلّا أنّه بالإرسال.

[١٢. حلق الرأس]

استحباب حلق الرأس للرجل و الدليل عليه

و منها: أنّه يستحبّ للرجال حلق الرأس؛ لمرسلة الصدوق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرجل:

احلق، فإنّه يزيد في جمالك[٣].

قال: و قال الصادق عليه السلام:

حلق الرأس في غير حجّ و لا عمرة مثلةٌ لأعدائكم، و جمالٌ لكم.[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٣٤، الباب٨١، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٤٩٢، ح١٥.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٨، ح٣١٥.
٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٤، ح٢٨٧؛ و راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦، ح٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦، ح٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٤، ح٢٨٨.

قال: و قال الصادق عليه السلام:

إنّي لأحلق في كلّ جمعة فيما بين الطلية[١] إلى الطلية.[٢]

و صحيح [ابن] أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

قلتُ له: إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرأس في غير حجّ و لا عمرة مثلةٌ. فقال: كان أبوالحسن عليه السلام إذا قضى نسكه، عدل إلى قرية يقال لها: ساية، فحلق.[٣]

و كذا غيرها من الأخبار.

و لا يعارضها مرسلة الصفواني، قال:

روي أنّ حلق الرأس مثلة بالشابّ، و وقار بالشيخ.[٤]

لعدم مكافأتها لها.

كراهة حلق الرأس للمرأة و الدليل عليها

و أمّا للنساء فلا، بل مكروه؛ لكون الشعر زينة لهنّ، و قد مرّ كراهة تركهنّ للزينة.[٥]

[١٣. سقوط الصلاة]

عدم سقوط الصلاة عن الرجل في أيّ حال

و منها: أنّ الصلاة لا تسقط من الرجل في حالٍ، ما دام باقياً على شرائط التكليف؛ من القدرة و العقل، حتّى لو لم يقدر على القيام يصلّي جالساً، و إلّا فعلى جنبه الأيمن، و إلّا فعلى الأيسر، و إلّا فمستلقياً. و حتّى لو لم يقدر على القراءة؛ ورد في الحديث:

إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده، و أسمعوه.[٦]

---

١. قال المجلسي رحمه الله: «يعني يكون الحلق في كل يوم جمعة منّي، و يكون الاطلاء بالنورة في جمعة و جمعة لا يكون فيها، ففي كل خمسة عشر يوما يتنوّر يوما، لكن في يوم الجمعة كما ذكرناه من استحباب النورة في الجمعة. و بناء على الأخبار التي وردت بالنهي فالمراد بالجمعة الأسبوع يعني في كل أسبوع أحلق مرة و في كل أسبوعين أتنوّر»؛ روضة المتقين، ج١، ص٣٢٠؛ انظر: مرآة العقول، ج٢٢، ص٣٨٠.

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٧، ح٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٤، ح٢٨٦.

٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٥، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥٢٢، ح٣١٢٤.

٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٧، ح١٠.

٥. مرّ في المسألة العاشرة: ترك الحلى و خضاب اليد.

٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٨٥-٤٨٦، ح١٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٦٢، ح١٠٣٨.

و كذا الأسير و المحبوس يصلّيان حسبَ ما لهما من القدرة، و لو بالإيماء.

و بالجملة: فلا تسقط الصلاة من الرجل بحالٍ.

سقوط الصلاة عن الحائض و النفساء بالضرورة

و أمّا من المرأة، فتسقط في حال الحيض و النفاس؛ نصّاً[١] و ضرورةً، بحيث[أنّ] ضرورة الحكم في الطرفين تغني عن التشبّث بالأدلّة اللفظيّة الّتي فوق الحصر و الإحصاء.

[١٤. عيادة المرضى]

استحباب عيادة المرضى للرجل

و منها: أنّه يستحبّ للرجال عيادة المرضى؛ للنصوص الكثيرة الدالّة على أجرٍ جزيل و ثوابٍ كثير لذلك.

منها: قول الصّادق عليه السلام في خبر صفوان الجمّال:

> من عاد مريضاً من المسلمين، وكّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله، و يسبّحون فيه، و يقدّسون، و يهلّلون، و يكبّرون إلى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض.[٢]

بل يكره تركها؛ لما عن النبي صلى الله عليه و آله، قال:

> إنّ الله عزّوجلّ يقول: ابنَ آدم! مرضتُ فلم تعدني. قال: يا ربّ! كيف أعودك و أنت ربّ العالمين؟ قال: مرض فلان عبدي، ولو عُدتَه لوجدتني عنده[٣].

عدم الاستحباب أو الفضل في العيادة للنساء

و أمّا للنساء فلا؛ إذ ما أُشير إليه من النصوص و إن كانت عامّة شاملة للرجال و النساء، إلّا أنّ في بعض الروايات ما يظهر منه اختصاص ذلك بالرجال؛ كرواية جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول:

> ليس على النساء أذان، و لا إقامة، و لا جمعة، و لا جماعة، و لا عيادة المريض،

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٤٦، الباب٤١.
٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤١٤، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٢٠، ح٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤١٧-٤١٨، ح١١؛ الأمالي (للشيخ الطوسي)، ص٦٣٠، ح٩.

و لا اتّباع الجنائز... إلخ.[١]

و لا أقلّ من الفرق بينهما في الفضل؛ حملاً للنفي في الرواية على نفي الفضل.

[١٥. تشييع الجنائز]

استحباب التشييع للرجال دون النساء والدليل على ذالك

و منها: أنّه يستحبّ للرجال تشييع الجنائز؛ للروايات المتواترة الواردة في فضله.

منها: رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إذا دخل المؤمن قبره، نودي: ألا إنّ أوّل حبائك[٢] الجنّة، ألا و إنّ أوّل حباء من تبعك المغفرة.[٣]

و منها: رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته.[٤]

و أمّا للنساء فلا؛ لرواية الجعفي الماضية في المسألة السابقة، و المرويّ في دعائم الإسلام:

أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها، فوقف و قال: ردّوا المرأة. فرُدّت، و وقف حتّى قيل: يا رسول الله! قد توارت بجدر المدينة، فمضى.[٥]

و المروي عن المجالس في حديثٍ عن رسول الله صلى الله عليه و آله، مخاطباً لنسوة جئن للتشييع:

ارجعن مأزورات[٦] غير مأجورات[٧].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٩٨، ح٩٠٨.
٢. الحِبَاءُ: أي العَطاء بلا مَنٍّ و لا جَزاء؛ انظر: لسان العرب، ج١٤، ص١٦٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٤٢، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٦٢، ح٤٥٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٤٣، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص١٧٣، ح٣.
٥. دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٤.
٦. من الوزر بمعنى الإثم. راجع: الصحاح، ج٢، ص٥٨١.
٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٤٠، ح٥؛ و انظر: الأمالي (للشيخ الطوسي)، ص٦٤٧، ح٥.

و خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «**لا صلاة على جنازة معها امرأة**»[١] المحمول على نفي الفضل عن الصلاة، و ليس نفي الفضل عن الصلاة إلّا من أجل كون المرأة في التشييع، و في هذا دلالة على غاية مرجوحيّة التشييع لهنّ، بحيث أثّر في تقليل فضل الصلاة.

الجمع بين الاخبار

و في قبالها أخبار مرخّصة،[٢] فيجمع بينهما بحمل أخبار النهي على الكراهة، إلّا للعجائز؛ للرخصة لهنّ في ذلك في خبر أبي بصير.[٣]

[١٦. التصدّي بأُمور الميّت]

أولويّة الرجل بأمور الميّت

و منها: أنّ الرجل أولى بأُمور الميّت من المرأة؛ كما صرّح به في الشرائع،[٤] و عن المنتهى نفي الخلاف عنه،[٥] من غير أن ينقل الفرق بين كون الميّت رجلاً أو امرأة، إلّا عن المحقّق الثاني، حيث قيّده بما إذا لم يكن امرأة، و إلّا انعكس الحكم.[٦]

و الأصل في أصل الحكم، أصالة عدم ثبوت ولايةٍ للمرأة مع وجود الرجال، سيّما مع كون الخطاب ظاهراً للرجال، و قاعدة الاشتراك لا تجري بعد احتمال الفرق بينهما، من أجل كون الرجل أقوى بالأُمور، و أبصر بها من المرأة.

و أمّا «أولى الناس» الّذي أوكل في الأخبار أُمورُ الميّت إليه، و إن كان شاملاً للمرأة أيضاً -و إلّا لا يثبت ولايتها مع عدم الرجال- و لكن شموله لها لا يمنع عن تقديم الرجال عليها في مورد الاجتماع؛ لانصراف الذهن إلى الرجال في مورد الاجتماع. و لعلّ السيرة أيضاً قامت بذلك.

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٤٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٣٣، ح٦٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٨، الباب٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٣٣، ح٦٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٣٣، ح٧٠.
٤. شرائع الإسلام، ج١، ص٢٩.
٥. منتهى المطلب، ج٧، ص٣١٤.
٦. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج٤، ص٤٦؛ جامع المقاصد، ج١، ص٣٥٩.

و يؤيّده حسنة حفص بن البختري عن الصّادق عليه السلام:

في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولى النّاس به امرأة، فقال: لا إلّا الرّجال.[١]

[١٧. تغسيل المرأة]

عدم جواز تغسيل المرأة للأجنبي

و منها: أنّه ليس للرجل تغسيل المرأة إذا لم يكن محرماً لها، بل هو مختصّ بالمرأة؛ لاعتبار المماثلة بين المغسّل و الميّت، بإجماع أهل العلم، كما ادّعاه في المعتبر.[٢]

و يدلّ عليه مضافاً إلى أصالة حرمة اللمس و النظر- حيث لا ينفكّ التغسيل عنهما- صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ أنّه سأله عن المرأة، تموت في السفر، و ليس معها ذو محرم، و لا نساء، قال عليه السلام: «تدفن كما هي بثيابها».[٣]

و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال عليه السلام: «تلفّ و تدفن، و لا تغسّل»،[٤] و يقرب منهما صحيح الكناني.[٥]

تغسيلها من وراء الثياب

و ما في المقنعة[٦] و التهذيب[٧] و الغنية[٨] و عن الكافي لأبي الصلاح،[٩] من إيجاب تغسيلها من وراء الثياب، ضعيف؛ لضعف مستنده من الأخبار،[١٠] مع عدم الجابر له، فلا يقاوم ما مرّ. و كذا ما في الوسائل،[١١] من استحباب التغسيل من وراء الثوب،

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٠-٣٣١، ح٥؛ الكافي، ج٤، ص١٢٣، ح١.
٢. المعتبر، ج١، ص٣٢٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٥٤، ح٤٢٨.
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٤١، ح ٧٠.
٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٣٨، ح٥٩.
٦. المقنعة، ص٨٧.
٧. تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٤٢.
٨. غنية النزوع، ص١٠٢.
٩. حكى عنه في جواهر الكلام، ج٤، ص٦٨؛ و انظر: الكافي في الفقه، ص٢٣٧.
١٠. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢٢، الباب٢٢.
١١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢٢، الباب٢٢.

حيث اختاره و نقله عن الشيخ و غيره، جمعاً بين الأخبار؛ للنهي عن التغسيل في صحيحي عبد الرحمن و الكناني، و الأمر بدفنها كما هي في ثيابها.

[١٨. تغسيل الرجل]

عدم جواز تغسيل الرجل للمرأة الأجنبية

ومنها: أنّه ليس للمرأة تغسيل الرجل، إذا لم تكن محرماً له؛ لعين ما مرّ من اعتبار المماثلة؛ للأصل، و الإجماع،[١] و النصوص.[٢]

و كذا الخلاف فيه أيضاً مثل الخلاف فيما مرّ، قائلاً و دليلاً و جواباً.

[١٩. تغسيل الزوج للزوجة عارية]

النهي عن تغسيل الزوجة عارية

و منها: أنّه ليس للرجل أن يغسّل جنازة زوجته عارية. و أمّا المرأة، فلها ذلك في جنازة زوجها، على ما اختاره في الحدائق،[٣] تبعاً للشيخ في الاستبصار؛[٤] لصحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال:

> سُئل عن الرجل يغسّل امرأته، قال عليه السلام: نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شيءٍ منها، و المرأة تغسّل زوجها؛ لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه، و إذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها.[٥]

و صحيحة زرارة، عن الصادق عليه السلام:

> في الرجل يموت، و ليس معه إلّا النساء، قال عليه السلام: تغسّله امرأته؛ لأنّها منه في عدّة، و إذا ماتت لم يغسّلها، لأنّه ليس منها في عدّة.[٦]

كلام صاحب الحدائق في الجمع بين الروايات

قال في الحدائق:

---

١. المعتبر، ج١، ص ٣٢٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢١، الباب٢١.
٣. الحدائق الناضرة، ج٣، ص٣٨٤.
٤. الاستبصار، ج١، ص١٩٨.
٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٣٢، ح١١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٤٠، ح٦٨.
٦. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٣٣، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٣٧، ح٥٤.

و ظاهر هاتين الصحيحتين تحريم تغسيل الرجل امرأته مجرّدة؛ للعلّة المذكورة. و ظاهر صحيحة زرارة، و إن كان عدم جواز تغسيله لها مطلقاً، لكن يجب حملها على ما إذا كانت مجرّدة؛ جمعاً بينها و بين غيرها ممّا دلّ على الجواز من وراء الثياب. و بما قلنا صرّح الشيخ في التهذيب؛[1] انتهى.

أقول: صرّح به في« الاستبصار»،[2] و «التهذيبُ» غلطٌ من النّاسخ.

المناقشة في ما أفاده

هذا، و لكن فيه أنّ معارضة الروايات ليس بالإطلاق و التقييد، كي يجمع بحمل المطلق على المقيّد؛ إذ ظاهر العلّة المذكورة انقطاع العلقة، و لازمه عدم جواز النظر إليها، مضافاً إلى المنع صريحاً عن النظر إلى شعرها و غير شعرها؛ مع أنّ ظاهر صحيحة المنصور،[3] و صريح صحيحة عبد الله بن سنان،[4] جوازُ النظر إليها، مضافاً إلى الرّوايات المستفيضة التي دلّت على عدم انقطاع العلقه بالمرّة.[5]

و يجمع بينهما بحمل النهي عن النظر على الكراهة؛ و كذا النهي عن الغسل، بعد تقييد إطلاقه بكونها مجرّدة.

المحصّل من مجموع الأخبار

فيتحصّل من مجموع الأخبار كراهة النظر إليها، و كذا كراهة غسلها مجرّدة، و جواز الغسل من غير كراهة من وراء الثياب؛ على أن يكون قيد «وراء الثياب» لرفع الكراهة أو الاستحباب.

و كذا الكلام في تغسيل المرأة لزوجها؛ إذ الأخبار هنا أيضاً ما بين الجواز على الإطلاق، و المقيّد بكونه من وراء الثياب، فيؤخذ الإطلاق و يحمل القيد على الاستحباب، أو على دفع كراهة النظر، فتأمّل.

---

١. الحدائق الناضرة، ج٣، ص٣٨٤.
٢. الاستبصار، ج١، ص١٩٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥١٦، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٥٥، ح٤٣٠.
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢٨، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٥٧، ح٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢٨، الباب٢٤.

[٢٠. أجزاء الكفن]

اختصاص كل من الرجل و المرأة بأجزاء من الكفن

و منها: أنّ لكلّ من الرجل و المرأة اختصاصاً في أجزاء الكفن، فما له ليس لها، و ما لها ليس له، كالعمامة للرجل، و الخمار و لفّافة الثديين للمرأة، بلاخلاف في اختصاص كلّ منها و استحبابه؛ للروايات المستفيضة،[١] منها: مرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله، أو أبي جعفر عليهما السلام، قال:

الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، و العمامة و الخرقة سُنّة. و أمّا النساء، ففريضته خمسة أثواب.[٢]

و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله:

في كم تكفّن المرأة؟ قال عليه السلام: تكفّن في خمسة أثواب، أحدها الخمار.[٣]

و في خبر سهل:

أنّا نشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر... إلخ.[٤]

حكم الحبرة بناء على كونها من الأجزاء الثلاثة

و أمّا الحبرة،[٥] فبناءً على كونها أحد أجزاء الثلاثة المفروضات -كما عن جماعة؛[٦] مستدلّاً بالأخبار الواردة في كفن رسول الله صلى الله عليه و آله،[٧] و كفن الباقر عليه السلام،[٨] و حصرِ المفروض في ثلاثة و ما زاد سُنّة إلى أن يبلغ خمسةً، فما زاد فمبتدع؛[٩] بناءً على أنّ المراد ممّا زاد على الثلاثةِ العمامةُ، و الخرقة التي يقال لها: خامسة- فهي مشتركة بين الرجل و المرأة.

---

١. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٣، ص٦، الباب٢؛ و مستدرك الوسائل، ج٢، ص٢٠٥-٢٠٦، ح١٨٠٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٨، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٩١، ح١٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢، ح١٨؛ الكافي، ج٣، ص١٤٦، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١، ح١٦، الكافي، ج٣، ص١٤٧، ح٢؛ و الخبر مصدّرٌ بما يلي: «سألته: كيف تُكفّن المرأة؟ فقال عليه السلام كما يُكفّن الرّجل ...»
٥. و هو ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتّان مخطّط. (المؤلّف قدس سره).
٦. مفتاح الكرامة، ج٤، ص٢٤.
٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص٧-١١، ح٣، ٦، ١١و١٧.
٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص٩-١٠، ح١٠ و١٤.
٩. وسائل الشيعة، ج٣، ص٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٩٢، ح٢٢.

حكم الحبرة بناء على كونها زائدة

و أمّا بناءً على كونها زائدةً عليها -كما عليه عمل الأصحاب و إجماعاتهم على ما في الجواهر،[١] و استُدلّ عليها بقول الكاظم عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب:

كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما، و في قميص من قمصه، و في عمامة كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام، و في بردٍ اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار.[٢]

و كذا غيره من الأخبار.[٣]

و أُجيب عن الاستدلال بالقول السابق، بأنّهم عليهم السلام يتركون المستحبّ أحياناً؛ لبعض ما لهم من الأغراض،[٤] و أنّ المراد بالزائد على الثلاثةِ العمامةُ لا الحبرة؛[٥] لما في صحيحة زرارة[٦] من نفي كون العمامة من الكفن- ففي اختصاصها بالرجل، أو اشتراكها بين الرجل و المرأة، خلاف.

فعن ظاهر جماعة[٧] تخصيصها بالرجل؛ نظراً إلى اختصاص الأخبار به. و عن ظاهر إطلاق بعضهم،[٨] و صريح بعض آخر،[٩] كونها مشتركة بينه و بين المرأة؛ التفاتاً إلى أصالة الاشتراك، مع احتمال أن يكون النمط[١٠] الّذي يزاد للمرأة الحبرةَ، كما جزم به

---

١. جواهر الكلام، ج٤، ص١٩٦.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٠-١١، ح١٥؛ الكافي، ج١، ص٤٧٥، ح٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٦، الباب٢.
٤. راجع: مصباح الفقيه، ج٥، ص٢٨٤.
٥. راجع: رياض المسائل، ج١، ص٣٩٤؛ و صرّح بعدم كونها من الكفن في المبسوط، ج١، ص١٧٦؛ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ص٣١؛ تحرير الأحكام، ج٥، ص٣٦٤؛ تذكرة الفقهاء، ج٢، ص١١؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٢٢٦؛ و منتهى المطلب، ج٧، ص٢٤٠.
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٩٢، ح٢٢.
٧. حكاه في جواهر الكلام (ج٤، ص١٩٥) و انظر: الوسيلة، ص٦٥؛ اصباح الشيعة، ص٤٤؛ و تلخيص المرام، ص١٠.
٨. حكاه في مفتاح الكرامة (ج٤، ص٢٣) عن ظاهر إطلاق العلّامة في تذكرة الفقهاء (ج٢، ص٩).
٩. حكاه في مفتاح الكرامة (ج٤، ص٢٣) عن صريح كلام الشهيد و المحقّق الثاني؛ انظر: ذكرى الشيعة، ج١، ص٣٦٠؛ و جامع المقاصد، ج١، ص٣٨٢.
١٠. النمط: «هو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع» الروضة البهية، ج١، ص١١٧.

في السرائر،[١] و هو متّجه.

[٢١. الحمل في سريرٍ واحد]

كراهة حمل الرجل مع المرأة في سرير واحد و الدليل عليها

و منها: أنّه يكره أن يحمل الرجل مع المرأة في سريرٍ واحد؛ لما رواه الصفّار، قال:

كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: أ يجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة، في موضع الحاجة و قلّة الناس؟ و إن كان الميّتان رجلاً و امرأة، يحملان على سريرٍ واحد، و يصلّى عليهما؟ فوقّع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.[٢]

يفهم من عموم السؤال عن الميّتين، و تخصيص الجواب بكون أحدهما رجلاً و الآخر امرأة، أنّ المنع مختصّ بهذه الصورة، فيبقى كون الميّتين رجلين، أو امرأتين باقياً على الأصل.

ثمّ إنّ المكاتبة قاصرة عن إثبات ما زاد على الكراهة، و إلّا فظاهرها الحرمة.

[٢٢. كيفيّة صلاة الميّت]

استحباب الوقوف في وسط الرجل و صدر المرأة على المشهور

و منها: أنّه يستحبّ في الصلاة على الميّت، أن يقف الإمام في وسط الرجل و صدر المرأة، على المشهور؛[٣] لمرسلة ابن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، و يكون ممّا يلي صدرها، و إذا صلّى على الرجل فليقم على وسطه.[٤]

---

١. السرائر، ج١، ص١٦٠.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٠٨، الباب٤٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٥٤، ح١٢٥.
٣. الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٤٢٧؛ جواهر الكلام، ج١٢، ص٧٣.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٩، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٧٦، باب الموضع الّذي يقوم الامام إذا صلّى على الجنازة، ح١.

و عن جابر، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرّة،[١] و من النساء من دون ذلك قبل الصدر.[٢]

و رواية موسى بن بكير، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، و إذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره.[٣]

بناءً على ما عن الشيخ في التهذيب،[٤] من حمل الصدر على الوسط، و الرأس على الصدر؛ جمعاً. و أمّا بناءً على ما في الحدائق،[٥] من الجمع بالتخيير، فلا يدلّ على مذهب المشهور.

اقوال أخر في مقابل المشهور

و في مقابل القول المشهور، أقوال أُخر، مجهولة الوجه، أو ضعيفة المستند؛ لندرة العمل به. و هو:

الوقوف عند الرأس منه، كما في الفقيه[٦]، و الهداية[٧].

و الوقوف عند الصدر مطلقاً، كما في المقنع،[٨] و لا يعلم الوجه لهذين المطلقين.

و الوقوف عند رأس الرجل، و صدر المرأة، كما عن الخلاف.[٩] يدلّ عليه خبر الجعفي، عن الباقر عليه السلام:

---

١. السُّرَّةُ: الوَقْبَةُ التي في وَسْطِ البطن؛ انظر: كتاب العين، ج٧، ص١٨٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٩-١٢٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٩٠، ح٦؛ إلّا أنّ في الوسائل «الرجال بحيال» بدل «الرجل بحيال».
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٩، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص١٧٦، ح٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٩٠.
٥. الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٤٢٧.
٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٦٣؛ حيث قال: «من صلّى على ميّت فليقف عند رأسه».
٧. الهداية في الأصول و الفروع، ص١١٢؛ حيث قال: «إذا صلّيتَ على ميّت فقف عند رأسه».
٨. المقنع، (للشيخ الصدوق) ص٦٤.
٩. الخلاف، ج١، ص٧٣١.

إذا ماتت المرأة، وقف المصلّي عليها عند صدرها، و من الرجل، إذا صلّى عليه عند رأسه.[١]

و لكن لم ينقل العمل به عن غير الشيخ في الخلاف، بل عنه أيضاً، لاختلاف ما حكي عنه؛ إذ ما مرّ من المحكيّ عنه، حكاه عنه في المختلف،[٢] و جامع المقاصد،[٣] و الروضة،[٤] و مفتاح الكرامة،[٥] و أمّا في المنتهىٰ[٦] فحكى عنه أنّه يقف عند رأس المرأة و الرجل. و قال جمال المحقّقين:

كلا النقلين خلاف ما رأينا، فإنّه قال: السُّنّة أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة، و هو موافق للمشهور؛[٧] انتهى.

أقول: يظهر من النسخة المطبوعة المعروضة على النسخ المتعدّدة، اختلاف نسخ الكتاب، حيث بدّل كلمة «الرأس» في المتن، بكلمة «الوسط» في الهامش. و المظنون صحّة نسخة جمال المحقّقين الموافقة للمشهور.

[٢٣. كيفية صلاة الميّت في صورة اجتماع جنازة الرجل و المرأة]

استحباب تقديم المرأة إلى القبلة في صورة الاجتماع

و منها: أنّه إذا اجتمع جنازة رجل و امرأة، فيستحبّ أن يقدّم المرأة إلى القبلة، و يجعل الرجل ممّا يليها، و يقف الإمام عند الرجل بلاخلاف ظاهراً؛[٨] للروايات الكثيرة،[٩] منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

سألته عن الرجال و النساء، كيف يصلّى عليهم؟ قال عليه السلام: الرجال أمام

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢٢، ح١؛ الخصال، ج٢، ص٥٨٨.
٢. مختلف الشيعة، ج٢، ص٢٩٦.
٣. جامع المقاصد، ج١، ص٤١٩.
٤. الروضة البهيّة، ج١، ص١٢٢.
٥. مفتاح الكرامة، ج٤، ص١٥٥.
٦. منتهى المطلب، ج٧، ص٣٥٢.
٧. التعليقات لجمال الدين الخوانساري على الروضة البهيّة، ص١٢٢.
٨. جواهر الكلام، ج١٢، ص٧٥.
٩. منها ما في المتن و منها ما في وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢٨، ح١٠ و١١، و انظر: ص١٢٤، الباب٣٢.

النساء ممّا يلي الإمام، يصفّ بعضهم على إثر بعض.[١]

و صحيحته الأُخرى، عن الباقر عليه السلام، قال:

سألته كيف يصلّى على الرجال و النساء؟ قال: توضع الرجال ممّا يلي الرجال، و النساء خلف الرجال.[٢]

و صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

لا بأس أن يقدّم الرجل و تؤخّر المرأة، و يؤخّر الرجل و تقدّم المرأة، يعني في الصلاة على الميّت.[٣]

و مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة النافية للبأس عن خلاف الترتيب المذكور، و الرّوايات الأُخر الظاهرة في إيجاب الترتيب، حمل الروايات على الاستحباب.

و لا يعارضها صحيح عبيدالله الحلبي، قال:

سألته عن الرجل و المرأة، يصلّى عليهما. قال عليه السلام: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة.[٤]

حيث يدلّ على خلاف الترتيب المذكور؛ لقصوره عن مكافأتها؛ من أجل تعدّدها، و استفاضتها، و كونها مذهب علمائنا أجمع، كما في المنتهى.[٥]

و أمّا الصحيح، فلم ينقل عن أحدٍ العملُ به.

[٢٤. الإرسال إلى القبر]

استحباب إرسال الرجل من ناحيه الرجلين و المرأة ممّا يلي القبله

و منها: أنّه يستحبّ أن يرسل الرجل إلى القبر من ناحية الرجلين.

و أمّا المرأة فممّا يلي القبلة، على ما حكي عن الأصحاب التصريح به، بل عن غير

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢٤-١٢٥، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٧٥، ح٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢٧، ح٩؛ الكافي، ج٣، ص١٧٤، باب جنائز الرجال و النساء و الصبيان، ح١.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢٦-١٢٧، ح٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٦٩، ح٤٩٣.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢٧، ح٧؛ تهذيب الأحكام؛ ج٣، ص٣٢٣، ح٣٤.
٥. منتهى المطلب، ج٧، ص٣٥٦.

واحدٍ من الأجلّة دعوى الإجماع عليه، كالشيخ في الخلاف،[١] و السيّد في الغنية،[٢] و العلّامة في ظاهر الإرشاد،[٣] و التذكرة،[٤] و المنتهى،[٥] و النهاية.[٦]

و لكن قال في المدارك: «لم أقف في ذلك على نصّ بالخصوص».[٧]

ما أفاده في الحدائق في المسأله

و في الحدائق بعد نقل ذلك عنه، قال:

ما ذكره من عدم وجود النصّ في المسألة، مسلّم بالنسبة إلى المرأة؛ حيث إنّي بعد التتبّع التامّ، لم أقف ما يدلّ على ما ذكروه من وضعها ممّا يلي القبلة، بل ظاهر النصوص وضع الجنازة رجلاً كان أو امرأة، ممّا يلي الرجلين.

ثمّ ذكر ما يدلّ على ذلك من خبري محمّد بن عجلان، و محمّد بن عطيّة، -الآتيين في المسألة الآتية- و [قال]:

أوضح منهما دلالةً ما ورد في عدّة أخبار: إنّ لكلّ بيت باباً، و إنّ باب القبر من قبل الرجلين.[٨]

[و]قال:

و هذه الأخبار -كما ترى- شاملة بإطلاقها للرجل و المرأة

ثمّ قال:

و يمكن استفادة ما ذكره الأصحاب بالنسبة إلى المرأة أيضاً، و الفرق بينها و بين الرجل، من عبارة الفقه الرضوي؛ حيث قال: «و إن كانت امرأة فخذها

---

١. الخلاف، ج١، ص٧٢٨-٧٢٩.
٢. غنية النزوع، ص١٠٦-١٠٥.
٣. و العلاّمة و إن أفتى به في إرشاد الأذهان، ج١، ص٢٦٣، لكن لا يظهر من كلامه دعوى الإجماع عليه.
٤. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٩١.
٥. منتهى المطلب، ج٧، ص٣٧٣.
٦. نهاية الإحكام، ج٢، ص٢٧٤-٢٧٥.
٧. مدارك الأحكام، ج٢، ص١٢٩.
٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٢، ح٤، و ص١٨٣ و ح٧؛ الكافي، ج٣، ص١٩٣، ذيل ح٥.

بالعرض من قبل اللحد، و تأخذ الرجل من قبل رجليه، تسلّه سلّاً»؛[١] فإنّ ظاهر العبارة أنّ جنازة المرأة توضع من قبل اللحد، و اللحد إنّما يكون في القبلة [إلى أن قال:] و مثل عبارة كتاب الفقه المذكورة، رواية الأعمش؛[٢][٣] انتهى.

المناقشة في ما أفاده

أقول: وضع الجنازة في قبل اللحد الّذي في القبلة، و إن كان يلازم عادةً رفعها منه و وضعها في القبر ممّا يلي القبلة، و لكن لا يستفاد من مجرّد ذلك مطلوبيّةُ هذا النحو من الإنزال في القبر شرعاً، وراء ما هو المطلوب من وضعها في جانب القبلة و إدخالها عرضاً.

نعم، يمكن استفادة ذلك من قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد:

يسلّ الرجل سلّاً، و يستقبل المرأة استقبالاً.[٤]

إذ المراد باستقبالها، إمّا وضعها في جانب القبلة، و إمّا إرسالها إلى القبر من هذا الجانب.

فكلٌّ بنفسه محتمل، و لكن يمكن ترجيح الثاني بقرينة حكم الرجل؛ إذ حكمه في المقام، الإرسال إلى القبر، فيفهم منه أنّ حكم المرأة أيضاً كذلك. و كيف كان، ففي الإجماعات المحكيّة كفاية.

[٢٥. نقل الجنازة إلى المدفن]

استحباب نقل الرجل ثلاث دفعات دون المرأة و الدليل

و منها: أنّه يستحبّ أن ينقل الرجل في ثلاث دفعات، دون المرأة.

---

١. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص١٧١.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٢، ح٥.
٣. الحدائق الناضرة، ج٤، ص١٠١.
٤. تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٢٦، ح١١٩.

أمّا الدليل على ذلك، ففي المدارك:

و الّذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات، صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هُنيئة، ثمّ واره».[١]

و مرسلة محمّد بن عطيّة، قال: «إذا أتيت بأخيك إلى القبر، فلاتفدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتّى يأخذ أُهبته، ثمّ ضعه في لحده».[٢]

و رواية محمّد بن عجلان، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تفدح ميّتك بالقبر، و لكن ضعه أسفل منه بذراعين، أو ثلاثة، و دعه حتّى يأخذ أُهبته».[٣]

و لا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الأصحاب، بل إنّما يدلّ على استحباب وضعه دون القبر هنيئة، ثمّ دفنه؛[٤] انتهى.

قال في سراج الأُمّة:

و يدلّ عليه بعد ذلك[٥]، الرضوي، و فيه: «و إن حملت الميّت إلى قبره، فلاتفاجئ به القبر؛ فإنّما للقبر أهوالاً عظيمة، و تعوذ بالله سبحانه من هول المطلع. و لكن ضعه دون شفير القبر، و اصبر عليه هنيئة، ثمّ قدّمه قليلاً، و اصبر عليه ليأخذ أُهبته، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر، و يدخله القبر من يأمره وليّ الميّت، إن شاء شفعاً، و إن شاء وتراً».[٦]

و المرويّ عن العلل، و فيه: «إذا أتيت بالميّت القبر، فلاتفدح به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة، و تعوّذ من هول المطلَع. و لكن ضعه قرب شفير القبر،

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٦٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣١٣، ح٧٦.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٦٧-١٦٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣١٢، ح٧٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٦٨، ح٥؛ الكافي، ج٣، ص١٩١، ح١.
٤. مدارك الأحكام، ج٢، ص١٣٠.
٥. مراده الإجماع الّذي حكاه عن بعض الأجلّة. (المؤلّف رحمه الله).
٦. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص١٧٠.

و اصبر عليه هنيئة، ثمّ قدّمه قليلاً، و اصبر عليه ليأخذ أُهبته، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر»[١]. [٢]

و قال جمال المحقّقين في شرح الروضة، في وجه الاستدلال به:

إنّ ظاهر قوله [عليه السلام]: «ثمّ قدّمه إلى شفير القبر»، أنّه يقدّم على شفيره، و يصبر عليه، ثمّ ينزل إلى القبر، و إلّا لكان الظاهر أن يقال: ثمّ ينزل إلى القبر. و على هذا، فينطبق على ما ذكره الأصحاب، من النقل ثلاث دفعات، بعد وضعه قرب القبر؛[٣] انتهى.

الدليل على تخصيص الحكم بالرجل و الإشكال فيه

هذا الكلام في أصل الحكم. و أمّا في تخصيصه بالرجل، مع أنّ الدليل -لو تمّ- إنّما يدلّ على إثبات الحكم على الميّت، فمحلّ إشكال؛ من إطلاق الدليل كما هو المحكيّ عن ظاهر جمع و صريح آخرين،[٤] و من ذهاب جماعة من الأجلّة إلى تخصيص الحكم بالرجل، كالشيخ في المبسوط[٥] و النهاية،[٦] و العلّامة في القواعد[٧] و الإرشاد،[٨] بل في جملة كتبه،[٩] و ابن حمزة في الوسيلة،[١٠] و السيّد ابن زهرة في الغُنية؛[١١] مع أنّهم لو لم يقفوا على دليلٍ فارق، لم يذهبوا إلى الفرق، و لعلّ عندهم دليلاً عليه من إجماع و نحوه، و

---

١. علل الشرائع، ج١، ص٣٠٦، ح٢.
٢. سراج الأئمّة في شرح اللمعة (لمحمّد حسن بن صفر علي البارفروشي المازندراني)، ج٤، ص٥١؛ طبقا للنسخة الموجودة في مكتبة المؤلّف.
٣. التعليقات لآقا جمال الدين الخوانساري على الروضة البهيّة، ص١٣٠.
٤. حكى الآغا جمال في تعليقاته على الروضة البهيّة (ص١٣٠) عن ظاهر «جمع» حيث قال: «ثمّ ظاهر جمع منهم اطلاق الحكم بالنسبة الى الرّجل و المرأة»؛ و هو صريح كشف اللثام، ج٢، ص٣٧٩؛ و انظر أيضاً رياض المسائل، ج١، ص٤٣٤؛ جواهر الكلام، ج٤، ص٢٨٢؛ و مصباح الفقيه، ج٥، ص٣٧٩.
٥. المبسوط، ج١، ص١٨٦.
٦. النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٣٧.
٧. قواعد الأحكام، ج١، ص٢٣٣.
٨. إرشاد الأذهان، ج١، ص٢٦٣.
٩. تحرير الأحكام، ج١، ص١٣١؛ و تلخيص المرام، ص١١.
١٠. الوسيلة، ص٦٨.
١١. غنية النزوع، ص١٠٥.

الله هو العالم.

[٢٦. كيفيّة الدخول في القبر]

نزول الرجل إلى القبر برأسه و المرأة عرضاً

و منها: أنّ الرجل ينزل إلى القبر برأسه. و أمّا المرأة فعرضاً؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد بن هارون:

إذا أدخلت الميّت القبر، إن كان رجلاً يسلّ سلّاً، و المرأة تؤخذ عرضاً، فإنّه أستر.[١]

و ما مرّ من قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد بن علي:

يسلّ الرجل سلّاً، و تستقبل المرأة استقبالاً.[٢]

[٢٧. تخمير القبر]

استحباب تخمير القبر في المرأة و كراهة ذلك في الرجل

و منها: أنّه يستحبّ أن يخمّر قبر المرأة بثوب، إذا أُريد دفنها، و أمّا الرجل، فيكره فيه ذلك؛ لخبر جعفر بن سويد، قال:

سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام، يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب، و لا يغشى قبر الرجل. و قد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب، و النبيّ صلى الله عليه و آله شاهد، فلم ينكر ذلك.[٣]

و لما روي:

إنّ عليّاً عليه السلام مرّ بقوم دفنوا ميّتاً، و بسطوا على قبره الثوب، فجذبه و قال: إنّما يصنع هذا بالنساء.[٤]

و قوله: «و قد مدّ على قبر سعد بن معاذ»، يحتمل أن يكون جزءً من كلام

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٠٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٢٥، ح١١٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٠٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٢٦، ح١١٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢١٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٦٤، ح١٦٤.
٤. رواه الجمهور، انظر: سنن البيهقي، ج٤، ص٥٤.

الإمام عليه السلام، و يحتمل أن يكون من كلام الشيخ؛ فعلى أيّ تقدير، حكايةٌ لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيستفاد منه: أنّ النهي فيه ليس تحريميّاً، و إلّا كان على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنكار العمل على خلافه.

فإن قلت: إنّ تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الّذي هو آية الجواز، يعارضه إنكار علي عليه السلام الّذي هو آية الحرمة، حيث جذب الثوب.

قلت: تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو آية الجواز؛ إذ لا يمكن ارتكاب الحرام بمحضرٍ منه و مسمع، و سكوته عن ردعه. و أمّا إنكار علي عليه السلام، فليس آيةً للحرمة، بل أعمّ من الحرمة و الكراهة. فتقريره كالتصريح بالجواز الّذي يصرف ظهور إنكار عليّ عليه السلام إلى التنزيهي.

ما أفاده في الخلاف و المناقشة فيه

و حكم الشيخ في الخلاف باستحباب التغطية في قبر الميّت مطلقاً، قال:
دليلنا أنّ ما اعتبرناه لا خلاف في أنّه جائز، و الاحتياط يقتضي استعماله.[١]

أقول: مقتضى الاحتياط في النساء، ذلك. و أمّا في الرجال، فمقتضى الاحتياط فيهم ترك التغطية؛ للنهي في الخبرين.

ما أفاده في السرائر و المناقشة فيه

و قال ابن إدريس في السرائر:
ما وقفت لأحد من أصحابنا في هذه المسألة على مسطور فأحكيه، فالأصل براءة الذّمة، من واجب أو ندب. و هذا مذهب الشافعي، فلا حاجة بنا إلى موافقته على ما لا دليل عليه. وقد يوجد في بعض نسخ أحكام النساء للشيخ المفيد: «أنّ المرأة يجلّل القبر عند دفنها بثوبٍ، و الرجل لا يمدّ عليه ثوب»،[٢] فإن كان ورد هذا، فلا نعدّيه إلى قبر الرجل، فليلحظ ذلك؛[٣] انتهى.

---

١. الخلاف، ج١، ص٧٢٨.
٢. لم يوجد في النسخة الموجودة بأيدينا.
٣. السرائر، ج١، ص١٧٠.

أقول: لانعدّي قبر الرجل في الحكم بالتغطية، بل نحكم فيه بعدم التغطية و كراهتها؛ لكفاية مثل الخبرين في مثل الحكمين، من الاستحباب للمرأة و الكراهة للرجل.

[٢٨. نزول القبر]

نزول الأقارب إلى القبر

و منها: أنّه يكره أن ينزل قبر الرجل أقاربه، و أمّا المرأة فالأحقّ أن يتولّى دفنها أقاربها.

عدم كراهة نزول الأقارب في الرجل إلّا الوالد لولده

أمّا كراهة نزول الأقارب في الرجل، فإنّه لم نجد عليها دليلاً على الإطلاق، بل في نزول الوالد قبر ولده خاصّة. و أمّا في غيره، فلم نجد دليلاً على المنع. بل في بعض منهم دليل على عدم المنع، كرواية عبد الله العنبري، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب. قلت: فالابن يدفن أباه، قال: نعم، لا بأس.[١]

و رواية عبد الله بن خالد، عن الصادق عليه السلام:

إنّ الوالد لا ينزل في قبر ولده، و الولد ينزل في قبر والده.[٢]

و مثلها رواية عبد الله بن راشد عن الصادق عليه السلام.[٣]

نعم، في بعض الأخبار،[٤] المنع من طرح التراب على قبر ذي رحم، و لكن طرح التراب شيء وراء نزول القبر، و أين هذا من ذاك.

و في نزول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و العبّاس، أو الفضل بن العباس، معه في قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم،[٥] و كذا في نزول مولانا علي عليه السلام في قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم،[٦] تأييد

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٦، ح٦؛ الكافي، ج٣، ص١٩٤، ح٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٢٠، ح٩٧.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٥، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص١٩٤، ح٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٩١، الباب٣٠.
٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٤، ح٢.
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٥-١٨٦، ح٤.

لعدم إطلاق الكراهة، مضافاً إلى عموم الأخبار الدالّة على رجحان تولّي أولى الناس به.[١]

و لعلّه لذلك و أمثاله، [حكي] عن غيرواحد من الأصحاب، إطلاق استحباب نزول الوليّ، أو من يأمره،[٢] و إن كان الإطلاق موهوناً أيضاً؛ لما عرفت من منع تولّي الرجل دفن ولده. و لذا حكي عن بعض الأصحابِ استثناءُ الوالد عن حكم الاستحباب،[٣] كما ذكرناه في «مستثنيات الأحكام».[٤]

الأفضل في المرأة نزول ذوي الأرحام

و أمّا المرأة، فالأفضل فيها نزول ذوي الأرحام؛ للإجماع الّذي حكي دعواه عن بعض الأجلّة،[٥] و عموم رجحان تولّي الوليّ من ذوي الأرحام، أو الزوج أمرَها.[٦]

و خصوص خبر السكوني، عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

مضت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه و آله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها.[٧]

و كذا غيره من الأخبار.[٨]

[٢٩. شقّ الثوب]

حرمة شقّ الثوب على الرجال في موت غير الأب و الأخ

و منها: أنّه يحرم على الرجال شقّ الثوب في موت غير الأب و الأخ. و أمّا على المرأة

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٣٥، الباب٢٦؛ و ج٣، ص١١٤، الباب٢٣.
٢. حكاه في جواهر الكلام (ج٤، ص٢٨٧) عن المبسوط و المنتهى و غيرهما. راجع: المبسوط، ج١، ص١٨٦؛ و منتهى المطلب، ج٧، ص٣٧٥.
٣. راجع: ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٤٢-٣٤٣؛ بحار الأنوار، ج٧٩، ص٢٥؛ و جواهر الكلام، ج٤، ص٢٨٥-٢٨٧.
٤. من مصنّفات المؤلّف قدس سره؛ لم يصرّح المؤلّف في نسخة سنة ١٣٧٣ و١٣٨٣هـ ق من كتابه المستثنيات، باستحباب دخول غير الوالد في القبر بل قال: «لوليّ الميّت الدخولُ في القبر لدفنه إلّا قبر الولد فإنّه يكره له الدخول فيه»؛ و كما لم يصرّح بذلك المؤلّف في شرح المستثنيات المسمّى بـ«المستنبطات».
٥. جواهر الكلام، ج٤، ص٢٨٧؛ انظر: منتهى المطلب، ج٧، ص٣٧٥.
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٥، الباب٢٤، أنّ الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتّى الأخ و الولد و الأب.
٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٧، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٩٣، ح٥.
٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٧، الباب٢٦.

فلا، على ما قيل.[١]

أمّا حرمته على الرجال؛ فلما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال:

ليس منّا من ضرب الخدود، و شقّ الجيوب.[٢]

و رواية الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي الصياح على الميّت»،[٣] حيث يفهم منها ممنوعيّة شقّ الثوب بالأولويّة،[٤] بعد تقييد إطلاقها بمرسل المبسوط المنجبر بالعمل، قال: «و روي جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ».[٥]

و للخبر عن جعفر الهاشمي، و غيره، من أنّ الإمام أبا محمّد عليه السلام خرج في جنازة أبي الحسن مشقوقَ القميص،[٦] و أنّ الإمام الحسن العسكري عليه السلام خرج في جنازة أخيه مشقوقَ الجيب.[٧]

الدليل على الجواز في النساء و المناقشة فيه

و أمّا عدم حرمته على النساء، فحكاه في الذكرى عن نهاية الفاضل، و قال: «في الخبر إيماء إليه»،[٨] و لعلّ المراد بالخبر هو خبر حنّان بن سدير، عن الصادق عليه السلام، قال فيه:

و لقد شققن الجيوب، و لطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن عليّ عليهما السلام، و على مثله تلطم الخدود، و تشقّ الجيوب.[٩]

و لكنّه [لا يصلح للاعتماد عليه]؛ لضعف دلالته من أجل التصريح بالاستغفار

---

١. ياتي قائله عن قريب في السطور الآتية.
٢. بحار الأنوار، ج٧٩، ص٩٣؛ رواه الشهيد عن العامّة في ذكرى الشيعة (ج٢، ص٥٩)؛ راجع: صحيح مسلم، ج١، ص٩٩، ح١٠٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٧٣، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٢٢٥، ح٨.
٤. مضافاً إلى أنّ الحديث المزبور مذيّل بـ«وَلَا تُشَقُّ الثِّيَابُ» أو «و لا شقّ الثياب».
٥. المبسوط، ج١، ص١٨٩.
٦. و الخبر منقول بالمعنى، فانظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٧٤، ح٥؛ كشف الغمّة، ج٢ ص٤١٨.
٧. و الخبر منقول بالمعنى، فانظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٧٣-٢٧٤، ح٣؛ الكافي، ج١، ص٣٢٦، ح٨.
٨. ذكرى الشيعة، ج٢، ص٥٧؛ و راجع: نهاية الاحكام، ج٢، ص٢٩٠.
٩. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٠٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٣٢٥، ح٢٣.

فيه الّذي يومئ إلى حرمته، حيث قال عليه السلام بعد ذكر جملة من الكفّارات:

و لا شيء في اللطم على الخدود، سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب... إلخ.[١]

على أنّ فعل الفاطميّات خارج عن حكم الحرمة؛ من أجل عظمة المصيبة، كما أشار إليه بقوله: «و على مثله تلطم الخدود».

و على فرض تمامية دلالته، و سلامته عن الإشكال، لا يصلح لمعارضة الروايات الناهية العامّة و الخاصّة، مثل ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٢]: ما ورد من النهي عنه مطلقاً

قال عليه السلام: المعروف أن لا يشققن جيباً، و لا يلطمن وجهاً، و لا يدعون ويلاً.[٣]

و عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام:

أنّه أوصى عند ما احتضر، فقال: لا يُلطمنَّ على خدّ، و لا يُشَقَّنّ على جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها، إلّا صدع لها في جهنّم صدع، كلّما زادت زيدت.[٤]

و في الحديث:

إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لعن الخامشة وجهها، و الشاقّة جيبها، و الداعية بالويل و الثبور.[٥]

و غير ذلك من الروايات؛[٦] لتعاضد بعضها ببعض، و انجبارها بفتوى المشهور.[٧]

فالأقوى سريان المنع على الرجال و النساء، من دون فرق بينهما.

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٠٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٣٢٥، ح٢٣.
٢. الممتحنة: ١٢.
٣. بحار الأنوار، ج٧٩، ص١٠٢، ح٤٩؛ و راجع: وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢١٠، ح٢، لكن في الوسائل «خدّاً» بدل «وجهاً»؛ الكافي، ج٥، ص٥٢٦، باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه و آله النساء، ح٣.
٤. بحار الأنوار، ج٧٩، ص١٠١؛ و راجع: دعائم الاسلام، ج١، ص٢٢٦.
٥. بحار الأنوار، ج٧٩، ص٩٣، ح٤٥؛ مسكّن الفؤاد عند فقد الأحبّة و الأولاد، ص١٠٨.
٦. مثل ما في وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢١١، ح٤.
٧. جواهر الكلام، ج٤، ص٣٧٠.

[٣٠. غسل الجمعة]

تأكّد غسل الجمعة في السفر للرجل دون النساء

و منها: أنّ استحباب غسل الجمعة في السفر للرجل آكدُ من المرأة.

أمّا أصل استحبابه لهم، رجالاً و نساءً؛ فللعمومات[١] الدالّة على كونه مطلوباً، سفراً و حضراً، أُنثىً و ذكراً.

و أمّا تأكّده في السفر للرجال خاصّة، فللأخبار، منها: خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء في الحضر، و على الرجال في السفر، و ليس على النساء في السفر.[٢]

و منها: ما عن العلل، عن أحمد بن يحيى، رفعه، قال:

غسل الجمعة واجب على الرجال و النساء، في السفر و الحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر؛ لقلّة الماء.[٣]

و منها رواية الجعفي، عن الباقر عليه السلام:

ليس عليها غسل الجمعة في السفر، و ليس يجوز لها تركه في الحضر.[٤]

حملاً لوجوبه على تأكّد طلبه فيه، و نفيه في السفر على عدم تأكّده؛ جمعاً بين الأخبار.

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣١١، الباب ٦.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣١١-٣١٢، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٤٢، ح٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣١٥، ح١٧؛ انظر: علل الشرائع، ج١، ص٢٨٦، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢٠، ح١؛ الخصال، ج٢، ص٥٨٦.

[كتاب الصلاة]

[وفيه أربعون فرقاً]

[كتاب الصلاة]

و من جملة ذلك ما في كتاب الصّلاة:

[٣١. ستر العورة في الصلاة]

اشتراط ستر العورة في الصلاة و بيان المراد منها

منها: أنّه يشترط في الصلاة ستر العورة. و هي في الرجل القُبُل و الدُّبر، و في المرأة جميع البدن.

العورة في الرجل

أمّا الأوّل، فهو ممّا قام به الشهرة،[١] و عن الخلاف[٢] و السرائر[٣] الإجماع عليه.

و يدلّ عليه مرسلة أبي يحيى الواسطى، المنجبرة بالعمل، عن الصّادق عليه السلام:

العورة عورتان، القبل و الدبر. و الدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب و البيضتين، فقد سترت العورة.[٤]

---

١. و قد ادعى الشهرة غير واحد؛ راجع: ذكرى الشيعة، ج٣، ص٧؛ كشف اللثام، ج٣، ص٢٣٠؛ و جواهر الكلام، ج٨، ص١٨٢.

٢. الخلاف، ج١، ص٣٩٣-٣٩٤.

٣. السرائر، ج١، ص٢٦٠.

٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٤، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٥٠١، ح٢٦.

ما أفاده القاضي و الحلبي و المناقشة فيه

و عن القاضي: «إنّ العورة ما بين السرّة و الركبة»،[١] و عن الحلبي: «ما بين السرّة إلى نصف الساق».[٢]

و لكنّ الدليل على الثاني غير معلوم، و على الأوّل ضعفه معلوم؛ لكونه روايات ضعيفةً[٣] متروكة لا تصلح لمقاومة الدليل الّذي قام بأخذه الشهرة، و حكي على وفقه الإجماع، خصوصاً مع التصريح في بعض الأخبار بـ«أنّ الفخذ ليس من العورة»[٤] و في آخر بـ«أنّ الركبة ليست من العورة»[٥] فلا مناص إلّا عن حملها على التّقيّة أو الاستحباب، كما هو المشهور.[٦]

العورة في المرأة

و أمّا الثاني، فللروايات الّتي أُطلق فيها اسم العورة على المرأة نفسها، بل لغةً و عرفاً كذلك، كما نقل في الجواهر عن شرح الأستاذ الأكبر، قال:

لا شكّ أنّ المرأة كلّها عورة، لغةً و عرفاً. أمّا لغةً، فظاهر، و أمّا عرفاً؛ فلأنّ المتعارف، التعبير عنها بالعورة، و إطلاق هذه اللفظة عليها شائع ذائع، مع عدم صحّة السلب؛ على أنّه قد ثبت كونها عورة شرعاً من الأخبار، مثل: «النساء عيّ و عورات»[٧] و غيره؛[٨] و الإجماع، فإنّ الفقهاء قد اتّفقت كلمتهم على أنّ المرأة كلّها عورة، ثمّ يستثنون شيئاً منها؛[٩] انتهى كلامه،

---

١. المهذّب، ج١، ص٨٣.
٢. الكافي في الفقه، ص١٣٩.
٣. مثل ما في وسائل الشيعة، ج٢، ص٦٧-٦٨، ح١؛ و ج٥، ص٢٣، ح٣؛ و ص٢٤٤، ح١؛ و ج٢١، ص١٤٨، ح٧؛ و النبويّ العامّي المنقول في الصراط المستقيم إلى مستحقّ التقديم، ج٣، ص٨٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٥-٣٤، ح١ و ٤.
٥. لا يوجد هذا الخبر في المنابع الروائية، نعم رواية محمدبن حكيم الواردة في تهذيب الأحكام (ج١، ص٣٧٤) «إنّ الفخذ ليست من العورة» نقلت في الذكرى (ج٣، ص٧) و كشف اللثام (ج٣، ص٢٣٠) و جواهر الكلام (ج٨، ص١٨٣) هكذا «إنّ الركبة ليست من العورة».
٦. جواهر الكلام، ج٨، ص١٨٣.
٧. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٦٦، ح٦.
٨. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٦٥-٦٦، ح٣ و ٤ و ٦.
٩. جواهر الكلام، ج٨، ص١٦٤، و مراد صاحب الجواهر من الأستاذ الأكبر هو الوحيد البهبهاني ﷺ؛ انظر: مصابيح الظلام، ج٦، ص١٥٢-١٥٣.

رفع في الخلد مقامه.

أقول: و المراد بالمستثنى، الوجه و الكفّان، و ظاهر القدمين؛ لقصور أدلّة وجوب الستر عن الشمول لها.

[٣٢. لبس الذهب]

حرمة لبس الذهب على الرّجل دون المرأة و الدليل عليها

و منها: أنّه يحرم على الرجل لبس الذهب. و أمّا المرأة فلا، بلاخلاف في الحكمين. بل عن بعض، دعوى الضرورة؛[١] للروايات المستفيضة،[٢] منها: موثّقة عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّي فيه؛ لأنّه من لباس أهل الجنّة.[٣]

فيفهم منه الحكمان، بالمنطوق والمفهوم.

و منها: رواية النميري عنه عليه السلام:

جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لبسه، و الصلاة فيه.[٤]

و النبوي:

حلّ الذهب و الحرير للإناث من أُمّتي، و حرّم على ذكورها.[٥]

و غير ذلك من الروايات الدالّة على الحكمين، إمّا بالمنطوق صريحاً، و إمّا بالمفهوم غيرصريح؛ مضافاً إلى الأحاديث الناهية للرجال عن التختّم بالذهب.[٦]

توجيه رواية ابن القدّاح

و أمّا ما في رواية ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام من:

---

١. جواهر الكلام، ج٨، ص١٠٩.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٢، الباب٣٠، ص٣٨٠، ح٦؛ و مستدرك الوسائل، ج٣، ص٢١٨، الباب٢٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٧٢، ح٨٠.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٢٧، ح١٠٢.
٥. عوالي اللآلي، ج١، ص١٠٥، ح٤١، مع اختلافٍ يسير.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٧٧، الباب٤٦.

أنّ النبيّ تختّم في يساره بخاتم من ذهب، ثمّ خرج على الناس، فطفق الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره[١] اليسرى، حتّى رجع إلى البيت، فرمى به.[٢]

فمحمولٌ على كونه قبل التحريم.

الجواب عن رواية عبيدالله بن عليّ الحلبي

و أمّا رواية عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله، و لا أقول نهاكم عن التختّم بالذهب ... إلخ.[٣]

فإنّه لا ينافي تخصيصُ النهي بعلي عليه السلام في موردٍ تعميمَ النهي لجميع الرجال في موردٍ آخر، كما في رواية البراء بن عازب، حيث قال:

نهانا أن نتختّم بالذهب ... إلخ.[٤]

[٣٣. لبس الذهب في الصلاة]

بطلان صلاة الرجل في الذهب و الدليل عليه

و منها: أنّ الرجل تبطل صلاته في الذهب و أمّا المرأة فلا.

أمّا بطلان صلاة الرجل، فلروايتي الساباطي و النميري، اللتين مرّتا في المسألة السابقة؛ حيث نهي فيهما الرجال عن الصلاة فيه، و النهي في العبادة موجب للفساد.

ما أفاده في المعتبر

و لكن قال المحقّق في المعتبر:

لو صلّى و في يده خاتم من ذهب، ففي فساد الصلاة تردّد، أقربه أنّها لا تبطل؛ لما قلناه في الخاتم المغصوب. و منشأ التردّد رواية موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «جعل الله الذهب حلية أهل الجنة،

---

١. الخِنْصِرُ: أي الإِصْبَعُ الصغرى القصوى من الكفّ؛ انظر: كتاب العين، ج٤، ص٣٣٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٣، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص٤٧٦، ح٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٤، ح٧؛ معاني الأخبار، ص٣٠١، الباب معنى ثياب القسي، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٥، ح٨؛ الخصال، ج٢، ص٣٤٠.

فحرّم على الرجال لبسه و الصلاة فيه»[١]. [٢]

و قال في المغصوب:

إنّه إن كان ستربه العورة، أو سجد عليه، أو قام فوقه، كانت الصلاة باطلة؛ لأنّ جزء الصلاة يكون منهيّاً عنه، و تبطل الصلاة بفواته. و أمّا لو لم يكن كذلك، لم تبطل، و كان كلبس خاتم مغصوب؛[٣] انتهى.

المناقشة فيما أفاده

أقول: يظهر من تخصيصه منشأ التردّد برواية النميري، أنّه لم يقف على موثّقة عمّار الساباطي، و لذا تردّد في المسألة؛ من أجل كون النهي في الروايات متوجّهاً إلى التختّم الّذي هو خارج عن الصلاة، كالنهي عن الغصب؛ و من توجّه النهي في رواية النميري إلى الصلاة، إلّا أنّ الرواية حيث لم يتمّ سنديّتها عنده -لأجل ضعف السند- تردّد فيه، و لكن انجبارها بالعمل، و تعاضدها بموثّقة الساباطي التي حجّة بنفسها، يُتمّ حجّيّة الرواية و سنديّتها. فظهر من ذلك اتّجاه البطلان في صلاة الرجل.

الدليل على صحّة صلاة المرأة

و أمّا صلاة المرأة، فصحّتها مطابقة للنصّ،[٤] و الأصل.

[٣٤. لبس الحرير]

حرمة لبس الحرير على الرجال و الدليل عليها

و منها: أنّه يحرم على الرجال لبس الحرير المحض، إلّا في حال الحرب. و أمّا على النساء فلا، إلّا في الإحرام.

أمّا حرمته على الرجال، فعليه إجماع المسلمين.[٥] بل قيل: إنّه من ضروريّات

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٢، ح١٠٢.
٢. المعتبر، ج٢، ص٩٢.
٣. المعتبر، ج٢، ص٩٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٢، ح٥.
٥. جواهر الكلام، ج٨، ص١١٤.

الدّين و مسلّمات المسلمين.[١] و النصوص عليه مستفيضة بطريق الفريقين،[٢] بل هي متواترة على ما قيل.[٣]

استثناء حال الحرب وما يدلّ عليه

و أمّا استثناء حال الحرب؛ فلروايات عديدة،[٤] منها: رواية إسماعيل بن الفضل، عن الصادق عليه السلام:

لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير، إلّا في الحرب.[٥]

و منها: مرسلة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

لا يلبس الرجل الحرير و الديباج، إلّا في الحرب.[٦]

و منها: رواية سماعة بن مهران، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن لباس الحرير و الديباج. فقال: أمّا في الحرب، فلا بأس به، و إن كان فيه تماثيل.[٧]

و الظاهر أنّ الجواز في هذه الحال، ممّا لا خلاف فيه أيضاً و لا إشكال، بل عليه الإجماع في كتب جمعٍ من الأعلام.[٨]

الدليل على جوازه للنساء في غير حال الإحرام

و أمّا جواز لبسه للنساء، فكذلك ممّا لا ريب فيه و لا إشكال، بل عليه إجماع أصحابنا، بل عن بعض أصحابنا دعوى إجماع المسلمين عليه[٩]. بل دعوى ضرورته

---

١. راجع: مستند الشيعة؛ ج٤، ص٣٤٢؛ إرشاد العباد إلى لبس السواد على سيّد الشهداء و الأئمّة الأمجاد عليهم السلام، ص٣٩.
٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٦٧، الباب١١، و ص٣٧١، الباب١٢.
٣. جامع المقاصد، ج٢، ص٨٣.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧١، الباب١٢؛ و مستدرك الوسائل، ج٣، ص٢٠٧، الباب١٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧١، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٣، ح٤.
٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧٢، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٣، ح١.
٧. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧٢، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٣، ح٣.
٨. مثل المعتبر، ج٢، ص٨٨؛ ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٥-٤٦؛ و مدارك الأحكام، ج٣، ص١٧٤.
٩. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٢٢٨.

في الدين،[١] و الأخبار به مستفيضة؛[٢] منها: حديث المناهي:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير و الديباج و القزّ[٣] للرجال، فأمّا النساء فلا بأس.[٤]

و منها: خبر عليّ بن جعفر المرويّ في قرب الإسناد، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

سألته عن الديباج، هل يصلح لبسه للنساء؟ قال عليه السلام: لا بأس.[٥]

و منها: رواية أبي داود، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ أنّه قال:

إنّما يكره المصمت من الإبريسم للرجال، و لا يكره للنساء.[٦]

الجواب عن خبر زراره

و أمّا خبر زرارة، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام، ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء، إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته، أو سداه خزّ، أو كتّان، أو قطن. و إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء.[٧]

فيُحمل النهي و الكراهة فيه على المرجوحيّة المطلقة، أعمّ من الحرمة و الكراهة الاصطلاحيّة بعنوان الإجمال؛ غاية الأمر أنّه يكون مجملاً من حيث المورد، فتكون الأخبار الماضية مبيّنة لإجماله، بأن تكون المرجوحيّةُ تحريميّةً في الرجال، و تنزيهيّةً في النساء.

و أمّا عدم الجواز في حال الإحرام، فيأتي في كتاب الحجّ.[٨]

---

١. جواهر الكلام، ج٨، ص١١٩.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧٩، الباب١٦؛ و مستدرك الوسائل، ج٣، ص٢٠٩، الباب١٦.
٣. ضرب من الإبريسم؛ شمس العلوم، ج٨، ص٥٣٠٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٠-٣٨١، ح٩؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧.
٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٠، ح٩؛ قرب الإسناد، ص٢٢٦، ح٨٨٢.
٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧٩، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٤٥١، ح٥.
٧. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٦٧، ح١٥٢٤.
٨. الفرق ٨٠.

[٣٥. لبس الحرير في الصلاة]

بطلان صلاة الرجل في الحرير و الدليل عليه

و منها: أنّ الرجل تبطل صلاته في الحرير المحض. و أمّا المرأة، فلا.

أمّا بطلان صلاة الرجل؛ فللإجماعات المحكيّة عن كتب جماعةٍ كثيرة،[١] بعد النصوص المستفيضة.

منها: قول مولانا أبي جعفر عليه السلام في مكاتبة ابن عبد الجبّار:

لا تحلّ الصلاة في حرير محض.[٢]

و نحوه في مكاتبته الأُخرى.[٣] و منها: خبر أبي الحارث:

سألت الرضا عليه السلام: هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا.[٤]

و نحوه غيره؛[٥] إذ ظاهر النهي و نفي الحلّيّةِ الفسادُ.

حمل خبر ابن بزيع على التقيّة

و أمّا خبر ابنبزيع:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال عليه السلام: ما لم يكن فيه التماثيل، فلا بأس.[٦]

فمحمول على التقيّة؛ لأنّ الصّحّة مذهب أبي حنيفة و الشافعيّ،[٧] و إن كان لبسه حراماً عندهما، على ما حكاه في المنتهى.[٨]

الدليل على صحّة صلاة المرأة

و أمّا المرأة، فصحّة صلاتها على وفق الأصل.

---

١. حكاها عنهم في جواهر الكلام، ج٨، ص١١٤.
٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٦٨، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٩٩، ح١٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٦٨، ذيل ح٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٦٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٠٨، ح٢٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٦٧، الباب١١.
٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧٠، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٠٨، ح٢٣.
٧. و انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١، ص٦٦٠ و٦٦١؛ (لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي).
٨. منتهى المطلب، ج٤، ص٢٢٠-٢٢١.

و يدلّ عليه مرسل ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

النساء يلبسن الحرير و الديباج، إلّا في الإحرام.[١]

إذ استثناء الإحرام كالنّص على جوازه في غير حال الإحرام، الّذي منه حال الصلاة.

و مثله قوله عليه السلام في خبر إسماعيل بن الفضل: «**و لها أن تلبسه في غير إحرامها**».[٢]

و تنبّه بعض الأعلام[٣] من قصر الأسئلة في الروايات على صلاة الرجل فيه، إلى أنّ جواز صلاة المرأة فيه كان مغروساً في الأذهان، و إلّا فالعادة تقتضي بالأولويّة أن يسأل عن حكم صلاة المرأة فيه؛ لعموم ابتلائهنّ به، من أجل إباحة لبسه لهنّ، خلافاً لما عن الصدوق[٤] من عدم جواز صلاة المرأة فيه.

ما أفاده المخالفون في المسألة

و عن المحقّق الأردبيلي،[٥] و شيخنا البهائي الميل إليه؛[٦] لإطلاق الأدلّة المانعة، كمكاتبة ابن عبد الجبّار،[٧] و خصوص مفهوم خبر جابر الجعفي:

يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج في غير صلاة و إحرام.[٨]

رجحان دليل الجواز

و لكنّها قاصرةٌ عن معارضة ما تقدّم؛ لأنّ إطلاق المنع الشامل للرجل و المرأة، معارض بإطلاق الترخيص الشامل لحال الصلاة و غيرها. فحال الصلاة مورد تعارض الدليلين، فالترجيح لدليل الجواز؛ نظراً إلى كونه موافقاً للشهرة.[٩]

و يحمل خبر الجعفي على الكراهة، بأن يكون المراد من الجواز، الجواز الخالي عن

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧٩، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٤، ح٨.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٨-٣٦٩، ح١٠؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٦، ح٨.
٣. جواهر الكلام، ج٨، ص١٢٠.
٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٦٣.
٥. مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٨٤.
٦. الحبل المتين، ص١٨٥.
٧. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧٨، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٩٩، ح١٠.
٨. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٠، ح٦؛ الخصال، ج٢، ص٥٨٨.
٩. جواهر الكلام، ج٨، ص١١٩.

الكراهة؛ جمعاً بين الأخبار.

[٣٦. ثوب المربّية/١]

اغتفار البول في ثوب المربّية دون المربّي و الدليل على ذلك

و منها: أنّ المرأة المربّية للصبيّ، يغتفر ثوبها عن بول الصبيّ. و أمّا الرجل، فلا.

أمّا اغتفار ثوب المرأة؛ فلرواية أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: سُئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص، و لها مولود، فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تغسل القميص في اليوم مرّة.[١]

إذ ظاهرها العفو بشرطين اللذين ذكرهما الأصحاب، أحدهما: أن لا يكون لها إلّا ثوب واحد، و ثانيهما: أن تغسله في اليوم مرّة.

و الرواية و إن كانت ضعيفةً و لذا استشكل في الحكم في المعالم[٢] و المدارك[٣] و الذخيرة[٤] إلّا أنّها منجبرة بعمل الأصحاب، حتّى قيل: إنّه لم يعرف الخلاف فيه،[٥] فيندفع الإشكال به.

وجود الإشكال في بعض فروع الحكم

فالحكم أصله ممّا لا وجه للإشكال فيه، و إنّما الكلام في بعض الفروع الملحقة به، كإلحاق بدن المرأة بثوبها، كما عن بعض الأصحاب،[٦] و إلحاق غائط الصبيّ ببوله، كما عن آخر،[٧] و إلحاق مطلق نجاسة الصبيّ -ولو دمه- ببوله، كما عن ثالث.[٨]

و لكن كلّها خارج عن مورد النصّ، خصوصاً مع الفرق بين الأصل و الفرع، بكثرة

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٩٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٥٠، ح٦.
٢. معالم الدين، ج٢، ص٦٢٠.
٣. مدارك الأحكام، ج٢، ص٣٥٥.
٤. ذخيرة المعاد، ج١، ص٦٥١.
٥. قاله في جواهر الكلام، ج٦، ص٢٣١.
٦. حكاه في جواهر الكلام (ج٦، ص٢٣٢) عن بعض المتأخرين ثمّ قال: «لعلّه السيد حسن أحد مشايخ شيخنا الشهيد الثاني».
٧. حكاه في جواهر الكلام (ج٦، ص٢٣٣) عن ظاهر الشهيد؛ انظر: الدروس، ج١، ص١٢٧.
٨. حكاه في جواهر الكلام (ج٦، ص٢٣٣) عن ظاهر الشهيد؛ انظر: الدروس، ج١، ص١٢٧.

الأقوى الاقتصار على مورد النص

الابتلاء و عدمها، و عسر التطهير و عدمه. فالاقتصار على مورد النصّ أقوى.

الدليل على عدم الاغتفار في ثوب الرجل

و أمّا عدم اغتفار ثوب الرجل، فللأصل. و قد يقال بإلحاقه بالمرأة،[1] نظراً إلى قاعدة الاشتراك، و لكنّه ضعيف؛ من أجل احتمال الفرق بينهما، من جهة كثرة الابتلاء نوعاً للمرأة، دون الرجل. فالاقتصار على المربّية أحقّ.

[٣٧. ثوب المربّية/٢]

اغتفار بول الصبي في ثوب المربيّة دون الصبيّة

و منها: أنّ الطفل إن كان ذكراً، يغتفر ثوب من يربّيه. و أمّا إن كان أُنثى، فلا.

أمّا الاغتفار في الأوّل؛ فلما مرّ في المسألة السابقة.

الدليل على عدم الاغتفار في الصبيّة

و أمّا عدم الاغتفار في الثاني؛ فلأنّ الحكم وارد في موضوع المولود، و المتبادر منه الصبيّ، على ما في جامع المقاصد، بل نسب إلى الأصحاب أيضاً، حيث قال:

> و المتبادر منه الصبيّ، و هكذا فهم الأصحاب. و لا يبعد أن يقال بشمول الحكم للصبيّة؛ لصدق المولود عليها؛[2] انتهى.

المناقشة في ما أفاده في جامع المقاصد

أقول: بعد تبادر الصبيّ منه، لا وجه لشمول الحكم للصبيّة، و لو مع فرض صدق المولود عليها؛ إذ الحكم الوارد في الموضوع الكلّي إذا تبادر منه بعض مصاديقه، لا وجه لتسرية الحكم إلى مصداقه الآخر. مثلاً إذا تبادر من قوله: «أكرِم هاشميّاً»، الهاشميّ المؤمن، فلا وجه لتعميم الحكم على غير المؤمن منه، تمسّكاً بصدق الهاشميّ عليه.

نعم، لو منع التبادر، فللتعميم وجهٌ؛ بناءً على صدق المولود على الصنفين، كما هو المحكيّ عن كلام جماعة.[3] و أمّا بناءً على ما أورد عليه، بأنّ الصدق على الصنفين

---

١. قال به العلامة في قواعد الاحكام (ج١، ص١٩٤) و الشهيدان في الدروس (ج١، ص١٢٧) و مسالك الأفهام (ج١، ص١٢٨).

٢. جامع المقاصد، ج١، ص١٧٥.

٣. حكاه عنهم صاحب الجواهر فيها (ج٦، ص٢٣٤)، و انظر: ذكرى الشيعة، ج١، ص١٣٩؛ مسالك الأفهام، ج١، ص١٢٧؛ مدارك الأحكام، ج٢، ص٣٥٥؛ بل في الذخيرة (ج١، ص١٦٥) و المعالم (ج٢، ص٦٢١) نسبته إلى أكثر المتأخرين.

موقوف على ثبوت وضع ثانويّ عرفيّ تخصّصيّ له، و إلّا فمقتضى الوضع اللّغويّ الأوّليّ، اختصاصُه بالمذكّر، فيشكّ في التعميم، خصوصاً مع ما قيل[١] في الفرق بينهما: بأنّ بول الصبيّ كالماء، و بول الصبيّة أصفرُ ثخين، و طبعها أحرّ، فبولها ألصق بالمحلّ؛[٢] و إن يرد عليه بأنّ الألصقيّة تكون فارقة بينهما في كيفيّة التطهير، لا في الاغتفار.

و قد يقال: إنّ الوجه في التعميم، اشتراكهما في المشقّة.

و فيه: أنّ هذا موقوف على إحراز المناط، و أنّه المشقّة، و هو لم يثبت.

الأقوى الاقتصار على المتيقّن

و بالجملة: إنّ المتيقّن من حيث الوضع أو التبادر، هو المذكّر خاصّة، فغيره مشكوك، فيرجع فيه إلى الأصل، و هو عدم الاغتفار؛ لعموم أدلّة شرطيّة طهارة الثياب في الصلاة.

[٣٨. عدد الثوب في الصلاة]

استحباب صلاة الرجل في ثوبين و الدليل عليه

و منها: أنّه يستحبّ للرجل أن يصلّي في ثوبين. و أمّا للمرأة، ففي ثلاثة أثواب.

أمّا الأوّل، فلروايات، منها: رواية جميل، قال:

سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام، و أنا معه حاضر، عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار، مؤتزراً به. قال عليه السلام: يجعل على رقبته منديلاً.[٣]

و صحيحة زرارة، عن مولانا الباقر عليه السلام:

أدنى ما يجزيك، أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك، مثل جناحَي الخطّاف[٤].[٥]

---

١. نهاية الإحكام، ج١، ص٢٨٨.
٢. ثَخُنَ الشيء ثَخَانَةً أي: غلُظ و صلب، فهو ثَخِينٌ؛ انظر: الصحاح، ج٥، ص٢٠٨٧.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٩٠، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٣٩٥، ح٦.
٤. و هو العصفور الأسود، راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٧٧
٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥٣، ح٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٦، ح٧٨٧.

و صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

إذا لبس السراويل، فليجعل على عاتقه شيئاً، و لو حبلاً.[١]

و صحيحة عبد الله بن سنان، قال:

سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ليس معه إلّا سراويل. قال: يحلّ التِكَّة[٢] منه، فيطرحها على عاتقه و يصلّي.[٣]

إلى غير ذلك من الروايات التي تدلّ على رجحان الصلاة للرجل في ثوبين، و لو كان حبلاً، أو تكّة، أو نحوهما.[٤]

و ظاهر الروايات، و إن كان هو الوجوب، و لكنّه يحمل على الاستحباب؛ جمعاً بينها و بين ما دلّ على الجواز في ثوبٍ واحد، قولاً و عملاً، من الأئمّة عليهم السلام.[٥]

الدليل على استحباب ثلاثة أثواب للمرأة

و أمّا الثاني، و هو استحباب ثلاثة أثواب للمرأة، فلصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في قميصٍ واحد، أو قباء وحده؟ قال عليه السلام: ليطرح على ظهره شيئاً. و سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل و رداء؟ قال عليه السلام: لا بأس. و سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في ملحفة و مقنعة، و لها درع[٦]؟ قال عليه السلام: لا يصلح لها إلّا أن تلبس درعها.[٧]

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٩٠، ح٢، الكافي، ج٣، ص٣٩٣، ح١.
٢. التِكَّة هي رباط السراويل، تاج العروس، ج١٣، ص٥٣٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥٢، ح٣، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٦، ح٧٨٦.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥٢، الباب٥٣.
٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٩، الباب٢٢.
٦. درع المرأة: قميصها، راجع: الصحاح، ج٣، ص١٢٠٦.
٧. بحار الأنوار، ج٨٠، ص١٩٢، ح٢.

و صحيحة جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام، قال:

سألته عن المرأة، تصلّي في درع و خمار. فقال عليه السلام: تكون عليها ملحفة تضمّها عليها.[١]

و موثّقة ابن أبي يعفور، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال:

قال عليه السلام: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، و درع، و خمار... إلخ.[٢]

بعد حملها على الاستحباب؛ جمعاً بينها و بين ما دلّ على جواز ما دون ذلك، من الروايات الكثيرة.[٣]

[٣٩. إسبال الثوب]

كراهة إسبال الثوب للرجل والدليل عليها

و منها: أنّه يكره للرجل إسبال[٤] الثوب. و أمّا للمرأة، فلا؛ للأخبار المستفيضة، منها: خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام:

إنّ النبي صلى الله عليه و آله أوصى رجلاً من بني تميم، فقال له: إيّاك و إسبال الإزار و القميص، فإنّ ذلك من المَخِيلة[٥] والله لا يحبّ المَخِيلة![٦]

و خبر أبي حمزة، رفعه، قال:

نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتىً مرخىً إزاره، فقال: يا فتى! ارفع إزارك، فإنّه أبقى لثوبك، و أنقى لقلبك.[٧]

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٧، ح١١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢١٨، ح٦٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٦، ح٨؛ الكافي، ج٣، ص٣٩٥، ح١١.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٥، الباب٢٨، ح١، ٣، ٥، ٧، ٩، ١٠، و غيرها أيضاً.
٤. إسبال ثيابه أي إرسالها. كتاب العين، ج٧، ص٢٦٣.
٥. المخيلة: هي القطعة من السحاب تميل في جوّ السماء هكذا و هكذا، كذلك المختال يتمايل لعُجبه بنفسه و كبره، و هي مشية المُطَيْطا. راجع: شرح الكافي للمازندراني، ج ٩، ص ٣٩٥.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤١، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٦، ح٥.
٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٢، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٧، ح٦.

و خبر محمّد بن مسلم، قال:

نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجلٍ قد لبس قميصاً يصيب الأرض، فقال: ما هذا ثوب طاهر.[١]

و خبر سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في الرجل يجرّ ثوبه، قال عليه السلام: إنّي لأكره أن يتشبّه بالنساء.[٢]

اختصاص الكراهة بالرجال

فهذه الروايات مع اختصاص حكمها بالرجال، و عدم جريان قاعدة الاشتراك بينهم و بين النساء -لوضوح الفرق بينهما، من أجل مطلوبيّة الستر منها المناسب للإسبال، مضافاً إلى ما يستفاد من كراهة تشبّه الرجال بالنساء من الفرق بينهما في هذا الوجه- دلالتها تامّة على ما نريد من الفرق بينهما، بكراهة الإسبال للرجال، و عدمها للنساء.

[٤٠. قطع ما زاد من الكُمّ]

استحباب قطع ما زاد من الكمّ عن أطراف الأصابع للرجل و الدليل عليه

و منها: أنّه يستحبّ للرجل قطع ما زاد من الكُمّ عن أطراف الأصابع. و أمّا للمرأة، فلا.

أمّا الأوّل، فلرواية ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مدّ يده، فإذا طلع على أطراف الأصابع، قطعه.[٣]

و خبر سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال:

والله ما أكل عليّ بن أبي طالب عليه السلام من الدنيا حراماً قطّ، حتّى مضى لسبيله... إلى أن قال: و إن كان ليقوت أهله بالزيت و الخلّ و العجوة[٤]. و ما كان لباسه

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٢، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٨، ح١١.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٢، ح٤؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٨، ح١٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٧، ح٧.
٤. ضرب من التمر، لسان العرب، ج١٥، ص٣١.

إلّا الكرابيس.[١] و إذا فضل شيء عن يديه، دعا بالجلم،[٢] فقطعه... إلخ.[٣]

الدليل على عدم الاستحباب في المرأة

و أمّا عدم استحباب ذلك للمرأة؛ فلِما هو المعلوم من أنّ ما زاد عن الكُمّ مناسب للستر و الحجاب المطلوب منها، فليس لقطعه رجحان لها.

[٤١. كراهة القناع]

كراهة القناع للرجل والدليل عليها

و منها: أنّه يكره القناع للرجل. و أمّا المرأة، فلا.

أمّا الأوّل: فلرواية العبّاس بن [ال]وليد بن صبيح، قال:

سألني شهاب بن عبدربّه أن أستأذن له على أبي عبد الله عليه السلام، فأعلمت بذلك أباعبد الله عليه السلام، فقال: قل له يأتينا إذا شاء. فأدخلته عليه ليلاً، و شهابٌ مقنّع الرأس. فطرحت له وسادة، فجلس عليها، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ألق قناعك، يا شهاب! فإنّ القناع ريبة بالليل، مذلّة بالنهار.[٤]

و رواية حمّاد بن عيسى، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: قال عليّ عليه السلام: التقنّع بالليل ريبة.[٥]

و في رواية أُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال:

التقنّع ريبة بالليل، و مذلّة بالنهار.[٦]

الجواب عن رواية عبد الله بن وضّاح

و أمّا رواية عبد الله بن وضّاح، قال:

رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، و هو جالس في مؤخّر الكعبة، و تقنّع، و أخرج أُذنيه من قناعه.[٧]

---

١. الكِرْبَاس: الثَّوبُ الخَشِنُ؛ انظر: المصباح المنير، ج٢، ص٥٢٩.
٢. الجُلَمُ -بِفَتْحَتَيْنِ-: المِقْراضُ؛ انظر: المصباح المنير، ج٢، ص١٠٦.
٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٩١، ح١٨؛ الخرائج و الجرائح، ج٢، ص٨٩١.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٠٦، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٤٧٨، ح١.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٠٦، ح٢؛ قرب الإسناد، ص١٧، ح٥٧.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٠٦، ح٣؛ مكارم الأخلاق، ص١١٧.
٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٠٦، ح٤؛ مكارم الأخلاق، ص١١٦.

فقال في الوسائل: «هذا محمول على الجواز، و نفي التحريم».[١]

أقول: و يحتمل أن يكون القناع المكروه، هو القناع الشامل على الأذنين، و أمّا مع إخراج الأذنين من القناع -كما فعله الإمام عليه السلام- فيخرج من موضوع الكراهة.

الدليل على عدم الكراهة للنساء

و أمّا عدم كراهته للنساء؛ فلما هو معلوم، من مطلوبيّة التقنّع و التستّر بالقناع و الخمار و نحو ذلك منهنّ.

[٤٢. التنعّل في القيام]

كراهة التنعّل للرجل قائماً والدليل عليها

و منها: أنّه يكره للرجل أن يتنعّل، و هو قائم. و أمّا للمرأة، فلا.

أمّا الأوّل، فلروايات عديدة:[٢] كرواية عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال:

نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يتنعّل الرجل، و هو قائم.[٣]

و رواية حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال:

و كره أن يتنعّل الرجل، وهو قائم.[٤]

و خبر الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، في حديث المناهي، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتنعّل الرجل، و هو قائم.[٥]

و خبر عبد الله بن الحسين بن زيد، عن الصّادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٠٧، ذيل ح٤.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٠٩، الباب٦٩؛ و مستدرك الوسائل، ج٣، ص٣١٥، الباب٤٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٠٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٥٦، ح٢٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص١١٠، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٥٧.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص١١٠، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣، ح٤٩٦٨.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إنّ الله كره لكم - أيّتها الأُمّة! - أربعاً و عشرين خصلة، و نهاكم عنها... إلى أن قال: و كره أن يتنعّل الرجل، و هو قائم.[١]

الدليل على عدم كراهته للمرأة

و أمّا الثاني -أي عدم كراهته للمرأة- فللأصل، بعد اختصاص أدلّة الكراهة بالرجل، و كون الحكم أمراً تعبّديّاً غيرَ معلوم الوجه. فلا وجه للتعدّي عن موضوعه إلى آخر، فيبقى الأصل فيها سالماً عن المخرج.

[٤٣. مكان المصلّي]

كراهة صلاة الرجل و أمامه أو محاذاته امرأة تصلّي دون العكس

و منها: أنّه يكره للرجل أن يصلّي و أمامه أو محاذاته امرأة تصلّي، بل قيل: إنّه يحرم.[٢] و أمّا العكس، فلا.

١. الدليل على الكراهة في الرجل

أمّا الأوّل، فلروايات مستفيضة، منها: خبر إدريس بن عبد الله القمّي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي، و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه. فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرّك، و إن كانت تصلّي فلا.[٣]

و خبر عبد الرحمن بن [أبي] عبد الله، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي، و المرأة بحذائه عن يمينه أو عن يساره، فقال: لا بأس به، إذا كانت لا تصلّي.[٤]

و غير ذلك، من الروايات الدالّة على المنع.[٥]

وقوع الخلاف في الحرمة أو الكراهة

و لا خلاف في أصل مرجوحيّة ذلك، و إنّما الخلاف في حرمته أو كراهته؛ فعن

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص١١٠، ح٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٥٦، ح٤٩١٤.
٢. سيشير المؤلف إلى هذا القيل و القائل به في السطور الآتية. و حكى في إيضاح الفوائد (ج١، ص٨٨) القول بـ «التحريم و البطلان» عن الشيخين و ابن حمزة و أبي الصلاح. راجع: المقنعة (للشيخ المفيد)، ص١٥٢؛ المبسوط، ج١، ص٨٦؛ و الوسيلة، ص٨٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢١، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٢٩٨، ح٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢١-١٢٢، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٢٩٨، ح٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢١، الباب٤، ح٣ و٦، و ص١٢٣، الباب٥.

أكثر القدماء القول بالحرمة.[١] و عن بعضهم دعوى الإجماع عليها؛[٢] تمسّكاً بقاعدة الاشتغال، و ظاهر النهي الحرمة.

و عن أكثر المتأخّرين القولُ بالكراهة.[٣] و عن بعضهم دعوى الإجماع عليها؛[٤] جمعاً بين الأخبار الناهية و الأخبار النافية للبأس الصريحة في الإباحة،[٥] و هو الأقوى؛ إذ مع صراحة نفي البأس، لا يبقى لقاعدة الاشتغال مورد، و لا للنهي ظهور متبع، و لا لدعوى الإجماع مع معارضتها بالمثل فائدة.

الأقوى الكراهة لا الحرمة

و على أيّ حالٍ، فيرتفع المنع، تحريماً كان أو تنزيهاً، مع وجود الحائل، أو بُعد عشرة أذرع؛ للأصل، و الإجماعات المحكيّة،[٦] مؤيّدةً بنفي الخلاف عن غير واحد من الأجلّة،[٧] و الروايات المعتبرة، منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام:

ارتفاع المنع مع الحائل أو بُعد عشرة أذرع

في المرأة تصلّي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز، فلا بأس.[٨]

و رواية عليّ بن جعفر، المرويّة في قرب الإسناد:

أنّه سأل أخاه عن الرجل يصلّي الضحى، و أمامه امرأة تصلّي، بينهما عشرة أذرع. قال عليه السلام: لا بأس، ليمض في صلاته.[٩]

و كذا غيرهما من الروايات[١٠] الواردة في الحائل و البُعد إجمالًا.

---

١. حكاه عنهم في كشف اللثام و الإبهام، ج٣، ص٢٧٨، و وردت حكايته عنهم في جواهر الكلام، ج٨، ص٣٠٣.
٢. حكاه عنهم في كشف اللثام و الإبهام، ج٣، ص٢٧٨، و وردت حكايته في جواهر الكلام، ج٨، ص٣٠٣؛ انظر: غنية النزوع، ص٨٢؛ الخلاف، ج١، ص٤٢٣-٤٢٤.
٣. حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج٨، ص٣٠٥.
٤. لم نعثر على من حكى الإجماع عن الأصحاب، نعم حكى إجماع المتأخّرين في مفتاح الكرامة (ج٦، ص١٥٣) حيث نسب القول المذكور إلى عامّة المتأخّرين.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢١، الباب٤، ح٤ و٥.
٦. المعتبر، ج٢، ص١١١؛ منتهى المطلب، ج٤، ص٣٠٧؛ و جامع المقاصد، ج٢، ص١٢١.
٧. و قد ادُّعِيَ عدم الخلاف في روضة المتّقين، ج٢، ص١٢١؛ ذخيرة المعاد، ج٢، ص٢٤٣؛ بحار الأنوار، ج٨٠، ص٣٣٦، و غيرها من الكتب.
٨. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٩ و ١٣٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٧٩، ح١١٢.
٩. قرب الإسناد، ص٢٠٤، ح٧٨٨، و انظر: مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، ص٢٢٨، ح٥٢٦.
١٠. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٩، الباب٨.

الدليل على عدم الكراهة في عكس الفرض

و أمّا الثاني، و هو عكس الفرض، بأن تصلّي امرأة، و في أمامها، أو محاذاتها رجل يصلّي، فإنّه لا بأس به؛ للأصل، و السيرة القطعيّة في الجماعات و غيرها.

[٤٤. الأذان و الإقامة في الصلاة]

تأكّد مطلوبيّه الأذان و الإقامه من الرجال

و منها: أنّ مطلوبيّة الأذان و الإقامة من الرجال، آكد من النساء؛ جمعاً بين الأخبار الدالّة على مطلوبيّتهما ظاهرة[١] أو صريحة[٢] من النساء، و بين الأخبار النافية لهما عن النساء،[٣] بحمل النافية عنهنّ على نفي التأكّد عنهنّ، و ما هو ظاهر في الوجوب[٤] على تأكّد استحبابهما من الرجال مطلقاً؛ خصوصاً في المغرب و الغداة، حتّى قيل بوجوبهما فيهما؛[٥] و بالأخصّ في الجماعة، حتّى قيل بوجوبهما فيها.[٦]

الوجه في حمل الروايات الظاهرة في الوجوب على الاستحباب

و الوجه في حمل ما هو ظاهر في وجوب كلّ منهما على الاستحباب، هو أنّ في الأخبار الكثيرة ما يستفاد منها جواز ترك الأذان في السفر، كما في عدّة من الأخبار،[٧] أو مطلقاً، كما في عدّة أُخرى منها،[٨] منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنّك إذا أذنت و أقمت، صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إن أقمت إقامة بغير أذان، صلّى خلفك صفّ واحد.[٩]

و مثلها غيرها من الأخبار الكثيرة؛ إذ صلاة صفّ واحد من الملائكة خلفَ من يصلّي بالإقامة وحدها، يعطي جواز ترك الأذان، و صحّة الصلاة، و إلّا لا يبقى لاقتداء

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٨١-٣٨٣، الباب٤، ح٤-٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٠٥، ح١، و ص٤٠٦، ح٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٠٥-٤٠٧، ح٢-٨.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٨٤-٣٨٥، ح٥؛ و ص٣٨٦-٣٨٧، ح٣.
٥. من القائلين بذلك السيّد في جمل العلم (ص٥٧)، و المفيد في المقنعة (ص٩٧).
٦. و قال به السيّد في جمل العلم (ص٥٧) و المفيد في المقنعة (ص٩٧) و كتاب أحكام النساء (ص٢٦) و الشيخ في النهاية (ص٦٤) و المبسوط (ج١، ص٩٥) و ابن حمزة في الوسيلة (ص٩١) و القاضي في المهذّب (ج١، ص٨٨) و أبو الصلاح في الكافي (ص١٤٣) و ابن زهرة في الغنية (ص٧٢) و الكيدري في الإصباح (ص٦٩).
٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٨٤، الباب٥.
٨. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٨١، الباب٤؛ و ص٣٨٤، الباب٥، ح٢، ٣، ٤، ٦، ٨ و١٠.
٩. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٨١، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٠٣، ح٨.

الملائكة موضوع.

فمقتضى الجمع بين ما هو ظاهر في وجوب الأذان، و ما هو ظاهر في جواز تركه، الحمل على الاستحباب. فمع ثبوت الاستحباب في الأذان، يثبت الاستحباب في الإقامة أيضاً؛ للإجماع المركّب على استحبابهما أو وجوبهما. فالقول باستحباب الأذان دون الإقامة خرقٌ للإجماع المركّب -على ما ادّعى[1]- فيحمل اختلاف الأخبار على اختلاف مراتب الاستحباب في الجماعة، و في المغرب، و الغداة.

الاحتياط عدم ترك الإقامة

و لكنّ الإنصاف أنّ صرف الأخبار الظاهرة في وجوب الإقامة عن ظاهرها، بمجرّد دعوى الإجماع المركّب، لا يخلو من إشكال، فالاحتياط لا ينبغي تركه.

[٤٥. الأذان للإعلام]

جواز أذان الإعلام من الرجل دون المرأة

و منها: أنّ الأذان للإعلام يجوز من الرجل. و أمّا من المرأة، فلا.

أما الأوّل، فبديهيّ.

ردّ ما يقال في وجه الحرمة للمرأة

و أمّا الثاني، فإنّه لا لما اشتهر[2] بينهم من كون صوتها عورةً، فلا يجوز إسماعه الأجانب، فمع إسماعه يكون منهيّاً عنه، و النهي يدلّ على الفساد؛ إذ أورد عليه:[3]

أوّلا: بأنّ النّهي عن كيفيّته، و هو لا يقتضي فساده.

و ثانياً: لا يتمّ ذلك فيما إذا جهرت و هي لا تعلم بسماع الأجانب، فاتّفق أن سمعوه.

و ثالثاً: اشتراط السماع في الاعتدادِ ممنوعٌ، و إلّا لم يكره للجماعة الثانية.

و رابعاً: بعدم ثبوت عوريّة صوت المرأة.

---

١. مختلف الشيعة، ج٢، ص١٢٢.
٢. كشف اللثام، ج٤، ص٣٨؛ و جواهر الكلام، ج٩، ص٣٨٣.
٣. انظر: كشف اللثام، ج٣، ص٣٦٥؛ و جواهر الكلام، ج٩، ص٥٤-٥٥.

و خامساً: باحتمال استثناء ما كان من قبيل الأذكار و تلاوة القرآن.

و لأنّه على فرض تماميّته، يكون دليلاً خاصّاً على مدّعى عامّ.

الدليل الصحيح على الحرمة

بل لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار:

لا يستقيم الأذان، و لا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف.[١]

و أصالة عدم سقوط وظيفة الأذان، بأذان المرأة.

و لما في الحدائق من أنّ:

الأذان الإعلاميّ عبادة شرعيّة مبنيّة على التوقيف، و لم يرد عنهم الإذن للنساء في ذلك، و لا وقوعه من النساء في زمانهم، و لا الإشارة إلى شيء من ذلك في أخبارهم. بل إنّما يقع في جميع الأعصار -و به خرجت الأخبار- من الرجال خاصّة، فيبقى التوقّف فيه من هذه الجهة، لا من جهة كون سماع صوتهنّ عورة؛ فإنّه لم يثبت على إطلاقه، و إن دلّ ظواهر بعض النصوص النادرة على ذلك، فهو محمول على حصول الريبة بذلك، و لا إشكال في التحريم مع ذلك؛[٢] انتهى.

أقول: هذا بناءً على كونه عبادة. و أمّا بناءً على عدمه، فلا مانع من أذانهنّ إلّا خبر عمّار المذكور؛ و هو كافٍ في المطلوب.

[٤٦. الجهر في الصلاة]

اشتراط الإجهار في الصلوات الجهرية للرجال والدليل عليه

و منها: أنّه يشترط في الصلوات الجهريّة للرجال، الإجهار بالقراءة. و أمّا للنساء، فلا.

أمّا الأوّل، فهو مشهور شهرة عظيمة،[٣] و عن بعض الأصحاب دعوى الإجماع

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٣١، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٠٤، ح١٣.
٢. الحدائق الناضرة، ج٧، ص٣٣٥.
٣. الحدائق الناضرة، ج٨، ص١٢٩؛ جواهر الكلام، ج٩، ص٣٦٥.

عليه.[١] و يدلّ عليه من الروايات:

صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام:

في رجلٍ جهر بالقراءة، فيما لا ينبغي أن يجهر فيه، و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً، فقد نقض صلاته، و عليه الإعادة. فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري، فلا شيء عليه، و قد تمّت صلاته.[٢]

بناءً على قراءة كلمة «نقض» بالضّاد المعجمة؛ فإنّ ظاهر النقض البطلان. و أمّا إن قرئ بالصّاد المهملة، ففي استفادة البطلان إشكال.

القول بالاستحباب وما يقال في وجهه

و لكن تصريحه في آخر الصّحيحة بالإعادة، يتمّ دلالته، مؤيّداً بمداومة النبيّ و الأئمّة عليهم السلام عليه،[٣] مع أمره بالتأتّي به؛[٤] خلافاً لمحكيّ الإسكافي و السيّد رحمهما الله،[٥] من القول بالاستحباب. و عن المحقّق الأردبيلي، الميل إليه.[٦] و تبعه في المدارك[٧] و الذخيرة،[٨] مستدلّين بالأصل، و الآية الشريفة: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾؛[٩] فإنّها شاملة للصلوات كلّها.

و صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل، يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال عليه السلام: إن شاء جهر، و إن شاء لم يفعل.[١٠]

---

١. حكاه في جواهر الكلام، ج٩، ص٣٦؛ انظر: الخلاف، ج١، ص٣٧٢؛ غنية النزوع، ص٧٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٦، ح١؛ هكذا في النسخة؛ و لكن في المصدر: «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه»؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٤٤، ح١٠٠٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٥، ح٥.
٤. المراد هو النبوي العامّي: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» متشابه القرآن و مختلفه (لابن شهرآشوب)، ج٢، ص١٧٠.
٥. حكاه عنهما في المعتبر، ج٢، ص١٧٦.
٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٢٢٥-٢٢٦.
٧. مدارك الأحكام، ج٣، ص٣٥٧-٣٥٨.
٨. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٢٧٤.
٩. الإسراء: ١١٠.
١٠. وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٥، ح٦؛ قرب الإسناد، ص٢٠٥، ح٧٩٦.

و صحيحة الحلبيّين، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّهما سألاه عمّن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: «نعم، إن شاء سرّاً، و إن شاء جهراً»؛[١] لأنّ كلّ من قال بوجوب الجهر في القراءة، قال بوجوبه في البسملة، فنفي الوجوب في البسملة يلازم نفي الوجوب في القراءة.

الجواب عمّا قيل في وجه الاستحباب

و أجيب عن الأصل:[٢] بانقطاعه بالدليل.

و عن الآية الشريفة: بأنّها في مقام الردع عن الجهر العالي، و الإخفات الشديد، كما يدلّ عليه بعض الأخبار الواردة في تفسيرها،[٣] و شأن نزوله،[٤] و المأمور به هو الحدّ المتوسّط بينهما، و له فردان: الجهر المتعارف، و الإخفات المتعارف، فأمر بالأوّل في الجهريّة، و بالثاني في الإخفاتيّة. فلا منافاة بين مفاد الآية، و وجوب الجهر في الجهرية، و الإخفات في الإخفاتية.

و عن صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام: بحملها على التقيّة. و كذا صحيحة الحلبيّين. و فيها قرينة أُخرى أيضاً على هذا الحمل؛ إذ هي مذيّلة بقوله: «فقالا: فيقرأها مع السورة الأُخرى؟ قال: لا»، فإنّ منع قراءة البسملة في السورة، يعطي كونها واردة في مقام التقيّة.

الدليل على عدم الاشتراط للنساء

و أمّا الثاني أي عدم وجوبه على النساء، فيدلّ عليه، بعد الأصل و الإجماعات المحكيّة،[٥] خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

سألته عن النساء، هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال عليه السلام: لا، إلّا أن

---

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٦١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٦٨، ح١٧.
٢. انظر: الحدائق الناضرة، ج٨، ص١٣٢-١٣٧.
٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٦، ح٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٩٧، ح٥.
٥. حكى الإجماعَ في مفتاح الكرامة عن المعتبر (ج٢، ص١٧٨) و المنتهى (ج٥، ص٩٠) و الذكرى (ج٣، ص٣٢٢) و جامع المقاصد (ج٢، ص٢٦١) و روض الجنان (ج٢، ص٧٠٢-٧٠٣) و كشف اللثام (ج٤، ص٣٧) و غيرها، فراجع: مفتاح الكرامة (ج٧، ص١٨٤).

تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها.[١]

و كذا غيره من الأخبار.[٢]

[٤٧. التفرقة بين القدمين في الصلاة]

استحباب تفرقة القدمين للرجل و جمعهما للمرأة

و منها: أنّه يستحبّ للرجل في الصلاة حال القيام، التفرقة بين القدمين. و أمّا للمرأة، فجمعهما.

الدليل على استحباب التفرقة للرجل

أمّا التفرقة للرجل؛ فلصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، حيث قال:

إذا قمت إلى الصلاة، فلا تلصق قدمك بالأُخرى، و دع بينهما فصلاً، إصبعاً أقلّ ذلك، إلى شبر أكثره.[٣]

و صحيحة حمّاد الحاكية لتعليم الصادق عليه السلام إيّاه بعمله آدابَ الصلاة و حدودها، و فيها: «و قَرَّبَ بين قدميه، حتّى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع مفرجات»[٤] و يستفاد من عمله عليه السلام، حدّ التفرقة، و أنّه قدر ثلاثة أصابع منفرجات، فيكون بياناً لما أجمل في الصحيحة الأُولى.

الدليل على استحباب الجمع للمرأة

و أمّا الجمع للمرأة؛ فلصحيحة أُخرى لزرارة، و فيها:

إذا قامت المرأة في الصلاة، جمعت بين قدميها، و لا تفرّج بينهما... إلخ.[٥]

[٤٨. إرسال اليد في قيام الصلاة]

استحباب إرسال اليد للرجل و الدليل عليه

و منها: أنّه يستحبّ للرجل في حال القيام أيضاً، أن يرسل يديه. و أمّا للمرأة، فضمّ ثدييها بيديها إلى صدرها. أمّا الأوّل: فلقول أبي جعفر عليه السلام، في صحيحة زرارة

---

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٥، ح٣؛ قرب الإسناد، ص٢٢٣، ح٨٦٧.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٤، الباب٣١.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٩١، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٤، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣١١، ح٨.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٢-٤٦٣، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٥، ح٢.

الأُولى المزبورة:

و اسدل منكبيك،[١] و أرسل يديك... إلخ.[٢]

و لفعل الصادق عليه السلام، المحكيّ في صحيحة حمّاد المذكورة، حيث قال:

فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه، و قرّب بين قدميه... إلخ.[٣]

الدليل على استحباب ضمّ الثديين للمرأة

و أمّا الثاني، فلصحيحة زرارة الثانية، حيث قال عليه السلام فيها، بعد ما مرّ من كلامه:

و تضمّ يديها إلى صدرها؛ لمكان ثدييها... إلخ.[٤]

[٤٩. ردّ الركبتين في الركوع]

استحباب ردّ الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر للرجُل

و منها: أنّه يستحبّ في حال الركوع للرجل، أن يردّ ركبتيه إلى الخلف، و يسوّي ظهره. و أمّا للنساء، فعدمه.

أمّا الأوّل، فللتأسّي بالنبي صلى الله عليه و آله فيما نقل عنه، من:

أنّه كان يستوي في الركوع، بحيث لو صبّ الماء على ظهره، لاستمسك.[٥]

وبعليّ عليه السلام فيما حكي عنه مثله،[٦] و بالصادق عليه السلام فيما نقل عنه في صحيحة حمّاد، من:

أنّه عليه السلام ردّ ركبتيه إلى خلفه، حتّى استوى ظهره، حتّى لو صبّ عليه قطرة ماء أو دهن، لم تزل؛ لاستواء ظهره، و تردّد ركبتيه إلى خلفه... إلخ.[٧]

---

١. قال المجلسي رحمه الله: «و اسدل منكبيك يعني لا تمدّها إلى فوق»؛ روضة المتّقين، ج٢، ص٣٢٦.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٤، ح١.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٢-٤٦٣، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٥، ح٢.
٥. سنن ابن ماجة، ج١، ص٢٨٣، ح٨٧٢ و الموجود فيه هكذا: «فكان إذا ركع سَوَّى ظَهْرَهُ، حتّى لو صُبَّ عليه الماء لَاسْتَقَرَّ» و ورد في وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٢٤ ما يلي: «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا رَكَعَ لو صُبَّ على ظَهْرِهِ ماء لَاسْتَقَرَّ» نعم ورد الحديث بهذه العبارة في كتبنا الفقهية، و راجع: نهاية الإحكام، ج١، ص٤٨٥.
٦. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٢٥، ح٣؛ ذكرى الشيعة، ج٣، ص١٧٣.
٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣١١، ح٨.

٢. استحباب عدم ذلك للنساء

و أمّا الثاني، فلما في صحيحة زرارة الثانية المزبورة، حيث قال مولانا الإمام أبو جعفر عليه السلام، بعد ما مرّ من كلامه:

فإذا ركعت، وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلّا تطأطأ كثيراً، فترتفع عجيزتها.[١]

[٥٠. وضع اليدين في الركوع]

استحباب وضع اليدين على الركبتين للرجال

و منها: أنّه يستحبّ في حال الركوع أيضاً للرجال، وضع اليدين على الركبتين. و أمّا للنساء، فعلى فوق الركبتين.

أمّا الأوّل، فلقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة الأُولى:

و تمكّن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلّغ[٢] أطراف أصابعك عين الركبة، و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك. فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك، أجزأك ذلك و أحبّ إليَّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة، و تفرّج بينهما... إلخ.[٣]

استحباب وضع اليدين على فوق الركبتين للنساء

و أمّا الثاني، فلما مرّ من قوله عليه السلام: «فإذا ركعت، وضعت يديها فوق ركبتيها... إلخ».[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٢-٤٦٣، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٥، ح٢.

٢. ورد في هامش الكافي (ط. دار الحديث، ج٦، ص٢١٠): في معظم النسخ التي قوبلت: «و بلّغ» و في «بحار الانوار» و المطبوع و الوافي و الوسائل (ح٧٠٧٩) «و بلّع» و قال في الحبل المتين (ص٢١٣): «بلّع أطراف أصابعك عين الرّكبة باللّام المشدّدة و العين المهملة من البلع أي اجعل أطراف أصابعك كأنّها بالعة عين الرّكبة، و هذا كما سيجيء في بحث الرّكوع من قوله عليه السلام و تلقم بأطراف أصابعك عين الرّكبة أي تجعل عين الرّكبة كاللّقمة لأطراف الأصابع، و ربّما يقرأ و بلّغ بالغين المعجمة و هو تصحيف».

٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١-٤٦٢، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٤، ح١.

٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٢-٤٦٣، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٥، ح٢.

[٥١. الهُويّ للسجود]

الفرق بين الرجل و المرأة في كيفيه الهويّ إلى السجود

و منها: أنّه يستحبّ حين الهويّ للسجود، للرجال، وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين. و أمّا للنساء، فالعكس.

الدليل على استحباب تقديم وضع اليدين على الأرض للرجال

أمّا الأوّل، فلصحيحة زرارة الأُولىٰ:

و ابدأ بيديك، فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، و لا تضعهما[١] معاً.[٢]

و صحيحة محمّد بن مسلم، قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد.[٣]

و صحيحة حمّاد:

وضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه.[٤]

بل ظاهر صحيحة زرارة الوجوب؛ للنهي عن وضعهما معاً،[٥] إلّا أنّها محمولة على الاستحباب؛ لنفي البأس و الضرر عن وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين في موثّقة أبي بصير،[٦] و صحيحة عبد الرّحمن بن أبي عبد الله.[٧]

٢. الدليل على استحباب تقديم الركبتين للنساء

و أمّا الثاني، فلصحيحة زرارة الماضية؛ حيث قال فيها: «**بدأت بالقعود و بالركبتين، قبل اليدين**... إلخ»[٨].

---

١. كذا في النسخة لكنّ الموجود في المصادر: «تضعهما» بدل «و لا تضعهما» و الظاهر أنّه ﷺ تبع الجواهر في هذا السهو؛ راجع جواهر الكلام، ج١٠، ص١٧١.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٤، ح١.
٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٣٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٧٨، ح٦١.
٤. وسايل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩-٤٦٠، ح١.
٥. قد مرّ أنّه لا نهي عن وضعهما معاً؛ إذ الموجود في المصادر: «تضعهما معاً».
٦. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٣٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٧٩، ح٦٢.
٧. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٣٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٠٠، ح٦٧.
٨. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٢-٤٦٣، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٥، ح٢.

[٥٢. النهوض إلى القيام]

استحباب رفع الركبتين قبل اليدين للرجال والعكس للنساء

و منها: أنّه يستحبّ حين النهوض إلى القيام للرجال، رفع الركبتين قبل اليدين. و أمّا للنساء، فالعكس.

أمّا الأوّل، فلصحيحة محمّد بن مسلم المذكورة؛ حيث قال في حكاية فعل أبي عبدالله عليه السلام:

و إذا أراد أن يقوم، رفع ركبتيه قبل يديه.[١]

و أمّا الثاني، فلصحيحة زرارة الماضية:

و إذا نهضت، انسلّت انسلالاً، لا ترفع عجيزتها أوّلاً.[٢]

[٥٣. كيفيّة السجود]

و منها: أنّه يستحبّ في حال السجود، للرجل، رفع بطنه و مرفقه عن الأرض. و أمّا للمرأة، فوضع بطنها على الأرض، و افتراش ذراعيها.

الدليل على استحباب رفع البطن و المرفق عن الأرض للرجال

أمّا الأوّل، فلرواية حفص، عن الصادق عليه السلام، قال:

كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوّى، كما يتخوّى البعير الضامر، يعني بروكه.[٣]

بناءً على تفسيره بما عن الصحاح من قوله:

خوّى البعير تخويةً: إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، و كذلك الرجل في سجوده.[٤]

و عن نهاية ابن أثير:

أنّه كان إذا سجد، خوّي، أي جافى بطنه عن الأرض و [رفعها]، و جافى

---

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٣٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٧٨، ح٦١.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٢-٤٦٣، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٥، ح٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤١، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٢١، ح٢.
٤. الصحاح، ج٦، ص٢٣٣٣.

عضديه عن جنبيه، حتّى يخوّى ما بين ذلك.[١]

و في مجمع البحرين:

كان علي عليه السلام يتخوّى، كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه، أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده، بأن يجنّح بمرفقيه [و يرفعهما] عن الأرض، و لا يفرشهما افتراش الأسد.[٢]

و أمّا بناءً على ما في الذكرى،[٣] من تفسيره: «بأن يسبق بيديه ثمّ يهوي بركبتيه»، لا يكون دليلاً على ما نحن فيه، بل على المسألة السابقة.

و على فرض الإجمال، تكفي معه دليلاً على ما نحن فيه، بضميمة دليل التسامح، و للتأسّي بالنبي صلى الله عليه و آله، حيث فرّج يديه عن جنبيه، و فرّج بين رجليه، و جنّح بعضديه،[٤] و رواية حمّاد الحاكية لكيفيّة صلاة الصادق عليه السلام، حيث قال: «كان مجنّحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض».[٥]

و صحيحة زرارة الأُولى:

و لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، و لا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك و فخذيك، و لكن تجنّح.[٦]

بعد صرف ظاهرها عن الوجوب، -لمكان النهي- إلى الاستحباب؛ للإجماع على عدم الوجوب.[٧]

الدليل على استحباب وضع البطن و افتراش الذراعين للمرأة

و أمّا الثاني، فلصحيحة زرارة الثانية الماضية:

---

١. النهاية لابن الأثير، ج٢، ص٩٠.
٢. مجمع البحرين، ج١، ص١٣٢.
٣. ذكرى الشيعة، ج٣، ص٣٩٥.
٤. سنن أبي داود، ج٢، ص١٧٠؛ انظر: تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٩٥.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩-٤٦٠، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣١١، ح٨.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١-٤٦٢، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٤، ح١.
٧. الحدائق الناضرة، ج٨، ص٢٩٢.

ثمّ سجدت لاطئة[١] بالأرض.[٢]

و موثّقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.[٣]

و مرسلة ابن بكير:

المرأة إذا سجدت، تضمّمت، و الرجل إذا سجد تفتّح.[٤]

[٥٤. كيفيّة الجلوس]

استحباب التورّك للرجال و الجلوس على الأليتين للنساء

و منها: أنّه يستحبّ بين السجدتين للرجال، التورّك. و أمّا للنساء، فالجلوس على الأليتين.

معنى التورّك

أمّا التورّك -و هو أن يجلس على وركه الأيسر، و يخرج رجليه جميعاً من تحته، و يجعل رجله اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى. و قيل: إنّ حقيقة التورّك، الجلوس على الورك، و ما زاد إنّما هو مستحبّ في مستحبّ.[٥]

الدليل على استحباب التورّك للرجال

و على أيّ حال- فالدليل عليه: فعل الصادق عليه السلام في مقام التعليم في صحيحة حمّاد، حيث قال:

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً، قال: الله أكبر. ثمّ قعد على جانبه الأيسر، و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، و قال: أستغفر الله... إلخ.[٦]

---

١. اللطء: لزوق الشيء بالشيء؛ انظر: كتاب العين، ج٧، ص٤٥٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٣، ح٤؛ إلّا أنّ فيه «تسجد» بدل «سجدت»؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٥، ح٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤١، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٦، ح٤.
٤. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٢، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٦، ح٨.
٥. جواهر الكلام، ج١٠، ص١٨٠.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩-٤٦٠، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣١١، ح٨.

و خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

فإذا جلست في الصلاة، فاجلس على يسارك، و لا تجلس على يمينك... إلخ[١]

الجواب عن خبر أبي بصير

و أمّا ما في خبر آخر لأبي بصير، عنه عليه السلام:

قال: و لا تورّك، فإنّ قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع، و التورّك في الصلاة.[٢]

ففي مجمع البحرين:

التورّك في الصلاة، و هو ضربان: سنّة، و هو أن يجلس على وركه الأيسر- إلى أن قال:- و مكروه، و هو أن يضع يديه على وركيه في الصلاة، وهو قائم؛[٣] انتهى.

استحباب التورّك في التشهّد للرجال

و كذا يستحبّ التورّك في التّشهّد؛ لصحيحة زرارة الماضية الأُولى، حيث قال:

و إذا قعدت في تشهّدك، فألصق ركبتيك بالأرض، و فرّج بينهما شيئاً، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، و أليتاك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض[٤]

استحباب الجلوس على الإليتين للنساء

بخلاف النساء، حيث يستحبّ لهنّ الجلوس على الأليتين، مع ضمّ الفخذين، و رفع الركبتين و الساقين عن الأرض، و وضع القدمين على الأرض؛ و الدليل عليه، صحيحة زرارة السابقة الثانية، حيث قال:

فإذا جَلَسَتْ، فعلى أليتيها، ليس كما يجلس الرجل- إلى أن قال:- فإذا كانت في جلوسها، ضمّت فخذيها، و رفعت ركبتيها من الأرض.[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٦-٣٤٧، ح٤؛ هكذا في النسخة، لكن في المصدر: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، و اجلس على يسارك... الحديث» تهذيب الأحكام، ج٢، ص٨٣، ح٥.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٥، ح٩؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٢٥، ح١١٨.
٣. مجمع البحرين، ج٥، ص٢٩٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١-٤٦٢، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٤، ح١.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٢-٤٦٣، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٥-٣٣٦، ح٢.

هكذا نقل عن الكافي،[١] و لكن ليس فيما نقل عن التهذيب[٢] لفظة «ليس»، و لعلّه من سهو الناسخ.

[٥٥. ستر القدمين]

استحباب ستر القدمين للنساء و الدليل عليه

و منها: أنّه يستحبّ في الصّلاة للنساء ستر القدمين. و أمّا للرجال، فلا.

أمّا الأوّل، فلعلّه لخبر عليّ بن جعفر المرويّ في قرب الإسناد، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

> سألته عن المرأة الحرّة، هل يصلح لها أن تصلّي في درع و مقنعة؟ قال عليه السلام: لا يصلح لها إلّا[٣] أن لا تجد بدّاً.[٤]

و خبر جميل بن درّاج، قال:

> سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلّي في درعٍ و خمار. فقال: يكون عليها ملحفة تضمّها عليها.[٥]

بعد حملهما على الاستحباب؛ جمعاً بينهما، و بين خبري محمّد بن مسلم،[٦] الدالّين على كفاية الدرع و المقنعة.

استفادة مطلوبية ستر القدمين من الأمر بالملحفة

وجه الاستدلال: أنّ الملحفة تشمل جميع البدن، و لاريب في أنّ الدرع و المقنعة يستر بهما الرأس والبدن دون القدمين. و لذا استدلّ الأصحاب بخبر كفاية الدرع و المقنعة، على استثناء القدمين عمّا يجب ستره، و لكنّ الملحفة تشملهما. و لذا يتراءى من الأمر بالملحفة، مطلوبيّة ستر القدمين للنساء.

---

١. الكافي، ج٣، ص٣٣٥-٣٣٦، ح٢ و فيه: «يقعد» بدل «يجلس».
٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٩٤، ح١١٨.
٣. و في المصدر: «لا يصلح لها إلّا في ملحفة إلّا ...».
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٨، ح١٤؛ انظر: قرب الإسناد، ص٢٢٤، ح٨٧٥.
٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٧، ح١١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٢٢، ح٨٤.
٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٥، ح٣؛ و ص٤٠٦، ح٧؛ الكافي، ج٣، ص٣٩٤، ح٢؛ و كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٧٢، ح١٠٨١.

و يمكن أن يستدلّ عليه أيضاً برواية عليّ بن جعفر:

أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة، كيف تصلّي؟ قال عليه السلام: تلتفّ فيها، و تغطّي رأسها، و تصلّي، فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك، فلا بأس.[١]

بأن يقال: إنّ ظاهرها وجوب ستر الرجلين مع القدرة، إلّا أنّها تحمل على الاستحباب؛ جمعاً.

عدم استحباب الستر للرّجال

و أمّا عدم استحبابه للرجال، فللأصل، بعد سكوت الأخبار عن حكم ستر القدمين بالنسبة إليهم، لا أمراً و لا نهياً.[٢]

[٥٦. إخفات الأذكار]

استحباب الإخفات في الأذكار للنساء وعدم استحبابه للرجال

و منها: أنّه يستحبّ للنساء الإخفات في أذكار الصلاة. و أمّا للرجال، فلا.

أمّا الأوّل، فلعلّه لما يستفاد من مذاق الشرع، من مطلوبيّة التستّر و إخفات الصوت منهنّ؛ حفظاً لحمى الله، ليحتمين بالحجاب من الأنظار، و بإخفات الصوت من الأسماع، حتّى [أنّه] يأتي في المسألة الآتية أنّ الجهر المطلوب منهنّ محدود بسماع أنفسهنّ، و أمّا من الرّجال، فبإسماع الغير.

و أمّا الثاني، فللأصل.

[٥٧. كيفيّة قراءة الإمام في الصلوات الجهرية]

استحباب إسماع الإمام للقراءة إذا كان رجلاً دون ما إذا كان امرأة

و منها: أنّ الإمام إن كان رجلاً، فيستحبّ له أن يُسْمِعَ القراءةَ الجهريّة مَنْ خلفه. و أمّا إن كان امرأة، فلا، بل تجهر قدر ما تَسْمَع نفسُها.[٣]

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٥، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٧٣، ح١٠٨٣.

٢. و الأنسب سوق العبارة كما يلي: «بعد عدم تعرّض الأخبار ... لا أمراً و لا نهياً» أو كما يلي: «بعد سكوت الأخبار ... أمراً و نهياً».

٣. قد أشرنا في فهرس الهدى أنّ هذه المسألة قد كرّرها المصنّف بعبارة أخرى أيضاً و هي ما يلي: «و منها: الإمام

الدليل على استحباب الإسماع للرجال

أمّا الأوّل، فلما في الأمر بالإنصات للمأموم، من الملازمة بينه و بين الإسماع للإمام.

و في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا الصلاة الّتي لا يجهر فيها بالقراءة، فإنّ ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه. و أمّا الصلاة التي يجهر فيها، فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، و إن لم تسمع فاقرأ.[١]

قال في مجمع البحرين:

قال بعض الأفاضل: لم أجد أحداً من المفسّرين، فرّق بين الاستماع و الإنصات. و الّذي يظهر لي أنّ «استمع» بمعنى «سمع»،[٢] و الإنصات توطين النفس على السّماع مع السكوت؛[٣] انتهى.

الدليل على استحباب جهر المرأة بقدر ما تسمع

و أمّا الثّاني: فلخبر عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال:

سألته عن المرأة تؤمّ النّساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ فقال عليه السلام: بقدر ما تسمع.[٤]

و مثله خبر عليّ بن جعفر،[٥] و زاد فيما هو المرويّ عنه في قرب الأسناد، و قال:

و سألته عن النساء، هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟[٦] قال عليه السلام: لا، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها.[٧]

إن كان رجلاً يستحبّ له إسماع القراءة و الأذكار من خلفه و إن كان امرأة فلا.»

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٦، ح٥؛ الكافي، ج٣، ص٣٧٧، ح١.

٢. و هو و إن فرّق بين الاستماع و الإنصات، إلّا أنّه نفى الفرق بين السماع و الاستماع، مع أنّ جعل الإنصات بمعنى الاستماع، أولى من جعل الاستماع بمعنى السماع. (المؤلّف قدس سره).

٣. مجمع البحرين، ج٢، ص٢٢٦.

٤. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٤-٩٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٦٧، ح٨٠.

٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٥، ح٢؛ قرب الإسناد، ص٢٢٣، ح٨٦٧.

٦. كذا في الوسائل، و الموجود في قرب الإسناد: «في الفريضة و النافلة».

٧. قرب الإسناد، ص٢٢٣، ح٨٦٧؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٥، ح٣.

[٥٨. الصلاة بلا حُليّ]

كراهة الصلاة بلا حلي للنساء والدليل عليها

و منها: أنّه يكره للنساء الصلاة بلا حُلي. و أمّا للرجال، فلا.

أمّا الأوّل، فلخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: **لا تصلّي المرأة عُطُلاً**.[١]

و قال في مجمع البحرين:

في الحديث... «يا عليّ! مُرنساءك، لا يُصلّين عُطُلاً» بضمّتين، أراد فقدان الحُليّ. و منه امرأة عاطل، و قد عطلت المرأة [من الحُليّ]، من باب قتل. عطلاً و عطولاً: إذا لم يكن عليها حُليّ؛[٢] انتهى.

و فيه أيضاً:

قوله تعالى: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً﴾،[٣] هو بضمّ الحاء و تشديد الياء، جمع حَلي بفتح الحاء و خفّة الياء، اسم لكلّ ما يتزيّن به من الذهب و الفضّة؛[٤] انتهى.

و صرّح في أقيانوس شرح القاموس،[٥] بسكون اللّام في تلك الكلمة.

و المراد بالنهي، الكراهة؛ إذ لم ينقل العمل بظاهره -وهو الحرمة- عن أحد، مضافاً إلى قصور الخبرين عن إثبات الحرمة.

الدليل على عدم كراهته للرجال

و أمّا الثّاني، فللأصل، بعد تخصيص النهي بالنساء.

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٧١، ح٧٥.
٢. مجمع البحرين، ج٥، ص٤٢٤.
٣. الاعراف: ١٤٨.
٤. مجمع البحرين، ج١، ص١٠٥.
٥. أقيانوس في شرح القاموس (ط- الحجرية) ص٧٩٥. هو شرح مزجيّ باللغة التركيّة، مطبوعٌ و توجد نسخةٌ منه في مكتبة المؤلّف.

[٥٩. كيفيّة إظهار الحاجة في الصلاة]

استحباب الايماء أو التسبيح للرّجل إذا عرض له حاجة والتصفيق للنساء

و منها: أنّه إذا عرض للرجل حاجة في صلاته، فيومئ برأسه، أو يده، أو يسبّح. و أمّا المرأة فتصفّق[١]؛ لرواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

والدليل على الحكمين

سُئل عن الرجل يريد الحاجة، و هو في الصلاة. فقال عليه السلام: يومئ برأسه، و يشير بيده و [يسبّح]، والمرأة إذا أرادت الحاجة [و هي تصلّي] تصفّق بيديها.[٢]

و عن سهل بن سعد الساعدى:

إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال للناس: إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبّح الرجال، و لتصفق النساء.[٣]

و رواية الجعفي، عن الباقر عليه السلام:

إذا أرادت المرأة الحاجة، وهي في صلاتها، صفّقت بيديها، و الرجل يومئ برأسه و هو في صلاته، و يشير بيده، و يسبّح جهراً.[٤]

بعد حملها على الاستحباب؛ لقصورها عن إثبات الوجوب، مثل المسألة السابقة.

[٦٠. صلاة الرجل و المرأة في مكانٍ واحد]

استحباب أن يصلّى الرّجل أوّلاً إذا كان مع امرأة في مكان واحد

و منها: أنّه لو صلّى الرجل و المرأة في مكان واحد، فيستحبّ أن يصلّي الرجل أوّلاً، ثمّ المرأة؛ لرواية العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

والدليل عليه

سألته عن المرأة، تزامل الرجل في المحمل، يصلّيان جميعاً؟ قال عليه السلام: لا، و لكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة.[٥]

---

١. الصفقه : ضرب اليد على اليد. شمس العلوم، ج٦، ص٣٧٥٩.
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٥٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٢٤، ح١٨٤.
٣. سنن الدارمي، ج٤، ص١٨٩، ح١٤١٥؛ و بحار الأنوار، ج٨١، ص٢٩٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢١، ح١؛ الخصال، ج٢، ص٥٨٦.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٤، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٢٩٨، ح٤.

و رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل والمرأة، يصلّيان معاً في المحمل؟ قال عليه السلام: لا، و لكن يصلّي الرجل، و تصلّي المرأة بعده.[١]

و ظاهر الروايتين، الوجوب، إلّا أنّهما تحملان على الاستحباب؛ جمعاً بينهما و بين رواية جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلّي و المرأة تصلّي بحذاه: قال عليه السلام: لا بأس».[٢]

[٦١. الصلاة في المسجد]

استحباب صلاة الفريضة في المسجد للرجل و في البيت للمرأة

و منها: أنّ الأفضل أن يصلّي الرجل فريضته في المسجد. و أمّا المرأة ففي بيتها؛ للأخبار الكثيرة الواردة في فضل الصلاة في المسجد.[٣]

منها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام:

من مشى إلى المسجد، لم يضع رجلاً على رطب و لا يابس، إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة.[٤]

بل في بعض الأخبار ورد التهديد بحرق البيت، عن النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، لمن لا يشهد المسجد.[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٣٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٠٣، ح٥٠.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٣٢، ح١٢٠.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٩٣-٢٠١، الباب١، ٢، ٣، ٤، و٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٠٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٣٣، ح٧٠١.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٩١، ح٤؛ المحاسن، ج١، ص٨٤، ح٢٠؛ الأمالي (للشيخ الصدوق)، ص٤٨٥. الظاهر أنّه رحمه الله تبع صاحب الجواهر (ج١٤، ص١٣٨) في ذلك حيث قال: «... النصوص المشتملة على توعّد النبيّ و أمير المؤمنين عليهما السلام و السلام المتخلّفين عن حضور الصلاة في المسجد بحرق بيوتهم عليهم ...»، و لم نجد نصّاً يتضمّن تهديدَ عليّ عليه السلام بذلك، و الأخبار انّما تتضمّن تهديدَ النبيّ صلى الله عليه و آله، راجع وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٩١-٢٩٣، ح٤، ٦، ٩ و١٠. اللهمّ الّا أن يكون «عن النبي و أمير المؤمنين» متعلّقاً بـ«حرق البيت» لا «التهديد» فيكون رحمه الله ناظراً إلى الحديث٦ حيث ورد فيه: «ثُمَّ آمُرُ رجلاً من أهل بيتي و هو عليٌّ عليه السلام فَلَيُحَرِّقَنَّ على أقوام بيوتهم بِحُزَمِ الحطب؛ لأنّهم لا يأتون الصلاة.»

و منها: الروايات العديدة الواردة في تفضيل بعض المساجد على بعض، و أنّ مراتب الفضل فيها مختلفة باختلاف زيادة الثواب؛[١] و هي و إن كانت غالبها مطلقة من وجهين؛ حيث يشمل العملُ الصلاةَ الفريضة و النافلة، و العاملُ الرجالَ و النساءَ، و لكن يقيّد إطلاقها من الوجه الأوّل؛ بما في بعضها من التقييد بالمكتوبة،[٢] و بما في بعض الأخبار من فضل الصلاة في البيت.[٣]

تقييد إطلاقات روايات فضيلة المسجد بالفريضة

منها: ما في وصيّة النبي صلى الله عليه و آله لأبي ذرّ، فإنّه صلى الله عليه و آله بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله، قال:

و أفضل من هذا كلّه، صلاة يصلّيها الرجل في بيته؛ حيث لا يراه إلّا الله عزّوجلّ، يطلب بها وجه الله تعالى... إلخ.[٤]

حملاً للأُولى على الفرائض، و هذه الأخبار على النوافل جمعاً.

تقييد الإطلاقات بالرجال

و من الوجه الثاني؛ بما في بعض الروايات،[٥] من فضل صلاة النساء في بيتها، كخبر يونس بن ظبيان، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.[٦]

و خبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

صلاة المرأة في مخدعها[٧] أفضل من صلاتها في بيتها، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.[٨]

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٥١-٢٨٩، أبواب٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ و٦٤، من أبواب أحكام المساجد؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٤٨، باب فضل المساجد و الصلاة فيها.
٢. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٥٢-٢٥٣، ح٣؛ و ص٢٧٠، ح١.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٩٤، الباب٦٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٩٦، ح٧؛ الأمالي (للشيخ الطوسي) ص٥٢٨.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٣٦، الباب٣٠.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٣٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٥٢، ح١٤.
٧. الخدع: إخفاء الشيء، و سمّي به المخدع، و هو البيت الصغير الّذي يكون داخل البيت الكبير، و تضم ميمه و تفتح (مجمع البحرين، ج٤، ص٣٢٠).
٨. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٣٦، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٩٧، ح١١٧٩.

قال:

و قال الصادق عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.[١]

و عن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال:

قال النبي صلى الله عليه و آله: صلاة المرأة وحدها في بيتها، كفضل صلاتها في الجمع خمساً و عشرين درجة.[٢]

[٦٢. صلاة الجمعة]

عدم وجوب صلاة الجمعة للنساء

و منها: أنّه تجب على الرجال الجمعة بشروطها. و أمّا على النساء، فلا؛ للآية،[٣] و الروايات المستفيضة، منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إنّما فرض الله عزّوجلّ على الناس، من الجمعة إلى الجمعة، خمساً و ثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة، و هي الجمعة. و وضعها عن تسعة: عن الصغير، و الشيخ[٤] الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأة، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين.[٥]

و مثلها غيرها من الأخبار المصرّحة بوجوبها، مع عدّ المرأة في عداد من وضع عنها الجمعة.[٦]

مضافاً إلى ما في وصيّة النبيّ صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام:

ليس على النساء جمعة، و لا جماعة.[٧]

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٣٨، ح٧١٨؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٣٧، ح٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٣٧، ح٥؛ انظر: مكارم الأخلاق، ص٢٣٣.
٣. الجمعة: ٩.
٤. كذا في النسخة، و لميرد «الشيخ» في المصادر الحديثية إلاّ في بحار الأنوار، ج٨٦، ص٢٤٨-٢٤٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٩٥، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٤١٩، ح٦.
٦. وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٩٥، الباب١.
٧. وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٩٦-٢٩٧، ح٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٦٤.

و عن الصادق عليه السلام:

ليس على النساء جمعة، و لا جماعة، و لا أذان، و لا إقامة.[١]

الخلاف في اشتراط وجوبها بوجود السلطان العادل

و في اشتراط وجوبها بوجود السلطان العادل، خلاف شديد بين من أوجبها عيناً أو تخييراً، و من حرّمها أصلاً.[٢] كُتب لكلّ من الأقوال رسائلُ عديدة و لا يخلو بعضها من طعن شديد على من قال بخلاف مقالته، مع أنّ المسألة مسألة اجتهاديّة، و كلّ منهم فيما أدّى إليه اجتهاده معذورٌ ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.[٣]

عدم ثبوت الوجوب العيني

و لكن بعد ترك الأصحاب الأخيار، و الرواة الأبرار، على ما يظهر من الأخبار،[٤] لم يثبت عندنا وجوبها العينيّ. و الله هو العالم، و المنتقم عمّن قصّر أيدي صاحبها عن إقامتها.

[٦٣. صلاة العيدين]

عدم وجوب صلاة العيدين للنساء

و منها: أنّه تجب على الرجال صلاة العيدين بشروطها. و أمّا على النساء، فلا.

و الخلاف في كون وجوبهما مشروطاً بوجود السلطان العادل، هو الخلاف في ذلك في وجوب الجمعة.[٥]

الاخبار الدالّ على عدم الوجوب للنساء

و على فرض الوجوب مطلقاً أو في زمان الحضور خاصّة، وجوبهما مختصّ بالرجال؛ للأخبار الدالّة على عدم وجوبهما على النساء،[٦] منها خبر محمّد بن شريح، أنّه سأل

---

١. الفصول المهمة (تكملة الوسائل)، ج٢، ص١٠٤؛ انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٩٧، ح٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٩٨، ح٩٠٨ مع اختلاف يسير.

٢. انظر: الحدائق الناضرة، ج٩، ص٣٧٨، ٤١٩، و٤٣٦.

٣. النساء: ٩٥.

٤. مثل ما في وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٠٩، ٣١٠، ح١ و٢؛ انظر: جواهر الكلام، ج١١، ص١٦٦-١٦٧.

٥. انظر: الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٢٠٥.

٦. منها ما في المتن و منها ما في وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٧٢، ح٤، ج٢٠، ص٢٣٨-٢٣٩، ح٢؛ و مستدرك الوسائل، ج٦، ص١٤٥، ح٦٦٥٦ و٦٦٥٧.

الصادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال عليه السلام:

لا، إلّا العجوز، عليها منقلاها،[١] يعني الخفّين.[٢]

و خبر عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له: هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح، أو في بيت؟ قال عليه السلام: لا يؤمّ بهنّ، و لا يخرجن، ليس على النساء خروج. و قال: أقلّوا لهنّ من الهيئة حتّى لا يسألنّ الخروج.[٣]

استفادة جواز الخروج للنساء من بعض الأخبار

و لكن يستفاد من الأخبار الأُخر، جواز خروجهنّ، كصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام **قال:**

إنّما رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين، للتعرّض للرزق.[٤]

و هو مع صراحته في الجواز، كالصريح في عدم الوجوب؛ لأنّ الرّخصة مقابل للمنع، و رافع له. فبين رفع المنع و الإيجاب، بون بعيد.

و رواية أبي إسحاق بن إبراهيم الثقفي في كتابه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال:

لا تحبسوا النساء عن الخروج إلى العيدين، فهو عليهنّ واجب.[٥]

فإنّها أيضاً مع صراحتها في الرخصة في الخروج، كالصريح في عدم الوجوب؛ إذ لو كانت واجبة عليهنّ، لم يكن للرجال منعهنّ عنها، حتّى يحتاج إلى النهي عن الحبس. فالمراد بالواجب ليس معناه الاصطلاحيّ، بل بمعنى الثابت الّذي يلتئم مع الاستحباب.

---

١. المنقل: الخفّ الخلق، الصحاح، ج٥، ص١٨٣٢
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٧٢، ح٣؛ الكافي، ج٥، ص٥٣٨، باب خروج النساء إلى العيدين، ح١.
٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٧١-٤٧٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٨٩، ح٢٨.
٤. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٧١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٨٧، ح١٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٧٢، ح٥؛ ذكرى الشيعة، ج٤، ص١٦١.

و خبر هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام:

لا بأس بأن يخرج النساء في العيدين، للتعرّض في الرزق.[١]

إذ نفي البأس عن الخروج، رفع للمنع، فهو كالصريح في عدم الوجوب.

و أمّا رواية عليّ بن جعفر:

إنّه سأل أخاه عن النساء، هل عليهنّ من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال عليه السلام: نعم.[٢]

[الظاهرة في] الوجوب عليهنّ أيضاً كالرجال، فمحمولة على الاستحباب؛ جمعاً.

[٦٤. تحقق العدد في صلاة الجمعة]

اعتبار الرجال في العدد المعتبر في صلاة الجمعة

و منها: أنّه يعتبر في عدد الجمعة كونهم رجالاً، فلا تكفي النساء؛ لأنّ الأخبار الّتي يستفاد منها اعتبار العدد، لسانها لسان الاختصاص بالرجال؛ حيث أُتِيَ فيها العدد بالتاء، و المعدود بالقوم، أو الرهط، أو النفر:

كقوله عليه السلام: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة».[٣]

و قوله عليه السلام: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة».[٤]

و قوله عليه السلام: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين».[٥]

و قوله عليه السلام: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين [على] أقلّ من خمسة رهط».[٦]

وجه استفادة اعتبار الرجل في الروايات

و غير ذلك من الأخبار؛[٧] إذ لا تلحق التّاء بالعدد إلّا إذا كان معدوده مذكّراً. و أنّ

---

١. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٧٢، ح٤؛ مع اختلاف يسير؛ ذكرى الشيعة، ج٤، ص١٦١.
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٧٣، ح٦؛ قرب الإسناد، ص٢٢٤، ح٨٧١.
٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٠٣-٣٠٤، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٥٢٢، ح١٤٨٦.
٤. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٠٥، ح٨؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٣٩، ح١٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣١٠، ح٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤١٣، ح١٢٢٤.
٦. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٠٣، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٤١٩، ح٤.
٧. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٠٣، الباب٢.

ألفاظ الرهط و القوم و النفر لا يطلق على غير الرجال، و إن مرّ الخلاف في كلمة القوم في مسألة التراوح.[١]

و قال في مجمع البحرين:

و عن تغلب، الرهط و النفر و القوم و المعشر و العشيرة، [معناهم] الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، و هو للرجال دون النساء؛[٢] انتهى.

قال في كشف اللّثام:

فلابدّ من خمسة رجال؛ لاختصاص «الرهط»، و «النفر»، و «القوم»، و لفظتي «الخمسة» و «السبعة» بهم. و في التذكرة الإجماع عليه.[٣] و في نسخة الغنية الّتي عندنا -و قرأها المحقّق الطّوسي على الشيخ معين الدين المصريّ رحمهما الله-: و تنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلّفين، كالنساء. و كتب المصريّ على الحاشية: الصواب إلّا النساء؛[٤] انتهى كلام كاشف اللثام.

أقول: ما صوّبه المصريّ مطابق للنسخة الّتي عند صاحب الجواهر،[٥] و للنسخة المطبوعة.[٦]

[٦٥. الإمامة في الصلاة]

جواز ائتمام المرأة بالرجل دون العكس

و منها: أنّه يجوز ائتمام المرأة بالرجل. و أمّا العكس، فلا.

أمّا الأوّل، فعليه النصوص،[٧] و السيرة المتّصلة و الضرورة.

---

١. مرّ في المسألة٢، ص٧٩.
٢. مجمع البحرين، ج٤، ص٢٤٩.
٣. تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٣٦.
٤. كشف اللثام، ج٤، ص٢٤٠.
٥. جواهر الكلام، ج١١، ص٢٧٧.
٦. غنية النزوع، ص٩٠.
٧. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٢، الباب١٩.

الدليل على عدم جواز ائتمام الرجل بالمرأة

و أمّا الثاني، فعليه الإجماع عن جماعة:[١]
للنبويّ: «لا تؤمّن امرأة رجلاً».[٢]

و النبويّ الآخر: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله».[٣]

و عن دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السلام:
لا تؤمّ المرأة الرجال،[٤] و لا الأخرس المتكلّمين، و لا المسافر المقيمين.[٥]

و في آخر: «لا تؤمّ المرأة الرجال».[٦]

التمسّك بالسيرة في الجواهر

بل في الجواهر تمسّك هنا أيضاً بالسيرة، مثل الأوّل؛ حيث قال:
و للسيرة و الطريقة المستمرّة في الأعصار و الأمصار؛ إذ لو اتّفق ذلك و لو يوماً، اشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار؛ و مطلوبيّة الحياء منهنّ و الاستتار المنافيين للإمامة المقتضية للظهور و الاشتهار؛ و للأخبار المتقدّمة في بحث المكان من الصلاة، المشتملة على النهي عن محاذاة الرجل للمرأة و تقدّمها عليه؛[٧] إلى آخر ما قال.

[٦٦. الائتمام مع وجود الحائل]

عدم جواز ائتمام الرجل بالرجل مع وجود الحائل

و منها: أنّه لا يجوز للرجال أن يأتمّوا بالرجل مع وجود الحائل. و أمّا للنساء، فيجوز.
أمّا الأوّل، فإنّه لم ينقل فيه خلاف، بل عن جمع من أصحابنا دعوى الإجماع

---

١. الخلاف، ج١، ص٥٤٨؛ تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٢٨٥؛ ذكرى الشيعة، ج٤، ص٣٩٣؛ و روض الجنان، ج٢، ص٩٧١.
٢. سنن ابن ماجة، ج١، ص٣٤٣، الباب٧٨، ح١٠٨١؛ الخلاف، ج١، ص٥٤٨.
٣. مصنّف عبد الرزاق، ج٣، ص١٤٩، ح٥١١٥؛ انظر: مستدرك الوسائل، ج٣، ص٣٣٣، ح١؛ و الخلاف، ج١، ص٤٢٥؛ و عمدة القاري، ج٥، ص٢٦١.
٤. حكاه في جواهر الكلام (ج١٣، ص٣٣٦-٣٣٧) لكن في دعائم الإسلام (ج١، ص١٥١) «و لا المرأة الرجال و لا يؤمّ الخنثى الرجال».
٥. دعائم الإسلام، ج١، ص١٥١.
٦. دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٢.
٧. جواهر الكلام، ج١٣، ص٣٣٧.

عليه:[١] لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إن صلّى قوم بينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى، فليس ذلك الإمام لهم بإمام» إلى أن قال: «فإن كان بينهم سترة أو جدار، فليس تلك لهم بصلاة، إلّا من كان حيال الباب» قال: «و هذه المقاصير لم يكن في زمن أحد من الناس، و إنّما أحدثها الجبّارون. و ليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة.[٢]

جواز ائتمام النساء بالرجال مع الحائل

و أمّا الثاني، ففيه خلاف عن ابن إدريس،[٣] حيث ساوى بين الرجال و النساء في ذلك؛ لعدم عمله بالخبر الواحد الغير المحفوف بالقرينة؛ إذ عمدة حجّة المشهور موثّقة عمّار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلّي بالقوم و خلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال عليه السلام: نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ. قلت: فإنّ بينهنّ و بينه حائطاً أو طريقاً. فقال عليه السلام: لا بأس.[٤]

و لم يثبت عنده حجّيّتها، و لا احتفافها بالقرينة القطعيّة.

عدم الاعتناء بمخالفه ابن ادريس

و لكنّها مع كونها حجّة في نفسها، تأيّدت بالعمل؛ إذ لم ينقل فيه خلاف عن أحد سواه، فالمتّجه هو المشهور.[٥]

[٦٧. كيفيّة وقوف المأموم الواحد خلف الإمام]

استحباب وقوف المأموم الواحد في يمين الإمام إذا كان رجلاً، و في خلف الإمام إذا كان امرأة

و منها: أنّ المأموم الواحد، إن كان رجلاً، فيستحبّ له أن يقف في يمين الإمام، و إن كان امرأة، ففي خلفه.

---

١. حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج١٣، ص١٥٤.
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٠٧-٤٠٨، الباب٥٩، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٨٥، ح٤.
٣. السرائر، ج١، ص٢٨٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٠٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٥٣، ح٩٥.
٥. تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٢٥٩؛ ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٩٤؛ غنائم الأيام، ج٣، ص١٣٣؛ و جواهر الكلام، ج١٣، ص١٦٥.

أمّا الأوّل، فلصحيحة زرارة، قال:

الدليل على استحباب الوقوف يمين الإمام في الرجل

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم. و يقوم الرجل عن يمين الإمام.[١]

و صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.[٢]

و صحيحته الأُخرى، عن أبي جعفر عليه السلام:

عن الرجلين يصلّيان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم. يجعله عن يمينه.[٣]

و خبر الحسين بن يسار المدائني:

أنّه سمع من يسأل الرضا عليه السلام، عن رجلٍ صلّى إلى جانب رجل، فقام عن يساره، و هو لا يعلم كيف يصنع، ثمّ علم هو و هو في الصلاة. قال عليه السلام: يحوّله عن يمينه.[٤]

و يقرب منه خبر ابن سعيد.[٥]

حمل الروايات على الاستحباب

و ظاهر هذه الأخبار الوجوب، إلّا أنّ قيام الشهرة العظيمة،[٦] بل دعوى الإجماع على الاستحباب[٧]، يكشف عن وجود قرينة عليه. مع أنّ ذلك مقتضى الأصل.

ما أفاد في الحدائق و المناقشة فيه

و قال في الحدائق:

لا أعرف لما ذكره الأصحاب من الاستحباب هنا مستنداً، سوى الإجماع

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٩٦، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٧١، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٦، ح١.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤٢-٣٤٣، ح٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٨٥، ح١١٣٨.
٤. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٦، ح٢؛ انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤٥، ح٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤٤، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٨٧، ح١٠.
٦. مختلف الشيعة، ج٣، ص٨٩؛ بحار الأنوار، ج٨٥، ص٤٤؛ و الحدائق الناضرة، ج١١، ص٩٠.
٧. تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٢٤٢؛ و منتهى المطلب، ج٦، ص٢٤٦.

الّذي ادّعاه في المنتهى[١]؛[٢] انتهى.

أقول: لا أعرف لغيرما ذكره الأصحاب من الاستحباب هنا، قائلاً سوى الإسكافي؛[٣] -حيث حكي عنه التصريح بالبطلان مع المخالفة- و كفى ذلك مستنداً لكونه كاشفاً عن وجود قرينة على عدم الوجوب.

مضافاً إلى إطلاق خبرموسى بن بكر، عن الصادق عليه السلام:

عن الرجل يقوم في الصفّ وحده، فقال عليه السلام: لا بأس، إنّما يبدؤالصفّ واحداً بعد واحد.[٤]

و مثله خبرأبي الصباح، عن الكاظم عليه السلام،[٥] المنجبران بما مرّ.

الدليل على استحباب وقوف المرأة خلف الإمام

و أمّا الثاني، فلصحيح الفضيل بن يسار، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُصلّي المكتوبة بأُمّ علي، قال: نعم، تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك.[٦]

و صحيح هشام بن سالم:

الرجل إذا أمّ المرأة، كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه.[٧]

و خبرأبي العبّاس:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يؤمّ المرأة في بيته. فقال عليه السلام: نعم، تقوم وراءه.[٨]

---

١. منتهى المطلب، ج٦، ص٢٤٦.
٢. الحدائق الناضرة، ج١١، ص٩٠.
٣. حكى عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٣، ص٨٩.
٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٨٩، ح١١٤٧؛ انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٠٦، ح٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٠٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٨٠، ح١٤٨.
٦. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٦٧، ح٧٨.
٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٥، ح٩؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٩٧، ح١١٧٩.
٨. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٣، ح٥؛ الكافي، ج٣، ص٣٧٦، ح١.

و مرسل ابن بكير:

في الرجل يؤمّ المرأة، فقال عليه السلام: نعم، تكون خلفه.[١]

[٦٨. كيفيّة وقوف المأمومين المتعدّدين خلف الإمام]

استحباب وقوف المأموم المتعدّد خلف الرجل و في جانبي المرأة

و منها: أنّه إن كان الإمام رجلاً، فيستحبّ أن يقف المأموم مع التعدّد خلفه. و إن كان امرأة، ففي جانبيها.

دليل استحباب الوقوف خلف الرجل

أمّا الأوّل، فلما مرّ من صحيحة محمّد بن مسلم، حيث قال عليه السلام فيها: «**فإن كانوا أكثر من ذلك، قاموا خلفه**».[٢]

و احتمال الوجوب مندفع هنا أيضاً بقيام الشهرة على خلافه؛[٣] مضافاً إلى مرفوع الهاشميّ، قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام، يصلّي بقوم، و هو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط، و كلّهم عن يمينه، و ليس على يساره أحد.[٤]

و يكون ذلك قرينة على الاستحباب في المسألة السابقة أيضاً؛ لوحدة السياق.

أدلّه استحباب الوقوف في جانبي المرأة

و أمّا الثاني، فللأخبار المستفيضة، منها: موثّقة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

[إنّه سأله] عن المرأة، تؤمّ النساء؟ قال عليه السلام: نعم، تقوم وسطاً بينهنّ و لا تتقدّمهنّ.[٥]

و صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

عن المرأة، هل تؤمّ النساء، قال: تؤمّهنّ في النافلة. فأمّا في المكتوبة فلا، و لا

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٢-٣٣٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣١، ح٢٤.
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٦، ح١.
٣. جواهر الكلام، ج١٣، ص٢٤٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤٢، ح٦؛ الكافي، ج٣، ص٣٨٦، ح٨.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٦، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣١، ح٢٤، مع اختلاف يسير.

تتقدّمهنّ، و لكن تقوم وسطهنّ.[١]

و مثله صحيحة سليمان بن خالد،[٢] و رواية الحلبي،[٣] و كذا صحيحة زرارة،[٤] و رواية الحسن بن زياد الصيقل،[٥] في الصلاة على الجنائز خاصّة؛ إذ المستفاد من هذه الأخبار، رجحان قيامها في وسط الصفّ، بل وجوبه لولا قيام الشهرة على عدمه.[٦]

توجيه الأخبار المانعة عن إمامة المرأة في المكتوبة

و أمّا ما في هذه الأخبار من المنع في المكتوبة، فمحمول على الكراهة، كما أنّ النافلة التي رخّص فيها الإمامة فمحمولة على المعادة؛ جمعاً بينها و بين الأخبار المانعة عن انعقاد الجماعة في النافلة.

ما جمع به صاحب الحدائق بين الأخبار

و جمع صاحب الحدائق بينها، بجعل النافلة و المكتوبة صفة للجماعة، لا للصلاة. قال في مقام بيان اشتراط الذكورة في الإمام:

> المراد بالنافلة و المكتوبة، إنّما هو الجماعة المستحبّة و الجماعة الواجبة. فيكون كلّ من النافلة و المكتوبة صفة للجماعة، لا للصلاة، كما فهموه. و حينئذٍ فالمراد بالجماعة النافلة، أي المستحبّة، كالصلاة اليوميّة؛ لاستحباب الجماعة فيها. و المراد بالجماعة الواجبة، كالجمعة و العيدين؛ فإنّه لا يجوز إمامة المرأة فيها اتّفاقاً، نصّاً و فتوىً. و على هذا، تجتمع الأخبار؛[٧] انتهى.

المناقشة في ما جمع به صاحب الحدائق

و فيه: أنّ هذا حمل للمطلق على ما انصرف عنه إطلاقه، فحينئذٍ احتمال إمامة المرأة في الجمعة و العيدين، ليس له منشأ أصلاً، حتّى يحتاج في دفعه إلى التفصيل

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٣-٣٣٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٠٥، ح٣٤، مع اختلاف يسير.
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٦، ح١٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٧٦، ح٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٦٦، ح٩؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٦٨، ح٨٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٤، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٩٧، ح١١٧٨.
٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٧، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٦٦، ح٤٧٩.
٦. بل في جواهر الكلام (ج١٣، ص٢٥٤) «أني لم أجد أحداً صرّح بالوجوب».
٧. الحدائق الناضرة، ج١١، ص١٨٩.

المزبور؛ لأنّ الجمعة و العيدين لها خصوصيّة لا يقوم بإمامتها إلّا الرجال المخصوصون، لا الرجال السوقيّون. فمع عدم احتمال قيامها بأواسط الرجال، فكيف بالنساء، حتّى يحمل الأخبار عليه، دفعاً لهذا الاحتمال. فالأوجه في الجمع هو ما ذكرناه.

[٦٩. رفع الرؤوس في صلاة الجماعة]

كراهة رفع الرأس للنساء قبل الرجال

و منها: أنّه يكره للنساء أن يرفعن رؤوسهنّ في الجماعة قبل الرجال.

لخبر حمّاد بن عيسى، قال:

سمعت أباعبد الله عليه السلام، يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: كنّ النساء يصلّين مع النبيّ صلى الله عليه وآله، و كنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرجال؛ لضيق الأُزر.[١]

و مثله في ذيل صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام،[٢] الّتي مرّت قبل المسألة السابقة.

في تحقيق معنى خبر حمّاد

و «الأُزر» قال في مجمع البحرين:

بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة، جمع إزار، و هو ما يتّزر به، و يشدّ في الوسط، و قد اضطربت النسخ هنا، ففي بعضها ما ذكرناه؛ و في بعضها: «لضيق الأُزز»، بزائين معجمتين؛ و في بعضها: «لضيق الأُرز»، براء مهملة، ثمّ زاء معجمة؛ و في بعضها غير ذلك. و الأظهر الأوّل، و ذلك أنّ الرجال كانوا يستعملون الأُزر في غالب أوقاتهم، فإذا كانوا قدّام النساء، فربّما يبدو حجم عوراتهم عند سجودهم؛ لضيق أُزرهم. فلو رفعن النساء رؤوسهن قبل الرجال، لرأين ما رأين. و إذا تأخّرن عن ذلك لم يرين شيئاً من ذلك. فلذلك نهين عن ذلك ـ ثمّ قال ـ و لقد عرضت هذا التوجيه على بعض

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤٣-٣٤٤، ح١١؛ قرب الإسناد، ص١٨، ح٦٠؛ انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٩٦، ح١١٧٦.

٢. المراد الرواية المروية في الوسائل ذيل صحيحة ابن مسلم؛ و راجع: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤٣، ذيل ح٨؛ انظر: قرب الإسناد، ص١٨، ح٦٠، الباب٤٩، ح١.

مشايخ العصر، فاستحسنه؛ ثمّ ذكر قصّةً من أصحاب الصفّة،[١] و هي نصّ فيما أفاده.

أقول: هذا التوجيه بنفسه حسن، و لكن الجرح بعدُ لمّا يندمل؛ لأنّه روي في العلل[٢] مثله، إلّا أنّه قال: «لقصر أُزرهنّ».

[٧٠. عدّ الأذكار بالسبحة]

و منها: أنّه قيل: إنّ عدّ الأذكار بالسبحة أفضل للرجال، من العقد بالأنامل. و أمّا للنساء، فالعكس أفضل.

ما أفاده العلامة المجلسي في الفرق بين الرجال والنساء في عدّ الأذكار

و القائل العلّامة المجلسيّ رحمه الله في البحار، فإنّه في باب تسبيح فاطمة عليها السلام قد ذكر أوّلاً فضيلة السبحة في الأخبار، مثل قول الصادق عليه السلام:

من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام، كتب مسبّحاً، و إن لم يسبّح بها.[٣]

و قول الكاظم عليه السلام:

لا يستغني شيعتنا من أربع: خمرة[٤] يصلّي عليها، و خاتم يتختّم به، و سواك يستاك به، و سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام، فيها ثلاث و ثلاثون حبّة، متى قلّبها، فذكر الله، كتب له بكلّ حبّة أربعون حسنة. و إذا قلّبها ساهياً، يعبث بها، كتب له عشرون حسنة.[٥]

ثمّ نقل بعد ذلك عن مكارم الأخلاق، عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم، أنّه قال للمهاجرات: عليكنّ بالتسبيح و التهليل و التقديس، و لا تغفلن، فتنسين الرحمة. و

---

١. مجمع البحرين، ج٣، ص٢٠٥.
٢. علل الشرائع، ج٢، ص٣٤٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٦٥-٣٦٦ ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٦٨.
٤. الخمرة -بضمّ الخاء المعجمة-: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل، و تزمل بالخيوط. (المؤلّف رحمه الله).
٥. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٣٦ ح٢؛ تهذيب الأحكام ج٦ ص٧٥، ح١٦.

اعقدن بالأنامل؛ فإنّهنّ مسؤولات مستنطقات.[١]

ثمّ قال في بيان ذلك:

لعلّ العقد بالأنامل مع فقد السبحة، كما هو الظاهر، كما في ابتداء الهجرة.

و ربّما يقال: العقد بالأنامل للنساء أفضل؛ جمعاً بين الأخبار؛[٢] انتهى كلامه.

الأقرب عدم الفرق بين الرجال والنساء في ذلك

أقول: و الأوّل هو الأقرب؛ لبُعد تخصيص الأخبار الكثيرة، بمثل هذا النبويّ المرسل؛ على أنّ التعليل المذكور في الخبر، بأنّهنّ مسؤولات مستنطقات، ليس مختصّاً بالنساء، كي يكون فارقاً بينها و بين الرجال. فعليه ليس بينهما فرق فيها، راجحاً و مرجوحاً.

[٧١. استحباب إسماع القراءة]

[و منها أنّ الإمام إن كان رجلاً يستحبّ له إسماع القراءة و الأذكار من خلفه و إن كان امرأة فلا.[٣]]

---

١. مكارم الأخلاق، ص٣٠٤.

٢. بحار الأنوار، ج٨٢، ص٣٤١-٣٤١.

٣. لم ترد هذه المسألة في «الهدى» فأضفناها من «فهرس الهدى» حفظاً لترتيب الأرقام المسلسلة. نعم قد تعرّض ﷺ لما هو قريب من هذه المسألة في رقم٥٧.

[كتاب الصيام]

[وفيه خمسة فروق]

[كتاب الصيام]

[٧٢. الجلوس في الماء حالَ الصوم]

كراهة جلوس المرأة في الماء حال الصيام دون الرجل و دليل الحكم

و منها: أنّه يكره للمرأة أن تجلس في الماء حال الصيام. و أمّا للرجل، فلا؛ لرواية حنّان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الصائم، يستنقع في الماء. قال عليه السلام: لا بأس، و لكن لا ينغمس رأسه. و المرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمل الماء بقبلها.[1]

فإنّها تدلّ على الحكمين. و مثلها فقه الرضا عليه السلام، إذ فيه:

و المرأة لا تجلس في الماء؛ فإنّها تحمل الماء بقبلها. و لا بأس للرجل أن يستنقع فيه، ما لم يرقس فيه.[2]

قال في المعتبر:

و حنّان المذكور واقفيّ، و لكن روايته حسنة مشهورة، فتحمل على الكراهة،

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٧، ح٦؛ الكافي، ج٤، ص١٠٦، ح٥.
٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٢١٢.

كما اختاره الشيخان.[١]

ما أفاد في الحدائق في ضعف القول بوجوب القضاء أو الكفّارة

و قال في الحدائق:

قال أبوالصلاح: إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها، لزمها القضاء. و نقل عن ابن البرّاج: أنّه أوجب الكفّارة أيضاً بذلك، و هما ضعيفان.[٢]

بيان وجه الضعف

أقول: وجه الضعف، عدم ما يدلّ على البطلان بذلك، حتّى يجب القضاء و الكفّارة؛ إذ غاية ما تدلّ عليه الرواية، التحريم التكليفيّ لا الوضعي. فمع ضعفها سنداً، و إعراض الأصحاب عن ظاهرها، تقصر عن إثبات الحرمة، فتحمل على الكراهة.

و يدلّ على حكم الرجل بالخصوص، أخبار مستفيضة، منها: ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

الصائم يستنقع في الماء، و يصبّ على رأسه، و يتبرّد بالثوب، و ينضح بالمروحة، و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء.[٣]

[٧٣. قضاء الصوم و الصلاة عن الميّت]

اختصاص وجوب قضاء الصوم عن الميّت بالرجال من أوليائه و الدليل عليه

و منها: أنّ قضاء الصوم و الصلاة عن الميّت، إنّما هو على الرجال من أوليائه، لا النساء؛ لصحيح حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في الرجل يموت، و عليه صلاة أو صيام. قال عليه السلام: يقضى عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلّا الرجال.[٤]

---

١. المعتبر، ج٢، ص٦٦٧؛ انظر: المبسوط، ج١، ص٢٧٤؛ النهاية، ص٥٦؛ المقنعة، ص٣٥٦؛ أحكام النساء، ص٣٠؛ و لكنّ عبارة المفيد ظاهرة في التحريم حيث قال في «المقنعه و أحكام النساء»: لا تقعد المرأة إذا كانت صائمة في الماء.

٢. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٦٢؛ انظر: الكافي في الفقه، ص١٨٣؛ و المهذّب، ج١، ص١٩٢.

٣. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٦، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص١٠٦، ح٣.

٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣١-٣٣٠، ح٥؛ الكافي، ج٤، ص١٢٣، ح١.

و لحسن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

عن الرجل يموت، و عليه [دين] من شهر رمضان. من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به. قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلّا الرجال.[١]

[٧٤. الإكراه على الجماع]

لزوم الكفّارتين في إكراه الرجل لزوجته و الكفّارة الواحدة في إكراه المرأة لزوجها

و منها: أنّ الرجل، لو أكره زوجته على الجماع في حال الصيام في شهر رمضان، لزمه كفّارتان. و أمّا العكس، بأن أكرهت زوجها على ذلك، ففيه كفّارة.

أمّا الأوّل، فلرواية المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في رجلٍ أتى امرأته و هو صائم، و هي صائمة، فقال: إن كان استكرهها، فعليه كفّارتان، و يعزّر بخمسين سوطاً. و إن كانت طاوعته، فعليه كفّارة، و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه [ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ و إن كانت طاوعته] ضرب خمسة و عشرين سوطاً، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً.[٢]

ما أفاده في المعتبر حول الرواية

قال في المعتبر -بعد رواية ذلك عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ، عن عبد الله بن حمّاد، عن المفضّل-:

و إبراهيم بن إسحاق، هذا ضعيف متّهم. و المفضّل بن عمر ضعيف جدّاً، كما ذكر النجاشي.[٣]

ثمّ قال:

و قال ابن بابويه: «لم يرو هذه الرواية غير المفضّل».[٤] فإذاً الرواية في غاية

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣١، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٤٧، ح٥.
٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٦، ح١؛ مع اختلاف في ترتيب الألفاظ؛ الكافي، ج٤، ص١٠٣، ح٩؛ و ج٧، ص٢٤٢، ح١٢.
٣. رجال النجاشي، ص١٩، الرقم٢١؛ و ص٤١٦، الرقم١١١٢.
٤. قال في كتاب من لا يحضره الفقيه (ج٢، ص١١٧) ذيلَ الحديث المذكور: «قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله لم أجد شيئاً في ذلك في شيء من الأصول و إنّما تفرّد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم» و علّق عليه في روضة المتقين (ج٣، ص٣٢١) بما يلي: «لم أجد ذلك -يعني هذا الحكم- في شيء من الأُصول غير أصل المفضّل و

الضعف، لكن علماؤنا ادّعوا على ذلك إجماع الإماميّة. و مع ظهور القول بها، و نسبة الفتوى إلى الأئمّة، يجب العمل بها. و لنا نسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام، باشتهارها بين ناقلي مذهبهم، كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبَهم، و إن استندت في الأصل إلى الآحاد من الضعفاء و المجاهيل؛[1] انتهى.

و قال في الحدائق، بعد نقل هذا الكلام عن المعتبر:

إنّ مراد المحقّق من هذا الكلام، هو أنّ الأصحاب قد ادّعوا الإجماع على هذا الحكم. و من الظاهر أنّ شهرة الفتوى بينهم بهذا الحكم، و عدم ظهور المخالف فيه، موجب للعلم بكون ذلك مذهب الأئمّة عليهم السلام، الّذي يفتون به؛ لأنّه متى علم أنّ اعتماد الشيعة في الأحكام، إنّما هو على ما ورد عنهم، و أنّهم لا يفتون في الأحكام بآرائهم، و لا يستندون في شيء منها على عقولهم، و لا يعتمدون على أحد غير أئمّتهم عليهم السلام، و أنّهم في العدالة و التقوى على حدّ يمنعهم من الافتراء و الكذب على أئمّتهم عليهم السلام؛ فاللّازم من ذلك هو حصول العلم العادىّ البتّة بكون هذا الحكم الّذي أجمعوا عليه مذهب أئمّتهم عليهم السلام، و أنّ الفتوى المستندة إليهم به صحيحة، و إن كان نقلتُها من المجاهيل و الضعفاء؛ كما يحصل العلم العاديّ من مقلّدي أبي حنيفة و أتباعه، بكون ما يتعاطونه و ينقلونه بينهم هو مذهب أبي حنيفة، و هكذا؛[2] انتهى.

إنّما تفرّد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم -علاوة يعني مع أنّه لم يوجد إلّا في أصله لم ينقل عن أصله إلّا علي بن إبراهيم، و الظاهر أنّه وقع سهو منه رحمه الله؛ لأنّه منقول في الكافي، عن علي بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن المفضّل بن عمر، فإن كان موجوداً في أصل علي بن إبراهيم وقع السهو باعتبار نفيه عن غيره، و إن لم يكن موجوداً فيه وقع السهو باشتباه "علي بن محمّد بن بندار" بـ"علي بن إبراهيم"»؛ انتهى كلام المجلسيّ.

١. المعتبر، ج٢، ص٦٨١.

٢. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٣٥.

أقول: لعلّ مراد المحقّق بذلك، إثبات الحكم بالإجماع، لا بيان انجبار الخبر المذكور به؛ إذ لا يستفاد من كلامه، استناد أرباب الفتوى في الفتوى بالحكم المذكور إلى الخبر المزبور.

مناقشة شارح الدروس في تحقّق الإجماع

ولكن استشكل المحقّق رضيّ الدين الخوانساري ﷺ في شرح الدروس في تحقّق الإجماع، حيث قال:

إنّ هذه المسألة ليست بمعمولٍ بها لأحد من أصحابهم، ولا مسموع كثيرٍ من عامّة أشياعهم، كما يشهد به ما قاله الصدوق في الفقيه.[1]

ثمّ نقل منه تفرّد المفضّل بروايته على ما مرّ.

المناقشة في ما أفاد شارح الدروس

أقول: اشتهار المسألة بين أرباب الفتوى، مع عدم كونها مسموعة لأصحابهم و أشياعهم، يوجب الظنّ بانحصار مدرك الفتاوى بالرواية المذكورة. و عليه يكون عملهم جابراً لضعفها؛ لكشفه عن ثبوت قرينة عندهم على صدورها.

عدم الدليل على ما زاد عن كفّارة واحدة في إكراه المرأة زوجَها

و أمّا إكراه المرأة لزوجها، فعليها كفّارتها خاصّة؛ إذ لا دليل على ما زاد عن ذلك.

[٧٥. الإذن في الصوم تطوّعاً]

اعتبار إذن ثلاثة في صوم المرأة و إذن اثنين في صوم الرجل

و منها: أنّه يعتبر في صوم المرأة تطوّعاً، إذن ثلاثة: المولى، و الوالد، و الزوج. و أمّا في صوم الرجل، فإذن اثنين: المولى، و الوالد.

الدليل على اعتبار إذن المولى والزوج في صوم المرأة

أمّا الأوّل: فاعتبار إذن المولى و الزوج، فقد ادّعى عليه الوفاق في المعتبر، حيث قال:

هذا ممّا اتّفق عليه علماؤنا، و أكثر علماء الإسلام و قد رويناه عن الزهري ـ إلى أن قال ـ: و ربّما كانت الحكمة فيه، أنّ منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة الزوج، فلا يجوز أن يعرض نفسها للتصرّف بما يمنعه، لو اتّفق. و

١. تكميل مشارق الشموس في شرح الدروس، ص٤٠٢.

المملوك لا يملك من نفسه شيئاً... إلخ.[١]

و المراد برواية الزهري، ما رواه عن عليّ بن الحسين عليه السلام في حديث، قال:

و أمّا صوم الإذن، فإنّ المرأة لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، و العبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن سيّده... إلخ.[٢]

و تدلّ عليه رواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من فقه الضيف، أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه. و من طاعة المرأة لزوجها، أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه و أمره. و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه، أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه و أمره. و من برّ الولد بأبويه، أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه و أمرهما؛ و إلّا كان الضيف جاهلاً، و كانت المرأة عاصية، و كان العبد فاسقاً[٣] عاصياً، و كان الولد عاقّاً.[٤]

و كذا الأخبار الأُخر،[٥] بناءً على ما هو الظاهر، من كون العبد عنواناً للمملوك في مقابل الحرّ، لا بمعناه الخاصّ في مقابل الأمة.

القائلين بعدم اعتبار الإذن في الزوجة و المملوك

و لكن في شرح نجاة العباد،[٦] قوّى الجواز فيهما، و قال -وفاقاً للمحكيّ عن جمل

---

١. المعتبر، ج٢، ص٧١٢.
٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٢٩، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٨٦.
٣. كذا في النسخة و الكافي، ج٤، ص١٥١، ح٢ و الموجود في الفقيه «فاسداً».
٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٥٥، ح٢٠١٤؛ راجع: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٣٠، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص١٥١، ح٢ مع إختلافٍ يسير.
٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٢٩، الباب١٠؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٦٧.
٦. و المراد منه هو كتاب سبل الرشاد، ألّفه السيّد أبو تراب ابن السيد أبي القاسم الموسوي الخوانساري -المتوفّى بالنجف ١٣٤٦هـ ق- شرحاً لكتاب نجاة العباد لصاحب الجواهر، و قد فرغ منه ١٣٠٤ و طُبِعَ منه شرح الصوم و الميراث سنة١٣٣٢، و أمّا شرح الطهارة و الصلاة فلم يُطبع بعدُ. و الكتاب موجود حالياً في مكتبة آية الله السيد أحمد الزنجاني رحمه الله. راجع: الذريعة، ج١٢، ص١٣٣، الرقم٩٠٩.

السيّد و ابني زهرة و حمزة و الديلمي و كثير ممّن تأخر،[١] بل و عن الثاني الإجماع عليه :[٢]

للأصل و العمومات -إلى أن قال بعد تضعيف دلالة الروايات على الحرمة-

: و النصّ المرويّ في كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن المرأة، تصوم تطوّعاً بغير إذن زوجها. قال عليه السلام: لا بأس... إلخ[٣]».[٤]

الجمع بين ما دلّ على لزوم الإذن فيهما و ما دلّ على عدم اللزوم

أقول: العمدة في دليل الجواز هو هذا الخبر. و لولا اشتهار القول بالمنع،[٥] يمكن حمل النهي على الكراهة؛ جمعاً. و لكن مع شهرة المنع، يمكن الجمع بوجهٍ آخر، بأن يحمل الأخبار المانعة على صورة مزاحمة حقّ السيّد و الزوج، و خبر عليّ بن جعفر عليه السلام على صورة عدمها.

اعتبار إذن الوالد و عدم اعتبار إذن الوالدة

و أمّا الوالد، فمقتضى رواية هشام بن الحكم، التوقّف على إذنه و إذن الوالدة. بل في الجواهر:

قيل: و يمكن حمل الوالد في كلام الأصحاب، على الجنس الشامل للذكر و الأُنثى، و الواحد و المتعدّد.[٦]

أقول: و كأنّ غرض القائل، جعل الرواية بذلك مورداً لعمل الأصحاب؛ إذ اعتبار إذن الأُمّ، غير منصوص فيما رأيناه من كتب الأصحاب. فتخصيص الذكر بالوالد في كلام الأصحاب، يوجب الوهن في الرواية، من حيث عدم العمل بظاهرها، و القائل يريد بتعميم الوالد على الأُمّ في كلامهم، جعل الرواية معمولاً بها لديهم. و

---

١. حكاه عنهم في جواهر الأحكام (ج١٧، ص١٣١)؛ انظر: جمل العلم و العمل، ص٩٦؛ و غنية النزوع، ص١٤٩؛ و الوسيلة، ص١٤٧؛ و المراسم العلوية، ص٩٦.

٢. حكاه في جواهر الأحكام (ج١٧، ص١٣١)؛ انظر: غنية النزوع، ص١٤٩.

٣. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٢٨، ح٥؛ مسائل علي بن جعفر، ص١٧٩.

٤. سبل الرشاد في شرح نجاة العباد، الطبعة الحجرية، ص١٧٨، السطر١٧؛ قال فيه: «و إن كان الأقوى هو الجواز فيهما [أي صوم الزوجة و المملوك تطوّعاً بدون إذن الزوج و السيّد] معاً وفاقاً للمحكي عن جمل السيد و ابني زهرة و حمزة و الديلمي و كثير ممّن تأخّر بل و عن الثاني الإجماع عليه للأصل و العمومات... إلخ».

٥. المعتبر، ج٢، ص٧١٢؛ الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٠٥؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤٧٣.

٦. جواهر الكلام، ج١٧، ص١١٩.

لكنّه ضعيف كضعف السند. و لذا ذهب المشهور إلى الكراهة.[١] نعم، لو استلزم ذلك إيذاءهما، لا يبعد البطلان. فالأحوط تركه مع عدم إذن الوالد.

عدم الدليل على لزوم استيذان الرجل من غير المولى و الوالد

و أمّا الثاني: فللأصل، بعد عدم دليل على اعتبار إذن ما عدا المولى و الوالد.

[٧۶. ثبوت الهلال]

عدم ثبوت الهلال بشهادة النساء و أدلّته

و منها: أنّ الهلال يثبت بشهادة الرجال، دون النساء؛ للروايات الكثيرة،[٢] منها: صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام:

إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال، إلّا شهادة رجلين عدلين.[٣]

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام، قال:

قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، إلّا شهادة رجلين عدلين.[٤]

و منها: رواية حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، و لا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين.[٥]

حمل رواية داود بن الحصين على ترتّب الأثر استحباباً

و أمّا ما في رواية داود بن [الحُصَين] عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ، قال:

لا تجوز شهادة النساء في الفطر، إلّا شهادة رجلين عدلين. و لا بأس بالصوم بشهادة النساء، و لو امرأة واحدة.[٦]

فمحمول على ترتّب الأثر استحباباً، لا الثبوت شرعاً.

---

١. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٠٣.
٢. منها ما في المتن و منها ما في وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٨۶، ح١، ص٢٨۶-٢٨٧؛ ح٢، و ص٢٨٩، ح٩.
٣. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٨٨، ح٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٢۴، ح١٩١٢.
۴. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٨٨، ح٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٢۴، ح١٩١۴.
۵. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٨٧، ح٣؛ الكافي، ج۴، ص٧٧، ح۴.
۶. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٩١-٢٩٢، ح١۵، مع اختلاف يسير؛ تهذيب الأحكام، ج۶، ص٢٧٠، ح١٣١.

[كتاب الحج]

[وفيه عشرون فرقاً]

[كتاب الحج]

[٧٧. الإذن في الحج]

و منها: أنّه يعتبر في حجّ المرأة تطوّعاً، إذن الثلاثة: المولى، و الزوج، و الوالد. و في حجّ الرجل، إذن الاثنين: المولى، و الوالد؛ كالصيام.

اعتبار إذن المولى و الزوج و الوالد في حجّ المرأة تطوّعاً

أمّا الأوّل، فلرواية آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام:

قال: ليس على المملوك حجّ، و لا جهاد، و لا يسافر، إلّا بإذن مالكه.[١]

و رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن المرأة الموسرة، قد حجّت حجّة الإسلام، تقول لزوجها: أحجّني من مالي. ألَهُ أن يمنعها من ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، و يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليَّ في هذا.[٢]

و رواية نشيط بن صالح، عن هشام بن

---

١. وسائل الشيعة، ج١١، ص٤٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤، ح٥.

٢. وسائل الشيعة، ج١١، ص١٥٦، ح٢؛ الكافي، ج٥، ص٥١٦، باب في ترك طاعتهنّ، ح١.

الحكم، الّتي مرّت في الصّوم قبل المسألة السابقة.[١] و هي ما رواه الصدوق في الفقيه.[٢] و أمّا ما في العلل،[٣] فكذلك مثلها، إلّا أنّه قال:

و من برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً، و لا يحجّ تطوّعاً، و لا يصلّي تطوّعاً، إلّا بإذن أبويه و أمرهما.

مضافاً إلى ما مرّ في الصوم من الحكمة.

عدم اعتبار إذن غير المولى و الوالد في حجّ الرّجل

و أمّا الثاني، فللأصل.

[٧٨. نيابة الصرورة]

كراهة استنابة المرأة الصرورة عن الرجل

و منها: أنّه يكره للمرأة الصرورة -بل قيل: يحرم[٤]- أن تحجّ عن الرجل. و أمّا العكس، فلا.

أمّا الأوّل، فللجمع بين طائفتين من الأخبار المجوّزة بإطلاقها،[٥] و المانعة عن الصرورة بخصوصها،[٦] تنزيهاً أو تحريماً على الخلاف.

الروايات المجوّزة لنيابة المرأة عن الرجل

فمن المجوّزة بالإطلاق: صحيح رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال:

تحجّ المرأة عن أخيها و عن أُختها، و قال: تحجّ [المرأة] عن أبيها.

[«عن أبيها»] على ما في التهذيبين[٧] و «عن ابنها» على ما في الكافي.[٨]

و حسنة معاوية بن عمّار، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة، و المرأة تحجّ عن الرجل. قال عليه السلام:

---

١. مرّت في المسألة ٧٤.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٥٥، ح٢٠١٤؛ انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٣٠، ح٢.
٣. علل الشرائع، ج٢، ص٣٨٥، ح٤؛ انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٣٠، ح٣.
٤. قال به الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤١٤؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٢٢؛ النهاية ص٢٨٠.
٥. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١١، ص١٧٦، ح١؛ ص١٧٧، ح٦؛ و ص١٧٨، ح٨.
٦. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١١، ص١٧٧، ح٤؛ و ص١٧٩، ح٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤١٣-٤١٤، ح٨٤؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٢٢، ح١.
٨. الكافي، ج٤، ص٣٠٧، ح٤.

لا بأس.[١]

الروايات المانعة عن خصوص نيابة المرأة الصرورة عن الرجل

و من المانعة عن الصرورة: رواية زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سمعته عليه السلام يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحجّ المرأة الصّرورة عن الرجل الصرورة.[٢]

و رواية مصادف، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام: أ تحجّ المرأة عن الرجل؟ قال عليه السلام: نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة، و كانت قد حجّت. ربّ امرأة خير من رجل.[٣]

و موثّق عبيد بن زرارة، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الصرورة يوصي أن يُحجّ عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال عليه السلام: لا، كيف تجزي عنه امرأة و شهادته شهادتان؟ قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، و الرجل عن الرجل. و قال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة.[٤]

وجوه الجمع بين الأخبار

و المشهور[٥] جمع بينهما، بحمل الأخبار المانعة على الكراهة؛ نظراً إلى قصورها عن إثبات الحرمة. و لكن الشيخ جمع بينهما في الاستبصار، بحمل المطلق على المقيّد؛ حيث قال، بعد نقل خبرَي رفاعة و معاوية المذكورين:

قال محمّد بن الحسن رحمه الله: هذان الخبران، و إن وردا عامّين في جواز حجّ المرأة عن الرجل على كلّ حال، فينبغي أن نخصّها بامرأة كانت حجّت

---

١. وسائل الشيعة، ج١١، ص١٧٦، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٣٠٧ باب المرأة تحجّ عن الرّجل، ح٢.
٢. وسائل الشيعة، ج١١، ص١٧٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤١٤، ح٨٥.
٣. وسائل الشيعة، ج١١، ص١٧٧، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤١٣، ح٨٢.
٤. وسائل الشيعة، ج١١، ص١٧٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٢٩، ح٤٩؛ لايخفى أنّه ليس مورد هذه الرواية نيابة المرأة الصرورة بالخصوص بل موردها نيابة المرأة مطلقاً صرورةً أو غير صرورة، فتدلّ بعمومها على ممنوعية نيابة المرأة الصرورة عن الرجل.
٥. الحدائق الناضرة، ج١٤، ص٢٥١؛ جواهر الكلام، ج١٧، ص٣٦٤.

حجّة الإسلام؛ لأنّها لو كانت صرورة، لم يجزلها أن تحجّ عن الرجل... إلخ.[١]

و في النهاية[٢] و التهذيب،[٣] أطلق المنع عن نيابة المرأة الصرورة عن غيرها. و اختاره في الحدائق. و نقل عن المحقّق الفيض في الوافي، الميل إليه.[٤]

أمّا منع نيابتها عن الرجل؛ فلما مرّ. و أمّا عن المرأة؛ فلخبر سليمان بن جعفر، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة، حجّت عن امرأة صرورة، فقال: لا ينبغي[٥]

و لكنّه لضعفه سنداً و دلالةً، يقصر عن إثبات ما زاد على الكراهة.

المتّجه عدم الحرمة

فالمتّجه، ما ذهب إليه المشهور من عدم الحرمة.

[٧٩. الاستنابة في الحجّ]

استحباب اختيار الرجل في الاستنابه مطلقاً

و منها: أنّه يستحبّ اختيار الرجل على المرأة في الاستنابة للحجّ مطلقاً، رجلاً كان المنوب عنه أو امرأة، صرورة كان النائب أو غير صرورة.

أمّا نيابة المرأة الصرورة عن الرجل و المرأة، فقد مرّ.

و أمّا نيابة غيرالصرورة؛ فلإطلاق رواية بشير النبّال، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ والدتي توفّيت و لم تحجّ. قال: يحجّ عنها رجل أو امرأة. [قال:] قلت: أيّهما أحبّ إليك؟ قال: رجل أحبّ إلَيَّ.[٦]

عدم معارضة موثّق عبيد بن زرارة

و لا ينافيه قول الصادق عليه السلام في موثّق عبيد بن زرارة:

إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، و الرجل عن الرجل.[٧]

---

١. الاستبصار، ج٢، ص٣٢٢.
٢. النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ص٢٨٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤١٤.
٤. الحدائق الناضرة، ج١٤، ص٢٥٣؛ انظر: الوافي، ج١٢، ص٣١٦.
٥. وسائل الشيعة، ج١١، ص١٧٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤١٤، ح٨٦.
٦. وسائل الشيعة، ج١١، ص١٧٨، ح٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٤٤٢، ح٢٩٢١.
٧. وسائل الشيعة، ج١١، ص١٧٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٢٩، ح٨٩٩.

إذ هو وارد في مقام توهّم الحظر؛ لأنّه عليه السلام بعد ما منع عن نيابة المرأة عن الرجل، قال: «إنّما ينبغي... إلخ»، فإنّه لا يدلّ على أزيد من رفع المنع و الكراهة؛ بخلاف قوله عليه السلام: «أحبّ إليّ»، فإنّه صريح في الرجحان و الاستحباب.

[٨٠. ثوب الإحرام]

الفرق بين الرجل و المرأة في جنس لباس الإحرام

و منها: أنّ الرجل يشترط في ثوب إحرامه، أن لا يكون حريراً. و أمّا المرأة، فلا، على قول.

إحرام الرجل في الحرير

أمّا الأوّل، فلما مرّ[١] في كتاب الصّلاة، من كون الرجل منهيّاً عن لبسه. و حيث إنّ الإحرام مشروط بلبس الثوبين، فلا يحصل امتثال الأمر بلبس الثوبين، بلبسه؛ لكونه محرّماً عليه.

و لمفهوم قول الصادق عليه السلام، في صحيحة حريز، أو حسنته:

كلّ ثوب تصلّي فيه، فلا بأس أن تحرم فيه.[٢]

إحرام المرأة في الحرير

و أمّا الثاني، فالقائل به جمع من الأصحاب، منهم المفيد في كتابه أحكام النساء[٣] و الحلّي،[٤] و العلّامة.[٥]

و احتُجَّ له في المختلف[٦] بالأصل، و بأنّه يسوغ لهنّ الصلاة فيه، فيسوغ لهنّ فيه الإحرام، و بصحيح يعقوب بن شعيب، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها؟ و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس به. و تلبس الخلخالين و المَسك[٧].[٨]

---

١. مرّ في المسألة ٣٤.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٥٩، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٣٤، ح٢٥٩٥.
٣. أحكام النساء، ص٣٥.
٤. السرائر، ج١، ص٥٣١.
٥. تذكرة الفقهاء، ج٧، ص٢٣٨.
٦. مختلف الشيعة، ج٤، ص٦١.
٧. و المسك -بالفتح-: الجلد. (المؤلّف قدس سره).
٨. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٦، ح١؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٠٩، ح٢.

و عن جمع آخر[١] -منهم الصدوق،[٢] و الشيخ،[٣] و بعض المتأخّرين[٤]- عدم الجواز. و احتجّ له في المختلف بالاحتياط،[٥] و بما رواه عيص، في الصحيح، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثّياب، غير الحرير و القفّازين،[٦] و كره النقاب.[٧]

ثمّ قال:

و الجواب: الاحتياط معارض بالبراءة، و رواية عيص محمولة على الكراهة؛ جمعاً بين الأخبار؛[٨] انتهى.

أقول: و يدلّ على قول المفيد، رواية نضر بن سويد[٩] أيضاً؛ و على قول الشيخ روايات كثيرة غير رواية العيص، كرواية ابن بكير،[١٠] و رواية سماعة،[١١] و رواية أبي

---

١. حكاه عنهم كاشف اللثام (ج٥، ص٢٧٨) و النراقي في مستند الشيعة، ج١١، ص٢٩٧.
٢. المقنع، (للشيخ الصدوق)، ص٢٢٩.
٣. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٧٥.
٤. منهم الشهيدان؛ انظر: الدروس الشرعية، ج١، ص٣٤٤؛ و الروضة البهيّة، ج١، ص٤٨٩.
٥. يظهر من العبارة أنّ العلّامة نفسه احتجّ لقول المنع بالاحتياط، لكن الموجود في المختلف هكذا: «احتجّ الشيخ بالاحتياط» و إن لم نعثر -بعد التتبع في كتب الشيخ- على احتجاجه لذلك بالاحتياط. مع أنّ العلامة لم يتعرّض في تذكرة الفقهاء (ج٧، ص٢٣٩) لاحتجاج الشيخ بالاحتياط و قال ما هذا لفظه: «احتجّ الشيخ -رحمه الله- بما رواه عيص في الصحيح ...».
٦. القُفّازُ -بالضمّ و التشديد-: لباس الكفّ، و هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، و يكون له أزرار تُزَرُّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، و هما قُفّازان. انظر: لسان العرب، ج٥، ص٣٩٥.
٧. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٧٣-٧٤، ح٥١؛ انظر: وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٨، ح٩؛ و الكافي، ج٤، ص٣٤٤، ح١.
٨. مختلف الشيعة، ج٤، ص٦١.
٩. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٦-٣٦٧، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٤، ح٢.
١٠. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧٩، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٤، ح٨.
١١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٠، ح٤؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٥، ح١٢.

عيينة،[١] و رواية إسماعيل بن الفضيل،[٢] و رواية الحلبي،[٣] و رواية أبي بصير،[٤] و رواية جميل،[٥] و رواية أبي الحسن الأحمسي،[٦] عن أبي عبد الله عليه السلام، و رواية الجابر، عن أبي جعفر عليه السلام.[٧]

و هذه الروايات -و إن اشتمل بعضها على كلمة: «لا يصلح» و بعضها على كلمة: «يكره» ممّا هو ليس نصّاً في الحرمة، بل و لا ظاهراً فيها، مضافاً إلى ضعف سند بعضها، و لكن- فيها ما هو تامّ، دلالة و سنداً.

إمكان جمعين آخرين بين الروايات

و يمكن الجمع بحمل إطلاقات الجواز على غير حال الإحرام، و هذا أقرب. و يمكن حمل أخبار الجواز على الحرير الممتزج أيضاً، و لكنّه بعيد.

الجواب عن دلالة خبر الجابر على عدم الاشتراط

و أمّا ما في خبر جابر الجعفيّ، من ذكر الإحرام في رديف الصلاة، حيث قال: «و يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج في غير صلاة و إحرام»[٨] و مفهومه عدم جواز اللبس في الصلاة و الإحرام؛ و حيث إنّ المراد بعدم الجواز، الكراهة بالنسبة إلى الصلاة، فكذا بالنسبة إلى الإحرام، فالجواب أنّه يمكن أن يراد بعدم الجواز في المفهوم، معنى عامّ شاملٌ للحرمة و الكراهة، بأن يكون المراد منه، الكراهة في الصلاة، و الحرمة في الإحرام.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٧، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٥، ح٦.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٨-٣٦٩، ح١٠، و في المصادر «الفضل» بدل «الفضيل»؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٦، ح٨.
٣. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٧، ح٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٤٥، ح٢٦٣٨.
٤. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٧، ح٥.
٥. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٨، ح٨؛ السرائر، ج٣، ص٥٦٠.
٦. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٩، ح١١؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٥، ح٥.
٧. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٠، ح٦؛ و الخبر طويل قُطّع في الوسائل فانظر: الخصال، ج٢، ص٥٨٥ و٥٨٨، ح١٢.
٨. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٠، ح٦؛ الخصال، ج٢، ص٥٨٨.

[٨١. الإحرام في المخيط]

حرمة لبس المخيط للمُحرم دون المُحرِمة

و منها: أنّه يحرم على الرجال في حال الإحرام لبس المخيط. و أمّا على النساء، فلا.

ما أفاده في الحدائق

أمّا الأوّل، فقال في الحدائق:

ظاهر المشهور بين الأصحاب تحريم لبس المخيط، و إن قلّت الخياطة. و أنت خبير بأنّ الأخبار الواردة في المسألة، قاصرة عن إفادة ما ذكروه من العموم.

ثمّ ساق الأخبار. ثمّ قال:

و أنت خبير بأنّه لا دلالة في شيءٍ من [هذه] الروايات، على تحريم لبس المخيط، و لا تعرّض له بالكليّة. و إنّما دلّت على النهي عن أثواب مخصوصة. و بذلك اعترف شيخنا الشهيد ﷺ في الدروس، حيث قال: و لم أقف إلى الآن، على رواية بتحريم عين المخيط. إنّما نهي عن القميص و القباء و السراويل. و في صحيح معاوية: «لا تلبس ثوباً تزرّه، و لا تدرّعه، و لا تلبس سراويل».[١] و تظهر الفائدة في الخياطة في الإزار و شبهه؛[٢] انتهى.

ثمّ قال بعد نقل ذلك عن الدروس:

و يعضده ما نقل عن الشيخ المفيد ﷺ في المقنعة،[٣] أنّه لم يذكر إلّا المنع من أشياء معيّنة، و لم يتعرّض لذكر المخيط. و ممّا ذكرنا يعلم أنّ ما اشتهر بين جملة من المتأخّرين -بناءً على ما قدّمناه من الإجماع المدّعى[٤]- من أنّه

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٧٣، ح٢؛ و الرواية في المصادر هكذا: «لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه و لا تدرّعه و لا تلبس سراويل».

٢. الدروس الشرعية؛ ج١، ص٤٨٥.

٣. المقنعة، ص٣٩٦.

٤. أراد صاحب الحدائق بذلك الاجماع الّذي حكاه عن المنتهى؛ انظر: منتهى المطلب، ج١٢، ص٩.

يكفي في المنع مسمّى الخياطة، وإن قلّت لا وجه له؛[١] انتهى كلام الحدائق.

أقول: وكذلك في المستند؛ فإنّه عدّ من المحرّمات المختصّة بالرجل، القميص و السراويل و القباء و الثوب المزرّر و المدرّع، إلّا أنّه ألحق أخيراً المخيط بقوله:

بل مطلق المخيط بلاخلاف يعلم، كما في موضع من المنتهى[٢] بل مطلقاً، كما في المفاتيح[٣] و شرحه،[٤] و عن الغنية،[٥] و التحرير،[٦] و التنقيح.[٧] بل بإجماع العلماء كافّة، كما في موضعٍ آخر من المنتهى،[٨] و عن التذكرة[٩] و ظاهر الدروس.[١٠] بل بالإجماع المحقّق عند التحقيق، و هو الحجّة في الجميع؛[١١] انتهى كلامه.

وجود الإشكال في تسريه المنع إلى مسمّى الخياطة و عنوان المخيط

أقول: إن تمّ في المسألة إجماع، وإلّا ففي تسرية المنع إلى مسمّى الخياطة، منع. بل و مع الإجماع على حرمة المخيط بعنوانه أيضاً، لا يخلو من إشكال؛ لاحتمال انصراف المخيط في كلمات الأصحاب و معاقد الإجماعات، إلى الغالب المتبادر منه، كما في الذخيرة[١٢] بل جزم به في المستند.[١٣] و لكنّ الاحتياط بالتجنّب هو طريق النّجاة.

الدليل على جواز لبس المخيط للنساء

و أمّا الثاني، أي جواز لبسه للمرأة، فلما مرّ في المسألة [السابقة] من الروايات

١. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٤٣٣-٤٣٥.
٢. منتهى المطلب، ج١٢، ص٩.
٣. مفاتيح الشرائع، ج١، ص٣٣٠.
٤. لم نعثر عليه.
٥. غنية النزوع، ص١٥٩.
٦. تحرير الأحكام، ج٢، ص٢٩.
٧. التنقيح الرائع، ج١، ص٤٦٩.
٨. منتهى المطلب، ج١٠، ص٢٥٩.
٩. تذكرة الفقهاء، ج٧، ص٢٩٥؛ و فيه: «عند علماء الأمصار».
١٠. الدروس الشرعية، ج١، ص٣٧٦.
١١. مستند الشيعة، ج١٢، ص٥-٦.
١٢. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٥٨٧.
١٣. مستند الشيعة، ج١٢، ص٨.

الناصّة على جوازه لها، عدا الحرير و القفّازين.[١]

[٨٢. التظليل سائراً]

اختصاص حرمة التظليل في حال الإحرام بالرجل و الدليل عليه

و منها: أنّه يحرم على الرجل، التظليل سائراً في حال الإحرام. و أمّا على المرأة، فلا.

أمّا الأوّل، فللأخبار المستفيضة، من الصحيح وغيرها، تبلغ ثلاثين، على ما ذكره في المستند،[٢] منها: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال عليه السلام: لا، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً. أو قال: ذا علّة.[٣]

و صحيح عبد الله بن المغيرة، قال:

قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أفأُظلّل و أُكفّر؟ قال: لا. قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلّل و كفّر. [ثمّ قال:] أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يَضْحَى ملبّياً حتّى تغيب الشمس، إلّا غابت ذنوبه معها.[٤]

و صحيحه الآخر، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: أضح لمن أحرمت له... إلخ.[٥]

حكم الاستظلال في المنزل

إلى غير ذلك من الأخبار المطلقة الّتي يجب تقييدها بما يدلّ على جواز الاستظلال في الخباء و البيت و نحوهما؛[٦] كما في الأخبار الكثيرة، منها: ما في سؤال أبي يوسف،

---

١. منها صحيح يعقوب بن شعيب و صحيح عيص المتقدّمان في الفرع السابق.
٢. مستند الشيعة، ج١٢، ص٢٥؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٥، الباب٦٤.
٣. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٧-٥١٨، ح٩؛ الكافي، ج٤، ص٣٥١، ح٨.
٤. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٦، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٥٢، ح٢٦٧٣.
٥. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٨، ح١١.
٦. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٢٠، الباب٦٦.

عن أبي الحسن عليه السلام:

ما تقول في المحرم، يستظلّ على المحمل؟ فقال له: لا. قال: فيستظلّ في الخباء؟ فقال له: نعم.

إلى أن قال عليه السلام:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته، فلا يستظلّ عليها فتؤذيه الشمس، فيستر جسده بعضه ببعض، و ربّما يستروجهه بيده. و إذا نزل استظلّ في الخباء و في البيت و بالجدار.[١]

و كذا غير ذلك من الروايات الواردة في ذلك. فلا خلاف في هذا التقييد، نصّاً و فتوى.[٢]

استظلال الرجل حال المشي

و أمّا تقييدها بما يدلّ على جواز الاستظلال حال المشي، بأن تكون الحرمة مختصّة بحال الركوب في المحمل أو الهودج و نحوها، ففي إطلاق التقييد، أو تقييده بما إذا كان الظلّ في أحد الجانبين لا فوق رأسه، كلام.

قال العلّامة في المنتهى:

[إنّه جاز للمحرم][٣]: أن يمشي تحت الظلال، و أن يستظلّ بثوب ينصبه إذا كان سائراً و نازلاً، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصّة، لضرورة و غير ضرورة، عند جميع أهل العلم؛[٤] انتهى.

و لكن ظاهر صحيحة ابن بزيع، الإطلاق؛ حيث قال:

كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت [ظلّ] المحمل؟

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٢٠-٥٢١، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٣٥٠، ح١.
٢. و ادّعى العلّامة إجماع جميع أهل العلم على ذلك، انظر: منتهى المطلب، ج١٢، ص٨٢.
٣. ما بين المعقوفتين أضافه المؤلّف توضيحاً لكلام المنتهى.
٤. منتهى المطلب، ج١٢، ص٨٢.

فكتب عليه السلام: نعم.[١]

و مثله ما عن أبي الحسن موسى عليه السلام، حيث سأل محمّد بن الحسن عنه، فقال: أ فيجوز [للمحرم] أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: نعم.[٢]

و في المستند هنا، في توجيه كلام العلّامة كلام، فراجع.[٣]

و عن ابن الجنيد، أنّه قال: «يستحبّ للمحرم أن لا يظلّل على نفسه».[٤] و استدلّ له في الذخيرة[٥] ببعض الأخبار الّتي لا تصلح لمعارضة الأخبار المانعة، لا سنداً و لا عدداً و لا دلالةً، فراجع الحدائق[٦] حتّى يظهر لك تفصيل ذلك؛ إذ هذا المختصر لا يليق أزيد من ذلك.

الدليل على جواز التظليل للمرأة

و أمّا الثاني، فلروايات، منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم، يركب القبّة؟ فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم.[٧]

و صحيح هشام بن سالم:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المحرم يركب في الكنيسة،[٨] فقال عليه السلام: لا، و هو للنساء جائز.[٩]

و كذا غيرهما من الروايات،[١٠] بلا معارض لها، و بلا إشكال و خلاف في المسألة.[١١]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٢٤، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٣٥١، ح٥.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٢٣، ح٦؛ مع تفاوت يسير؛ الاحتجاج، ج٢، ص٣٩٤.
٣. مستند الشيعة، ج١٢، ص٣١.
٤. حكاه عنه في المختلف، ج٤، ص٨٣.
٥. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٥٩٧.
٦. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٤٧٦.
٧. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٥-٥١٦، الباب٦٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣١٢، ح٦٧.
٨. الكنيسة: هي شيء يغرز في المحمل أو الرحل، و يلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب و يستتربه. مجمع البحرين، ج٤، ص١٠٠.
٩. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٦، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣١٢، ح٧٠.
١٠. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٥، الباب٦٤، ح٢ و١٠، و ص٥١٩، الباب٦٥.
١١. قال في جواهر الكلام، ج١٨، ص٤٠٥: «أمّا المرأة فيجوز لها التظليل بلا خلاف محقّق أجده فيه، بل الإجماع

[٨٣. تغطية الرأس في الإحرام]

اختصاص حرمة تغطية الرأس بالرجل المحرم و الدليل على ذلك

و منها: أنّه يحرم على الرجل تغطية الرأس في حال الإحرام. و أمّا على المرأة، فلا.

أمّا الأوّل، فلصحيحة عبد الله بن ميمون، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال:

المحرمة لا تتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها، و إحرام الرجل في رأسه.[١]

و صحيح زرارة، قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام، يغطّي وجهه من الذباب. قال عليه السلام: نعم، و لا يخمّر رأسه.[٢]

و صحيح حريز:

عن محرمٍ غطّى رأسه ناسياً، قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه، و يلبّي، و لا شيء عليه.[٣]

و يقرب منه صحيح الحلبي.[٤]

و أمّا رواية زرارة: في المحرم، [قال]: «له أن يغطّي رأسه و وجهه، إذا أراد أن ينام»[٥] فمحمولة على الضرورة أو التقيّة.

و المراد بالرأس منابت الشعر خاصّة، كما عن جمع من الأصحاب.[٦]

المنع عن تغطية الأذن للرجل المحرم

و في دخول الأُذنين فيه و عدمه، خلاف. و لكن لا يظهر لهذا الخلاف ثمرة، بعد

بقسميه عليه».

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٩٣، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٦، ح٧.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٠٧، ح٤٩.
٣. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٠٧، ح٤٨.
٤. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٠٨، ح٥٣.
٥. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٧-٥٠٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٠٨، ح٥٠.
٦. حكاه عنهم في مدارك الأحكام، ج٧، ص٣٥٥؛ انظر: الروضة البهيّة، ج١، ص٤٩٦.

ورود المنع عن تغطيتهما صريحاً، كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم، يجد البرد في أُذنيه، يغطّيهما؟ قال عليه السلام: لا.[١]

و رواية سماعة:

عن المحرم، يصيب أُذنه الريح، فيخاف أن يمرض، هل يصلح له أن يسدّ أُذنيه بالقطن؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس بذلك، إذا خاف ذلك، و إلّا فلا.[٢]

حيث أنّ مفهومه[٣] المنع فيما إذا لم يخف المرض.

الكلام في أنّ التغطية بمعناها العامّ شاملة للارتماس

ثمّ إنّه قد يفهم من صحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ قال: «**و لا يرتمس المحرم في الماء، و لا الصائم**»[٤] و ما في معناه من الروايات المانعة من الارتماس،[٥] أنّ التغطية أعمّ من أن يكون بالمعتاد، كالعمامة و القلنسوة و نحوهما، أو بغيره، حتّى الطين، و الحنّاء، و حمل متاع يسيرة، و الارتماس.

كلام صاحب الحدائق و المناقشة فيه

و لكن قال في الحدائق:

إنّما يتمّ ذلك، لو كان المنع من ذلك، من حيث هذه الحيثيّة؛ و هو غير ظاهر من الأخبار المذكورة. فلعلّه من جملة محرّمات الإحرام، كغيره؛[٦] انتهى.

أقول: ذكر المحرم في سياق الصائم، يعطي كونه محرّماً بالاستقلال، كما في حال الصيام.

الدليل على جواز التغطية للنساء

و أمّا الثاني: فلما مرّ من قوله عليه السلام: «**إحرام المرأة في وجهها، و إحرام الرجل في رأسه**»[٧]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٥، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٩، ح٤.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٣١، ح٨؛ الكافي، ج٤، ص٣٥٩، ح٩.
٣. مراده رحمه الله من «المفهوم» هو معناه اللغوي؛ إذ المنع فيما إذا لم يخف المرض منطوق قوله عليه السلام «و إلّا فلا».
٤. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣١٢، ح٦٩.
٥. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٨، الباب٥٨.
٦. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٤٩٤.
٧. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٩٣، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٦، ح٧.

مضافاً إلى الأصل، و الإجماع،[١] و اختصاص أخبار المنع بالرّجل.

[٨٤. تغطية الوجه في الإحرام]

اختصاص حرمة تغطية الوجه بالمرأة المحرمة و الدليل عليه

و منها: أنّه يحرم على المرأة تغطية وجهها في حال الإحرام. و أمّا على الرجل، فلا.

أمّا الأوّل، فلما مرّ من حسنة عبد الله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «**المحرمة لا تتنقّب... إلخ**».[٢]

و رواية أحمد بن محمّد:

مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة، قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها.[٣]

و خبر أبي عيينة، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما يحلّ للمرأة أن تلبس، وهي محرمة؟ قال عليه السلام: الثياب كلّها، ما خلا القفّازين و البُرْقُع[٤] و الحرير.[٥]

و يقرب منه خبر عيص[٦] الماضي في مسألة الحرير، و غير ذلك من الروايات.[٧]

حمل خبر زرارة على الضرورة

و أمّا صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قلت: المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم، يغطّي وجهه؟ قال عليه السلام: نعم، و لا يخمّر رأسه، و المرأة [المحرمة] لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه عند النوم.[٨]

---

١. ادّعاه في كشف اللثام، ج٥، ص٣٩٣.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٩٣، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٦، ح٧.
٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٤٢، ح٢٦٢٨.
٤. الثوب تغطّى به المرأة وجهَها. شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، ج١، ص٤٩٣.
٥. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٧، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٥، ح٦.
٦. الكافي، ج٤، ص٣٤٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٧٣-٧٤، ح٥١.
٧. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٩٣، الباب٤٨.
٨. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٠، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٩، ح١.

و يقرب منه صحيحه الآخر،[١] فمحمول على الضرورة الّتي ترتفع بتغطية الوجه بدون تخمير الرأس؛ كما أنّ خبر زرارة الّذي رخّص فيه للمحرم أن يغطّي رأسه و وجهه،[٢] محمول على الضرورة الّتي لا ترتفع إلّا بتغطية الرأس و الوجه كليهما، كما مرّ.[٣]

الدليل على عدم حرمة تغطية الوجه على الرجال

و أمّا الثاني، فهو المشهور بين الأصحاب[٤]، و يدلّ عليه صحيح زرارة، قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: المحرم يقع على وجهه الذباب[٥] حين يريد النوم، فيمنعه من النوم. أ يغطّي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال عليه السلام: نعم.[٦]

و يقرب منه، خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام،[٧] و خبر عبد الملك القمّي، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يتوضّأ، ثمّ يجلّل وجهه بالمنديل يخمّره كلّه. قال عليه السلام: لا بأس.[٨]

و صحيح ابن سنان، سمع أباه يسأل الصادق عليه السلام، و قد أذاه حرّ الشمس:

ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، ما لم يصبك رأسك.[٩]

القول بالمنع ولزوم الكفّارة

و عن ابن [أبي] عقيل، أنّه منع من ذلك، و جعل كفّارته إطعام مسكين في يده.[١٠]

كلام الشيخ في التهذيب

و قال الشيخ في التهذيب:

يجوز ذلك مع الاختيار، غير أنّه تلزمه الكفّارة، و متى لم ينو الكفّارة لم يجز ذلك.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٦، ح٥.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٧-٥٠٨، ح٢.
٣. مرّ في المسألة السابقة.
٤. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٤٩٦.
٥. هكذا في النسخة، و ما في الوسائل هو: «الذباب».
٦. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٦، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٠٨، ح٥١.
٧. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٠، ح٣؛ قرب الإسناد، ص٢٣٩، ح٩٣٩.
٨. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١٠، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٩، ح٢.
٩. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٢٥، ح٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٥٥، ح٢٦٨٢.
١٠. حكاه عنه في المختلف، ج٤، ص١٧١.

و احتجّ على ذلك بصحيح الحلبي، قال: «المحرم إذا غطّى وجهه، فليطعم مسكيناً في يده».[١]

و أُجيب عنه بالحمل على الاستحباب؛[٢] نظراً إلى سكوت الأخبار الكثيرة عن بيان الكفّارة في مقام البيان.

الأحوط لزوم الكفّارة

و لكن في الحدائق، منع كون الأخبار في مقام البيان من جهة الكفّارة. و لذا مال إلى العمل بظاهر الخبر، من وجوب الكفّارة،[٣] و هو أحوط.

[٨٥. سترظهر القدم]

حرمة سترظهر القدم على الرّجل و الدليل عليه

و منها: أنّه يحرم على الرجل، لبس ما يسترظهر القدم. و أمّا على المرأة، فلا.

أمّا الأوّل، فعن التذكرة و المنتهى، عدم العلم بالخلاف فيه:[٤] لقول أبي جعفر عليه السلام في رواية حمران:

المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار، و يلبس الخُفّين إذا لم يكن معه نعل.[٥]

و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية، مثله تقريباً.[٦] و قوله عليه السلام في صحيح الحلبي:

أيّ محرم هلكت نعلاه، فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخُفّين، إذا اضطرّ إلى

---

١. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٠٨، ح٥٢.
٢. انظر: مدارك الأحكام، ج٧، ص٣٥٧؛ و جواهر الكلام، ج١٨، ص٣٨٨.
٣. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٤٩٧.
٤. حكاه عنهما في الحدائق (ج١٥، ص٤٤٢) حيث قال: «قد صرّح العلّامة في المنتهى و التذكرة و غيره بأنّه: لا يجوز للمحرم لبس الخُفين، و لا ما يسترظهر القدم، اختياراً، و يجوز اضطراراً، و هو ممّا لا خلاف فيه بينهم، كما ذكره العلّامة في الكتابين المذكورين، قال: و لانعلم فيه خلافاً». و انظر: منتهى المطلب، ج١٢، ص١٠؛ تذكرة الفقهاء، ج٧، ص٢٤٤.
٥. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٩٩-٥٠٠، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٧، ح٦.
٦. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٠، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٠، ح٩.

ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطرّإلى لبسهما.[١]

و كذا غير ذلك من النصوص.[٢]

استفادة عموم الحكم بالنسبه إلى كلّ ما يسترظهر القدم

و هذه الروايات، و إن كان لا يستفاد منها أزيد من المنع عن لبس الخفّين و الجوربين في حال الاختيار، إلّا أنّ المقطوع في كلام المتأخّرين، كما في الذخيرة،[٣] عموم الحكم لكلّ ما يسترظهر القدم، فكأنّهم حملوا الخُفّين و الجوربين على التمثيل، كما نصّ به في الحدائق.[٤]

و يمكن استفادة العموم من الأمر بشقّ ظهر القدم من الخفّ، إذا اضطرّإلى لبسه، كما في بعض الروايات؛[٥] إذ الخُفّ لا يخرج عن كونه خُفّاً بالشقّ، بل يخرج به عن كونه ساتراً لظهر القدم، فيستفاد من ذلك معيار المنع، و هو الستر لظهر القدم.

الدليل على عدم حرمته للنساء و المناقشة فيه

و أمّا الثّاني، ففي الحدائق علّله باختصاص مورد الروايات بالرجل.[٦]

و فيه: منع الاختصاص؛ إذ العُرف لا يفهم من «المحرم»، إلّا المعنى الجنسي الشامل للرجال و النساء. و لذا في كشف اللثام،[٧] -بعد ما حكى عن ظاهر النهاية[٨] و المبسوط[٩] و الوسيلة،[١٠] عموم الحكم للرجال و النساء- استدلّ لقولهم، بعموم الأخبار و الفتاوى، مع أنّه ليس في الأخبار و الفتاوى عدا كلمة «المحرم».

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٠، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٦، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٠، الباب٥١؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٦، ح١.
٣. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٥٩٤.
٤. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٤٤٣.
٥. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٠-٥٠١، الباب٥١، ح٣ و٥.
٦. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٤٤٤.
٧. كشف اللثام، ج٥، ص٣٨٢.
٨. النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى؛ ص٢١٨.
٩. المبسوط، ج١، ص٣٢٠.
١٠. الوسيلة، ص١٦٢.

الأولى في الاستدلال على الجواز للنساء

و الأولى الاستدلال عليه، بقوله عليه السلام في صحيحة عيص، و ما في معناها:[١]

المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب، غير الحرير و القفّازين.[٢]

إذ استثناء القفّازين كالنصّ على شمول المستثنى منه للجوربين و نحوهما ممّا يستر ظهر القدم؛ مضافاً إلى ما يستفاد من تعليل إباحة السراويل للنساء بالستر،[٣] من رجحان سترهنّ، فلا أقلّ من عدم المنع عن سترهنّ؛ مع أنّ مقتضى الأصل ذلك.

[٨٦. استحباب الجهر بالتلبية]

استحباب الجهر بالتلبية للرجال و الدليل عليه

و منها: أنّه يستحبّ للرجال الجهر بالتلبية. و أمّا للنساء، فالإخفات.

أمّا الأوّل، فلصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، و كذا عن جماعة من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالا:

لمّا أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه جبرئيل، فقال له: مُر أصحابك بالعجّ و الثجّ. فالعجّ: رفع الصوت، و الثجّ: نحر البُدْن. قالا: فقال جابر[بن عبد الله]: فما مشى الروحاء[٤] حتّى بحّت أصواتنا.[٥]

قال في الحدائق:

و الظاهر أنّ تفسير العجّ والثجّ من بعض الرواة، و يحتمل أن يكون منهما عليهما السلام.[٦]

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٦-٣٦٧، ح٢ و ٣، و هما خبر النضر بن سويد، و خبر أبي عيينة المتقدّمان سابقاً.

٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٨، ح٩؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٤، ح١.

٣. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٩٩، ح٢ و ما في ذيله.

٤. و في الكافي (ج٤، ص٣٦، ح٥) «ما بلغنا الروحاء» بدل «مشى الرَّوْحاء»؛ و «الرَّوْحاء» بين الحَرَمَيْن على ثلاثين أو أربعين مِيلًا من المدينة. انظر: القاموس المحيط، ج١، ص٣٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٩٢، ح١١٠؛ انظر: وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٧٨، ح١ مع اختلاف يسير؛ الكافي، ج٤، ص٣٣٦، ح٥.

٦. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٦١-٦٢.

و صحيحة عمر بن يزيد:

إن كنت ماشياً، فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد؛ فإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء.[١]

و كذا غيرهما من الروايات.[٢]

و عن بعض الأصحاب، القول بالوجوب؛[٣] نظراً إلى ظاهر الأمر.

القول بوجوب الجهر و الجواب عنه

و لكن قال في كشف اللثام:

و جوابه الحمل على الندب، خصوصاً قول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «و اجهر بها كلّما ركبت، و كلّما نزلت، و كلّما هبطت وادياً، أو علوت أكمة، أو لقيت راكباً، و بالأسحار»،[٤] و إلّا وجب تكريرها [في كلّ ذلك] و هو مشكل؛ فإنّ الأخبار الآمرة كثيرة، و لا معارض؛[٥] انتهى.

و قال في الخلاف:

التلبية فريضة، و رفع الصوت بها سُنّة، و لم أجد أحداً ذكر كونها فرضاً. و قال الشافعي: «إنّها سنّة» و لم يذكروا خلافاً. و كلّهم قالوا: رفع الصوت بها سُنّة.[٦] و به قال في الصحابة علي عليه السلام، على ما حكوه عنه، و ابن عمر، و عائشة، و عطاء، و طاووس، و مجاهد، و مالك، و النخعي، و أحمد، و إسحاق. دليلنا إجماع الفرقة، و الأخبار الواردة المتضمّنة للأمر بالتلبية،

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٨٥، ح٨٩.
٢. مثل خبر معاوية بن عمّار في كيفيّة التلبية حيث ورد فيه: «... أكثر ما استطعت و اجهر بها...»، وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٨٢-٣٨٣، ح٢، و خبره الآخر الّذي فيه: «... فارفع صوتك بالتّلبية...» نفس المصدر، ج١٢، ص٣٩٧-٣٩٨، ح٤، و كمرسلة الصدوق، عن أمير المؤمنين عليه السلام، حيث ورد فيها: «... إنّ التّلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتُلبية...» المصدر، ج١٢، ص٣٧٩؛ الكافي، ج٤، ص٤٥٤، ح١.
٣. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٩٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٩٢، ح١٠٩؛ وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٨٣-٣٨٤، ح٣.
٥. كشف اللثام، ج٥، ص٢٨١-٢٨٢.
٦. فتح الباري، ج٣، ص٤١١؛ عمده القاري، ج٩، ص١٧٠. ١٧١؛ الشرح الكبير، ج٣، ص٢٦٤؛ تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ج٢، ص١٤.

و ظاهرها يقتضي الوجوب، و طريقة الاحتياط تقتضيه، و روى خلّاد بن سائب، عن أبيه:

إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: أتاني جبرئيل، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال.[١]

و ظاهر الأمر يقتضي الوجوب. و لو خلّينا و ظاهره، لقلنا: إنّ رفع الصوت أيضاً واجب، و لكن تركناه بدليل؛[٢] انتهى.

العمدة في الحمل على الندب الإجماع المدّعى

أقول: العمدة في حمل الأخبار على الندب، الإجماع المدّعى؛ و أمّا الأخبار، فلم نظفر بها، إلّا بما أُرسل عن علي عليه السلام، و لكن كون مرسله من أصحابنا غير معلوم.

الدليل على إخفات النساء بالتلبية

و أمّا الثاني، فلروايات في بعضها:

إنّ الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية.[٣]

و مثله في آخر.[٤] و في بعضها:

ليس على النساء، جهر بالتلبية.[٥]

و في آخر مثله.[٦] و في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام:

يا عليّ! ليس على النساء جمعة -إلى أن قال- و لا تجهر بالتلبية.[٧]

[٨٧. الختان في الطواف]

اعتبار الختان في صحّة طواف الرجل و الدليل عليه

و منها: أنّه يعتبر في صحّة طواف الرجل، الختان. و أمّا المرأة، فلا.

---

١. السنن الصغرى، ج١، ص٤٦١.
٢. الخلاف، ج٢، ص٢٩١.
٣. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٧٩، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٢٦، ح٢٥٨٠.
٤. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٨٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٩٣، ح١١١.
٥. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٨٠، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص٣٣٧، ح٧.
٦. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٨٠، ح٥؛ الكافي، ج٤، ص٤٠٥، ح٨.
٧. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٨٠، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٦٤.

أمّا الأوّل، فلصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة.[١]

و صحيح إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في الرجل يسلم، فيريد أن يحجّ و قد حضر الحجّ، أ يحجّ أم يختتن؟ قال عليه السلام: لا يحجّ، حتّى يختتن.[٢]

و صحيح حريز، أو حسنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة.[٣] فأمّا الرجل، فلا يطوف إلّا وهو مختتن.[٤]

و موثّق حنّان بن سدير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانيّ أسلم، و حضر الحجّ، و لم يكن اختتن، أ يحجّ قبل أن يختتن؟ قال عليه السلام: لا، و لكن يبدأ بالسُنّة.[٥]

و هو مقطوع به في كلام الأصحاب، و موضع وفاق، كما عن ظاهر المنتهى.[٦]

و لكن نقل عن ابن إدريس، التوقّف في الحكم، بناءً على أصله.[٧]

وقوع الخلاف في كونه شرطاً مع الإمكان أو مطلقاً

و في كونه شرطاً مع الإمكان، كالطهارة عن الخبث؛ أو شرطاً مطلقاً، كالطهارة عن

١. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٢٦، ح٨٥.
٢. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧٠، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٢٨١، باب الرّجل يسلم فيحجّ قبل أن يختتن، ح١.
٣. المخفوضة أي المختونة.
٤. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧١، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص٢٨١، ح٢.
٥. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧١، ح٤؛ قرب الإسناد، ص٩٨، ح٣٣٢.
٦. حكاه عنه في مدارك الأحكام، ج٨ ص١١٧؛ لكن استظهاره عن المنتهى لعلّه من جهة سكوت العلاّمة عن ذكر المخالف، انظر: منتهى المطلب، ج١٠، ص٣١٧.
٧. نقله عنه الشهيد في الدروس ج١، ص٣٩٣؛ لكن قال الحلّي في السرائر (ج١، ص٥٧٤) «و لا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت و هو غير مختون على ما روى أصحابنا في الأخبار».

الحدث، بين الشهيد الثاني في المسالك،[١] و سبطه في المدارك،[٢] خلاف.

الدليل على عدم اعتباره للمرأة

و أمّا الثاني، فعلم ممّا مرّ من الرّوايات.

[٨٨. استلام الأركان]

استحباب استلام الأركان للرجال والدليل عليه

و منها: أنّه يستحبّ للرجال، استلام الأركان. و أمّا للنساء، فلا.

أمّا الأوّل، فلصحيحة جميل بن صالح، قال في حديثٍ يأتي:

و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها.[٣]

و خبر إبراهيم بن أبي محمود، قال:

قلت للرضا عليه السلام: أستلم اليماني و الشامي و العراقي و الغربي؟ قال: نعم.[٤]

تأكيد الاستحباب في الركنين اليماني والعراقي

و الاستحباب مؤكّد في استلام الركنين اليماني، و العراقي الّذي فيه الحجر الأسود؛ للأخبار الكثيرة الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله؛[٥] منها: خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليماني، ثمّ يقبّلهما، و يضع خدّه عليهما، و رأيت أبي يفعله.[٦]

ضعف ما عن سلّار من إيجاب استلام الركن اليماني

و أمّا ما عن سلّار، من إيجاب استلام الركن اليماني،[٧] فلعلّه لظاهر الأمر به في بعض الأخبار؛[٨] و لكن ذكر أمره في سياق المستحبّات يمنع عن فهم الوجوب، و لذا

---

١. مسالك الأفهام، ج٢، ص٣٢٩.
٢. مدارك الأحكام، ج٨، ص١١٨.
٣. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٣٧، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٤٠٨، ح٩.
٤. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٤٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٠٦، ح١٥.
٥. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٣٧، الباب٢٢، ح١، ٢، ٣، ١٢ و١٣.
٦. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٣٧-٣٣٨، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٤٠٨، ح٨.
٧. نقل عنه في الدروس، ج١، ص٣٩٨؛ انظر: المراسم العلوية، ص١٠٥.
٨. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٤٥-٣٤٦، ح٤.

لم ينقل هذا عن غيره.

ضعف ما عن ابن الجنيد من منع استلام الركن الشامي و الغربي

و أمّا ما عن ابن الجنيد، من منع استلام الركن الشامي و الغربي،[١] فالوجه فيه ما نقل من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من أنّه لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليماني.[٢]

و لكنّه لا يصلح لمعارضة ما روي من فعل الصادق عليه السلام؛[٣] لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان يترك المستحبّ لغرض آخر أهمّ، فما لم يعلم الوجه في تركه، لم يعلم المناط في الحكم، كي يعارض برواية فعل الصادق عليه السلام.

الدليل على عدم استحباب الاستلام للنساء

و أمّا الثاني، فلروايات نافية له عن النساء، كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إنّما الاستلام على الرجال، و ليس على النساء بمفروض.[٤]

و خبر أبي بصير، عنه عليه السلام:

ليس على النساء جهر بالتلبية، و لا استلام الحجر.[٥]

و كذا غير ذلك من الأخبار الدالّة على وضع الاستلام عنهنّ.[٦]

استحباب الهرولة في الطواف و السعي للرجال دون النساء

[٨٩. الهرولة في الطواف و السعي]

و منها: أنّه يستحبّ للرجال، الهرولة في الطواف و السعي. و أمّا النساء، فلا.

استحبابها للرجل في الطواف

أمّا الأوّل، ففي الطواف، قال الشيخ في المبسوط:

يستحبّ أن يرمل ثلاثاً، و يمشي أربعاً في الطواف. و هذا في طواف القدوم،

---

١. حكى عنه في المختلف، ج٤، ص١٩٤.
٢. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٣٨-٣٣٧، ح١ و٢.
٣. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٣٧، ذيل ح١، «قَالَ جَمِيلٌ: و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها».
٤. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٢٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٦٩، ح٢٨٧.
٥. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٢٩، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٤٠٥، ح٨.
٦. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٢٩، الباب١٨.

فحسب؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنّه كذلك فعل، رواه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جابر، عن جدّه.[١]

الرمل بالتحريك: الهرولة، كما عن الصحاح[٢] و القاموس.[٣]

و لكن روى عبد الرحمن بن سيابة، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف، فقلت: أسرع و أكثر، أو أمشي و أبطي؟ فقال عليه السلام: مشي بين المشيين.[٤]

مناقشة النراقي في دليل الاستحباب

و لذا أورد في المستند على حديث الاقتداء، بأنّ:

استحباب التأسّي إنّما هو إذا لم يعارض فعله القول، و لم تكن لفعله مصلحة و سبب منتفٍ في حقّنا. و الّذي يظهر من جملة من الروايات المرويّة في علل الصدوق[٥] و نوادر ابن عيسى،[٦] أنّ فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، و كذلك أصحابه، كان لمصلحة مخصوصة بهم يومئذٍ، و لذا إنّهم بعد نقلهم ذلك عنه، أظهروا له المخالفة؛[٧] انتهى.

الجواب عن مناقشة النراقي

أقول: فيه أنّ المراد من المصلحة المخصوصة، هو إظهار التجلّد و القوّة للمشركين، بأن يرملوا ليريهم أنّهم لم يصبهم الجهد. و يمكن أن يكون ذلك علّة لحكم عامّ باقٍ مدى الزمان؛ إبقاءً لذكرهم الخالد. و أمّا إظهارهم المخالفة، ففيه: أنّ المخالفة في ذلك ليس إلّا المخالفة بالإطلاق و التقييد، فيمكن الجمع بالرمل في بعض الأشواط، و

---

١. المبسوط، ج١، ص٣٥٦، و ورد خبر جابر في بحار الأنوار، ج٢١، ص٤٠٢-٤٠٣، ح٤٠، و كتب العامّة؛ منها: انظر: السنن الكبرى للنسائي، ج٥، ص٧٤، ح٩٠٠٣؛ صحيح ابن خزيمة، ج٢، ص١٢٨٤، ح٢٧٠٩.
٢. الصحاح، ج٤، ص١٧١٣.
٣. القاموس المحيط، ج٣، ص٥٣٠.
٤. تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٠٩، ح٢٤؛ انظر: وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٥٢، ح٤، مع اختلافٍ يسير.
٥. علل الشرائع، ج٢، ص٤١٢، الباب١٥٢، باب علّة الرَمَل بالبيت.
٦. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٥٢-٣٥٣، ح٥.
٧. مستند الشيعة، ج١٢، ص٧٩.

المشي في بعضها، كما ذكره في المبسوط.[١]

الاتفاق على رجحان الهرولة في السعى

هذا حكم الهرولة في الطواف. و أمّا في السعي، فرجحانه ممّا اتّفقت عليه النصوص[٢] و الفتاوى.[٣] بل حكي عمّن شذّ و ندر وجوبه،[٤] و إن كان خلاف الإجماع المحكيّ عن كلام جماعة.[٥] و نصّ في صحيحة الأعرج، بأنّه: «لا شيء على من تركه».[٦]

الدليل على عدم استحباب الهرولة للنساء

و أمّا الثاني، فلروايات، منها: حديث سماعة:

و إنّما السعي على الرجال، و ليس على النساء.[٧]

و المراد بالسعي: الهرولة، كما فسّره بها في حديث أبي بصير: «ليس على النساء سعي بين الصفا و المروة، يعني الهرولة»؛[٨] و كذا في خبر أبي سعيد: «إنّ الله وضع عن النساء أربعاً، و عدّ منها السعي بين الصفا و المروة، يعني الهرولة»؛[٩] و في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام: «ليس على النساء جمعة، -إلى أن قال- و لا هرولة بين الصفا و المروة».[١٠]

إطلاق السعي في الأخبار على معنيين

ثمّ اعلم أنّ السعي في الأخبار، يطلق على السعي بين الصفا و المروة، و على الهرولة المندوبة فيه، كما مرّ تفسيره بها في الخبرين.

[٩٠. الدخول بالبيت]

تأكّد استحباب الدخول في البيت للرجال دون النساء

و منها: أنّه يستحبّ للرجال الدخول بالبيت الشريف مؤكّداً. و أمّا للنساء، فلا.

---

١. المبسوط، ج١، ص٣٥٦.
٢. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٨١، الباب ٦.
٣. منتهى المطلب؛ ج١٠، ص٤١١؛ تذكرة الفقهاء؛ ج٨، ص١٣٤-١٣٥، ذخيرة المعاد؛ ج٢، ص٦٤٦.
٤. حكاه في المختلف، ج٤، ص٢١٤ عن الحلبي؛ انظر: الكافي في الفقه، ص١٩٦.
٥. منتهى المطلب، ج١٠، ص٤١١؛ تذكرة الفقهاء، ج٨، ص١٣٥؛ جواهر الكلام، ج١٩، ص٤٢٥.
٦. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٨٦-٤٨٧، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٤٣٦، ح٩.
٧. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٨٢-٤٨٣، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص٤٣، ح١.
٨. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٥٠٢، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٤٠٥، ح٨.
٩. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٥٠٣-٥٠٤، ح٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٢٦، ح٢٥٨٠.
١٠. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٥٠٣، ح٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٦٤.

وجود الأدلّة المختلفة الدالة على استحبابه للرجال

أمّا الأوّل، فلروايات،[١] منها: ما ظاهره العموم؛ كرواية ابن القدّاح عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال:

سألته عن دخول الكعبة، قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه.[٢]

و يقرب منها مرسلتا عليّ بن خالد،[٣] و الصّدوق.[٤] و منها: ما يدلّ على تعيّنه على الصرورة خاصّة، من غير تعرّض لغيره؛ كصحيح سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع... إلخ.[٥]

و منها: ما يدلّ على استحبابه للصرورة خاصّة كذلك؛ كمرسل أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت.[٦]

و منها: ما يدلّ على مطلوبيّته للصرورة، و نفيها عن غيره؛ كصحيح حمّاد بن عثمان، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت، فقال: أمّا الصرورة، فيدخله. و أمّا من قد حجّ، فلا.[٧]

و منها: ما يدلّ على استحبابه للصرورة، دون غيره؛ كرواية سليمان بن مهران، عن

---

١. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧١، الباب٣٤؛ و ص٢٧٣، الباب٣٥.
٢. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧١-٢٧٢، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٥٢٧، ح٢.
٣. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧٢، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٥٢٧، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧٢، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٢٠٦، ح٢١٥٠.
٥. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧٣، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٥٢٩، ح٦.
٦. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧٣، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٤٦٩، ح٣.
٧. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٧٨، ح٦.

جعفر بن محمّد عليه السلام، في حديثٍ، قال:

قلت له: و كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ؟ قال: لأنّ الصرورة قاضي فرض، مدعوّإلى حجّ بيت الله، فيجب أن يدخل البيت الّذي دعي إليه، ليكرم فيه.[١]

و منها: ما يدلّ على وجوبه للصرورة مع التخيير لغيره؛ كرواية عليّ بن جعفر، المرويّة في قرب الإسناد، قال:

سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن دخول الكعبة، أ واجب هو على كلّ من حجّ؟ قال: هو واجب أوّلَ حجّة، ثمّ إن شاء فعل، و إن شاء ترك.[٢]

و منها: ما يدلّ على استحبابه المؤكّد للصرورة، و غيره لغيره؛ كمرسلة المفيد في المقنعة، عن الصادق عليه السلام، قال:

أحبّ للصرورة أن يدخل الكعبة، و أن يطأ المشعر الحرام، و من ليس بصرورة، فإن وجد إلى ذلك سبيلاً و أحبّ ذلك، فعل، و كان مأجوراً، و إن كان على باب الكعبة زحام، فلا يزاحم الناس.[٣]

مقتضى الجمع بين الأخبار

و الجمع بينهما إنّما يكون بالقول بالاستحباب المؤكّد على الرجل الصرورة، و عدم المؤكّد على غيره. بل في المستند:

لولا مظنّة الإجماع على ثبوت الاستحباب لغير الصرورة أيضاً، لكنّا نقول بعدم استحبابه في حقّه مطلقاً.[٤]

بل عن بعض المتأخّرين: تكريرُ الدخول خلافُ الأولى.[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧٣-٢٧٤، ح٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٢٣٩.
٢. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧٤، ح٥؛ قرب الإسناد، ص٢٣٤، ح٩١٦.
٣. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٧٤، ح٦؛ المقنعة (للشيخ المفيد)، ص٤٤٦-٤٤٥.
٤. مستند الشيعة، ج١٣، ص٨٤.
٥. حكاه النراقي عن بعض المتأخّرين في مستند الشيعة، ج١٣، ص٨٤؛ انظر: الوافي، ج١٤، ص١٢٨٥.

الدليل على عدم تأكّد استحباب الدخول للنساء

و أمّا الثاني، فلنصوص مرّت بعض منها في السابق مكرّراً، مثل قوله عليه السلام: **ليس على النساء جهر بالتلبية، و لا دخول البيت.**[١]

و قوله عليه السلام: «**وضع الله عن النساء أربعاً**»، و عدّ منها دخول الكعبة.[٢]

و قول عليه السلام: «**ليس على النساء أذان -إلى أن قال- و لا دخول الكعبة**».[٣]

و في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سُئل عن دخول النساء الكعبة، فقال: ليس عليهنّ، و إن فعلن، فهو أفضل.[٤]

المحصّل من مجموع الروايات

فالمحصّل من مجموع الروايات، استحباب دخول النساء الكعبة. و آكد منه لمن لم تحجّ منهنّ. و آكد منه لمن حجّ من الرجال. و آكد منه لمن لم يحجّ منهم.

[٩١. الجهر بالتكبيرات في أيّام التشريق]

كراهة الجهر بتكبيرات أيّام التشريق للنساء و الدليل عليها

و منها: أنّه يكره للنساء، الجهر بالتكبيرات الواردة في أيّام التشريق. و أمّا للرجال، فلا.[٥]

أمّا الأوّل، فلصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

سألته عن النساء، هل عليهنّ التكبير أيّام التشريق؟ قال عليه السلام: نعم، و لا يجهرن.[٦]

و ظاهر النهي، و إن كان هي الحرمة، إلّا أنّه لم ينقل القول بها إلّا عند الأجنبي؛ من جهة كون صوتها عورة، و هو مع أنّه لم يثبت، تكون حرمته مختصّة بسماع الأجنبي.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٨٣-٢٨٤، ح٣.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٨٠، ح٢، مع اختلاف يسير.
٣. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٨٤، ح٥.
٤. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٨٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٢٨، ح٢٠٧.
٥. قد أشرنا في فهرس الهدى أنّ هذه المسألة قد كرّرها المصنّف بعبارة أخرى أيضاً و هي ما يلي «و منها: أنّه يستحبّ للرجال الجهر بالتكبيرات الواردة في أيّام التشريق و أمّا للنساء فالإخفات.»
٦. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٦٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٨١، ح٣٥٤.

و على أيّ حال فلم ينقل القول بإطلاق الحرمة -كما هو ظاهر النهي عنه- عن أحد، فيحمل على الكراهة، بقرينة فهم الأصحاب.[١]

الدليل على عدم كراهته للرجال

و أمّا الثاني، فللأصل، و إطلاق الأدلّة.[٢]

[٩٢. عقد الزواج حال الإحرام]

وقوع الحرمة الأبدية من العقد بين المحرم والمحلّة دون العكس

و منها: أنّ عقد الزواج بين الرجل المحرم و المرأة المُحلّة، يوجب حرمتها عليه أبداً. و أمّا العكس، فلا.

الدليل على الحرمة الأبدية في الفرض

أمّا الأوّل، فهو مقتضى الجمع بين النصوص المختلفة بالنفي و الإثبات، و الإطلاق و التقييد؛ إذ منها: روايات عديدة، ليس فيها تعرّض لما عدا بطلان العقد؛ كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

ليس للمحرم أن يتزوّج، و لا يزوّج؛ فإن تزوّج أو زوّج مُحلّاً، فتزويجه باطل.[٣]

و بهذا المضمون، رواية معاوية بن عمّار،[٤] و رواية الكناني،[٥] و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله،[٦] و غيرها.[٧]

و منها: روايات دالّة على التحريم المؤبّد مطلقاً؛ كرواية الأديم بن الحرّ، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم، فرّق بينهما، و لا يتعاودان أبداً.[٨]

---

١. منهم المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة (ج٧، ص٣٦٣) حيث عبّر بأنه «ينبغي للنساء الإخفات به» و لم يقل «يجب على النساء الاخفات به».
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٥٧، الباب٢١.
٣. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٣٦، ح١، مع اختلافٍ يسير؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٦١، ح٢٧٠٩.
٤. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٣٨، ح٩؛ الكافي، ج٤، ص٣٧٢، ح٤.
٥. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٣٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٢٨، ح٤٢.
٦. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٣٧، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص٣٧٢، ح٢.
٧. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٣٨، ح٧.
٨. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٤٠، ح٢؛ الكافي، ج٥، ص٤٢٦، ح١.

و مثله موثّقة ابن بكير،[١] و مرسلة الصدوق.[٢]

و منها: ما يدلّ على التحريم المؤبّد، بشرط العلم بالحرمة؛ كرواية زرارة، و داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام، في حديثٍ:

و المحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام [عليه]، لم تحلّ له أبداً.[٣]

و مثلها رواية أديم بيّاع الهروي.[٤]

و منها: ما يدلّ على فساد العقد، مع التصريح بجواز تزويجها بعد الإحرام؛ كصحيحة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ملك بضع امرأة، و هو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ؛ فإذا أحلّ خطبها إن شاء، و إن شاء أهلها زوّجوه، و إن شاؤوا لم يزوّجوه.[٥]

مقتضى الجمع بين الروايات المختلفة

فمقتضى الجمع، حمل إطلاق التحريم المؤبّد، على المقيّد بالعلم بالتحريم؛ و إطلاق الحلّيّة بعد الإحرام، على المقيّد بالجهل بالتحريم؛ و لهذا الجمع شاهدا عدل: و هما رواية زرارة و داود بن سرحان، و رواية أديم بيّاع الهروي.

ضعف ما عن الصدوق و سلّار من إطلاق التحريم

و أمّا ما عن الصدوق و سلّار، من إطلاق التحريم،[٦] فضعيف؛ لأنّه أخذ بأحد المطلقين، و طرح للأخر.

و كذا ما عن ابن إدريس،[٧] من إطلاق التحريم مع العلم، و مقيّداً بالدخول مع الجهل؛ إذ إطلاق التحريم مع العلم، موافق لما عليه المشهور،[٨] مطابق للجمع المذكور؛

---

١. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٣٩، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٣٧٢، ح٣.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٦١، ح٢٧١١؛ انظر: وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٤٠، ح٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٤٩١، ح١؛ الكافي، ج٥، ص٤٢٦، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٤٩١، ح١.
٥. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٤٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٣٠، ح٤٧.
٦. حكى عنهما في المسالك، ج٧، ص٣٤٤؛ انظر: المقنع، ص٣٢٧، المراسم العلوية، ص١٤٩.
٧. حكى عنه في المسالك، ج٧، ص٣٤٤؛ انظر: السرائر، ج٢، ص٥٢٥.
٨. الانتصار، ص٢٤٦؛ تذكرة الفقهاء، ج٧، ص٣٨٦؛ مسالك الأفهام، ج٧، ص٣٤٤؛ رياض المسائل، ج١١،

أمّا مع الجهل، فتحريمه بالدخول خالٍ عن الدليل؛ لما عرفت من إطلاق الحلّيّة معه، فلا وجه لتقييده بعدم الدخول.

الدليل على عدم الحرمة الأبدية في عكس الفرض

و أمّا الثاني، أي عكس المسألة المفروضة، -بأن تكون المرأة محرمة دون الرجل-، فلا تحرم؛ للأصل. و ليس هنا ما يخرج به عنه.

عدم الإشكال في بطلان العقد مطلقاً

و أمّا العقد، فلا ريب في فساده؛ لما عرفت من أنّ المحرم ليس له أن يتزوّج أو يزوّج.

[٩٣. استحباب التكبيرات في أيّام التشريق]

[و منها أنّه يستحبّ للرجال الجهر بالتكبيرات الواردة في أيّام التشريق و أمّا للنساء فالإخفات.][1]

[٩٤. الإفاضة من المشعر الحرام]

عدم جواز إفاضة الرجل من المشعر قبل فجر العيد و الدليل عليه

و منها: أنّ الرجل ليس له أن يفيض من المشعر، قبل فجر العيد عامداً، و إلّا، فعليه شاة. و أمّا المرأة، فلها ذلك، و ليس عليها شيء في ذلك.

أمّا الأوّل، فيدلّ عليه حسنة مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في رجلٍ وقف مع الناس بجمع،[2] ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً، فلا شيء عليه. و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر، فعليه دم شاة.[3]

ص٢٣٤.

١. لم ترد هذه المسألة في «الهدى» فأضفناها من «فهرس الهدى» حفظاً لترتيب الأرقام المسلسلة. نعم قد تعرّض عليه السلام لما هو قريب من هذه المسألة في رقم٩١.

٢. «جَمْعٌ»: علم للمزدلفة، سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم و حوّاء عليهما السلام لمّا اهبطا اجتمعا فيه. و قال العلّامة المجلسي: «إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين». راجع: الصحاح، ج٣، ص١١٩٨؛ و النهاية لابن الأثير، ج١، ص٢٩٦.

٣. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٧، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٤٧٣، ح١.

المنجبر ضعفها -لو كان- بالشهرة العظيمة.[١] و هي و إن لم يكن فيها نصّ على العمد، إلّا أنّ ذكر الجملة الثانية فيها في قبال الجاهل، يعطي تقيّد الإفاضة فيها بالعمد، كما هو الظاهر.

ما أفاده في الحدائق و المناقشة فيه

و أمّا ما في الحدائق،[٢] من جعل تقابل الجملتين في الرواية، من حيث كون الإفاضة بعد الفجر أو قبله -على أن تكون كلتا الجملتين بياناً لحكم الجاهل في الصورتين- فهو خلاف الظاهر.

و أمّا المناقشة فيها، بأنّ من أفاض قبل الفجر عالماً عامداً، فقد تعمّد ترك هذا الواجب الّذي هو شرط في صحّة الحجّ.

كون الوقوف شرطاً لصحّة الحجّ غير المعلوم

ففيه: أنّ الوقوف بين الطلوعين، و إن كان واجباً، لكن كونه شرطاً في صحّة الحجّ، غير معلوم؛ إذ المعلوم من الركن، مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه، لا خصوص بين الطلوعين؛ غاية ما يترتّب على التعمّد بترك الوقوف بين الطلوعين الواجب، الإثم؛ و لا يبعد جبره بدم الشاة الّذي نصّ به في الرواية.

هذا مع ملاحظة حسنة مسمع، الدّالّة على صحّة الحجّ. و أمّا مع قطع النظر عنها، فالقول بالبطلان -كما عن ابن إدريس[٣]- في غاية القوّة و المتانة، كما نصّ به في الحدائق.[٤]

الدليل على جواز الإفاضة للمرأة

و أمّا الثاني، فلصحيح أبي بصير، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال اللّيل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى... إلخ.[٥]

---

١. جواهر الكلام، ج١٩، ص٧١-٧٢.
٢. الحدائق الناضرة، ج١٦، ص٤٤٠.
٣. حكى عنه في الحدائق الناضرة، ج١٦، ص٤٣٨؛ انظر: السرائر، ج١، ص٥٨٩.
٤. الحدائق الناضرة، ج١٦، ص٤٤٠.
٥. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٠، ح٧؛ الكافي، ج٤، ص٤٧٤، ح٦.

و صحيح سعيد الأعرج:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء، فأفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهنّ بليل، و لا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ.[١]

و مرسل جميل بن درّاج،[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء و الصبيان، أن يفيضوا بليل، و أن يرموا الجمار بليل، و أن يصلّوا الغداة في منازلهم.[٣]

إلى غير ذلك من الأخبار.[٤] و الظاهر أنّه لا خلاف في المسألة.[٥]

[٩٥. التخيير بين الحلق و التقصير]

تخيير الرجل بين الحلق و التقصير و حرمة الحلق على النساء

و منها: أنّ الرجل مخيّر في منى، بين الحلق و التقصير. و أمّا المرأة، فيحرم عليها الحلق، و لابدّ لها من التقصير.

ما استدلّ به على تخيير الرجل

أمّا الأوّل، فاحتجّ عليه العلّامة في المختلف بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾؛[٦] قال:

و ليس المراد الجمع، بل إمّا التخيير، أو التفصيل؛ و الثّاني بعيد، و إلّا لزم الإجمال، فتعيّن الأوّل.[٧]

و فيه: أنّ الإجمال لا محذور فيه، بعد عدم كون المقام مقام العمل، و رفع الإجمال عند إتيانه.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٨، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٤٧٤، ح٧.
٢. في المصدر: «عن أبي بصير».
٣. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٨-٢٩، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص٤٧٤، ح٥.
٤. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٨، الباب١٧.
٥. منتهى المطلب، ج١١، ص٩٢.
٦. الفتح: ٢٧.
٧. مختلف الشيعة، ج٤، ص٢٩٣.

و احتجّ أيضاً[١] بقول رسول الله صلى الله عليه وآله، في صحيح حريز، عن الصادق عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله [يوم الحديبية]: "اللّهمّ اغفر للمحلّقين" مرّتين، قيل: و للمقصّرين يا رسول الله؟ قال: و للمقصّرين.[٢]

و فيه أيضاً ما لا يخفى.

ما يدلّ على تخيير بعض الحجاج بين الحلق و التقصير

نعم، يدلّ على الحكم في طائفة من الحاجّ، صحيح معاوية بن عمّار، أو حسنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ينبغي للصرورة أن يحلق. و إن كان قد حجّ فإن شاء قصّر و إن شاء حلّق. فإذا لبّد شعره، أو عقّصه،[٣] فإنّ عليه الحلق، و ليس له التقصير.[٤]

و رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: من لبّد شعره، أو عقصه، فليس له أن يقصّر، و عليه الحلق. و من لم يلبّده، تخيّر؛ إن شاء قصّر، و إن شاء حلق؛ و الحلق أفضل.[٥]

و خبر عليّ بن أبي حمزة الآتي؛ إذ هذه الطائفة من الأخبار، تدلّ على التخيير في طائفة من الحاجّ، و هم غير الصرورة، و من لبّد شعره[٦] و عقص رأسه؛ فلا خلاف في ذلك.

وقوع الخلاف في الصرورة و من لبّد شعره و عقص رأسه

و أمّا هذه الطوائف،[٧] ففيها خلاف؛ فطائفة من الأصحاب حكموا فيها أيضاً بالتخيير، مع أفضليّة الحلق. و في الحدائق[٨] نسب هذا القول إلى المشهور؛ للأصل، و

---

١. مختلف الشيعة، ج٤، ص٢٩٣.
٢. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٢٣، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٤٣، ح٨٢٢.
٣. العَقْص: أخذك خصلة من شعرفتلويها ثمّ تعقدها حتّى يبقى فيها التواء. ثمّ ترسلها. انظر: كتاب العين، ج١، ص١٢٧. و قال الطريحي: «عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه» مجمع البحرين، ج٤، ص١٧٥.
٤. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٢١-٢٢٢، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٥٠٢، ح٦.
٥. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٢٦، ح١٥؛ السرائر، ج٣، ص٥٦٢.
٦. عطفٌ على «الصرورة» و التقدير: «و هم غير الصرورة و غير من لبّد شعره».
٧. و هم الصرورة و من لبّد شعره و عقص رأسه.
٨. الحدائق الناضرة، ج١٧، ص٢٢٢؛ انظر: المقنعة (للشيخ المفيد)، ص٤١٩؛ الجمل و العقود في العبادات،

إطلاق الآية و الرواية، حسبما مرّ من العلّامة الاحتجاج بهما،[١] و ما فيه.

و طائفة منهم[٢] حكموا بتعيّن الحلق؛ للروايات الكثيرة الّتي مرّ بعضها؛ منها: خبر أبي سعد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، و رجل حجّ بدواً لم يحجّ قبلها، و رجل عقص رأسه.[٣]

و التلبيد: جعل الصمغ ونحوه في الشعر لئلّا يتقمّل أو يتّسخ، و العقاص: الضفر؛ بمعنى «بافتن» بالفارسيّة، والصرورة: من لم يحجّ.

الدليل على لزوم التقصير على المرأة

و أمّا الثّاني، فلروايات:، منها: خبر عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام، في حديثٍ، قال:

و تقصّر المرأة، و يحلّق الرجل، و إن شاء قصّر، إن كان قد حجّ قبل ذلك.[٤]

و رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال:

ليس على النساء حلق، و يجزيهنّ التقصير.[٥]

[٩٦. كراهة الذبح]

كراهة ذبح غير الهدي للنساء و الدليل عليها

و منها: أنّه يكره للنساء الذبح، إلّا ذبح الهدي. و أمّا للرّجال، فلا.

أمّا كراهته للنساء؛ فلما في وصيّة النبي صلى الله عليه و آله، من النهي عنه؛ حيث قال:

يا عليّ! ليس على النساء جمعة ـ إلى أن قال ـ و لا تذبح إلّا عند الضرورة.[٦]

ص١٤٨؛ و شرائع الإسلام، ج١، ص٢٣٩.

١. مختلف الشيعة، ج٤، ص٢٩٣.

٢. حكاه عنهم في الحدائق الناظرة، ج١٧، ص٢٢٢؛ جواهر الكلام، ج١٩، ص٢٣٤.

٣. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٢٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٨٥، ح٣٧٥.

٤. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٢٧، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٤٧٤، ح٤.

٥. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٢٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٩٠، ح١٠.

٦. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢١٢، ح٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٦٤.

و مثله في رواية الجعفي حيث قال:

سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان -إلى أن قال-: و لا تذبح إلّا من اضطرار.[١]

بناءً على حمل النهي على الكراهة، بقرينة السياق و فهم الأصحاب؛[٢] مضافاً إلى قصور الروايتين عن إثبات الحرمة.

الدليل على استثناء ذبح الهدي

و أمّا استثناء ذبح الهدي؛ فللتأسّي بالنبي صلى الله عليه و آله،[٣] و الأئمّة عليهم السلام؛[٤] حيث نقل عنهم المباشرة بذبح هديهم؛[٥] مضافاً إلى رواية أبي بصير، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لا يذبح أضحيتك يهوديّ و لا نصرانيّ و لا مجوسيّ، و إن كانت امرأة، فلتذبح لنفسها.[٦]

فإنّه يفهم من ذلك استحباب المباشرة هنا.

عدم كراهة الذبح للرّجال

و أمّا عدم كراهته للرجال؛ فللأصل.

[٩٧. الحجّ مع المرأة]

كراهة نفر الرجل المصاحب للمرأة قبل فراغها من النسك

و منها: يكره لرجلٍ يحجّ مع المرأة، أن ينفر حتّى تفرغ من نسكها. و أمّا مع الرجل، فلا، إلّا أن يمرض، فيستحبّ الإقامة لأجله ثلاثاً.

أمّا الأوّل، فلمرفوع أحمد بن أبي عبد الله، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أميران و ليس بأميرين: ليس لمن تبع جنازة، أن يرجع

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢٠، ح١.
٢. رياض المسائل، ج١٣، ص٣٠١.
٣. وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٢٢-٢٢٣، ح١٤؛ و ج١٤، ص١٥١، ح٣؛ و ص١٥٢، ح٦، و ص٢٠٥، ح٦.
٤. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٥١-١٥٢، ح٢، ٣ و٥.
٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢ ص٢٣٧ «كان النّبي صلى الله عليه و آله ساق معه مائة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستّا و ستّين و نحرها كلّها بيده»؛ الكافي، ج٤، ص٤٩٥ «كان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و الآخر عن نفسه».
٦. وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٤٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٦٤، ح٨.

حتّى يدفن أو يؤذن له؛ و رجل يحجّ مع امرأة، فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها.[١]

بل ظاهر الوسائل، عدم جواز الرجوع؛ لعقده الباب في ذلك، بعنوان «عدم الجواز»،[٢] ثمّ ذكر تحته رواية موسى بن عامر، عن العبد الصالح، قال:

أميران و ليسا بأميرين: صاحب الجنازة، ليس لمن يتبعها أن يرجع، حتّى يؤذن له؛ و امرأة حجّت مع قوم، فاعتلّت بالحيض، فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها، حتّى تأذن لهم.[٣]

و رواية علي بن أبي حمزة:

أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الحائض، -فذكر الحديث إلى أن قال- قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها و الرفقة. قال: فقال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم، حتّى يقيم عليها، حتى تطهر و تقضي مناسكها.[٤]

كراهة نفر مصاحب المريض قبل فراغه من النسك وعدم الكراهة في غير المريض

و أما الثاني؛ فللأصل.

و أمّا استثناء المريض؛ فللرواية المرفوعة:

قال: حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه، إذا مرض ثلاثاً.[٥]

و رواية أبي البختري، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام: قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا كنتم في سفر، فمرض أحدكم، فأقيموا عليه ثلاثة أيّام.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٤٦-١٤٧، ح٦؛ الكافي، ج٣، ص١٧١، ح٢.
٢. وسائل الشيعة، ج١١، ص٤١٧، الباب٣٦.
٣. وسائل الشيعة، ج١١، ص٤١٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٤٢، ح٩٤.
٤. وسائل الشيعة، ج١١، ص٤١٨، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٤٥٧، ح٢.
٥. وسائل الشيعة، ج١١، ص٤٥٧، ح١؛ الكافي، ج٢، ص٦٧٠، ح٤.
٦. وسائل الشيعة، ج١١، ص٤٥٧، ح٢؛ قرب الإسناد، ص١٣٦، ح٤٧٦.

و يحمل الأمر على الاستحباب، بقرينة فهم الأصحاب.[1]

١. ممّا يشهد بذلك ذكره في عداد المندوبات و التعبير عن حكمه بـ«ينبغي» كما في التذكرة (ج٨، ص٤٢٥) و تعنين الباب بـ«استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً» كما في وسائل الشيعة (ج١١، ص٤٥٧) و جعله من «آداب السفر و مستحبّاته لحجّ أو غيره» كما في العروة الوثقى (ج٢، ص٤١٥) مع تقرير المعلّقين عليه في ذلك (العروة الوثقى مع التعليقات، ج٢، ص٢٦٣).

[كتاب الجهاد]

[وفيه ثلاثة فروق]

[كتاب الجهاد]

[٩٨. وجوب الجهاد]

وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة والدليل عليه

و منها: أنّ الرجال يجب عليهم الجهاد بشروطه. و أمّا على النساء، فلا؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية الأصبغ بن نباتة:

كتب الله الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتّى يقتل في سبيل الله، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و غيرته.[١]

و في حديثٍ آخر:

و جهاد المرأة حسن التبعّل.[٢]

مضافاً إلى بناء العمل على تخصيص الرجال بالبعث إلى الحروب و الغزوات، و النصّ بعدم فرض الجهاد على النساء.[٣]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٣، ح١؛ الكافي، ج٥، ص٩، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٣، ح٢؛ الكافي، ج٥، ص٥٠٧، ح٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٩٣، ح١.

[٩٩. المقاتلة مع الكفّار الحربيّين]

جواز مقاتلة الحربيّ دون الحربيّة

و منها: أنّ الرجال من الكفّار الحربيّين، يقاتَلون. و أمّا النّساء منهم، فلا.

الدليل على جواز مقاتلة رجالهم

أمّا الأوّل، فمعلومٌ من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث يقاتل المشركين و أهل الكتاب رجالهم.

الدليل على عدم جواز مقاتله نسائهم

و أمّا الثاني، فكذلك؛ لنهيه عن قتالهنّ؛ كما في رواية حفص بن غياث، في حديث:

أنّه سأل أباعبد الله عليه السلام عن النساء، كيف سقطت الجزية عنهنّ، و رفعت عنهنّ؟ قال: فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب، إلّا أن يقاتلن. فإن قاتلت أيضاً، فأمسك عنها ما أمكنك، و لم تخف خللاً. فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب، كان في دار الإسلام أولى؛ فلو امتنعت أن تؤدّي الجزية، لم يمكن قتلها في ذلك؛[1] فلمّا لم يمكن قتلها، رفعت الجزية عنها؛ و لو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية، كانوا ناقضين للعهد، و حلّت دماؤهم و قتلهم ... إلخ.[2]

[١٠٠. أخذ الجزية من أهل الكتاب]

اختصاص أخذ الجزية بالرجال من أهل الكتاب

و منها: أنّ الرجال من أهل الكتاب، يؤخذ منهم الجزية. و أمّا النساء منهم، فلا؛ لما مرّ في المسألة السابقة، من الدليل على الحكمين، و وجه الفرق فيما بين.

---

١. ليست في المصدر لفظة «في ذلك».

٢. وسائل الشيعة، ج١٥، ص٦٤، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥٢، ح١٦٧٥.

[كتاب البيع]

[وفيه فرقان]

[كتاب البيع]

[١٠١. تملّك الأقارب]

الفرق بين الرجل والمرأة في من لا يملكه كلّ منهما من العبيد و الإماء

و منها: أنّ الرجل لا يملك النساء المحارم نسباً، و لا العمودين، أي الآباء و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا. و أمّا المرأة، فتملك كلّ الأقارب ما عدا العمودين.

أمّا الأوّل، فلصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال:

إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمّته، عتقوا. و يملك ابن أخيه و عمّه و خاله،[1] و يملك أخاه و عمّه و خاله من الرضاعة.[2]

و مثلها صحيحة عبيد بن زرارة.[3] و في صحيحته الأخرى:

لا يملك والده و لا والدته و لا أخته، و لا ابنة أخيه [و لا ابنة أُخته] و لا عمّته و لا خالته. و يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته. و لا يملك أمّه

---

١. ليس في المصدر.

٢. التهذيب، ج٨، ص٢٤٠-٢٤١، ح١٠٢؛ الاستبصار، ج٤، ص١٥، ح٤؛ الكافي، ج٦، ص١٧٧، ح١ و٢ مع اختلافٍ يسير.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص١٩، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص١٧٧، ح٤.

من الرضاعة.[١]

و كذا الروايات الأُخر، المتعرّضة لبعض ما ذكر.[٢]

و أجمع من الكلّ، رواية أُخرى لعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال:

لا يملك الرجل أخاه من النسب. و يملك ابن أخيه. و يملك أخاه من الرضاعة.

قال و سمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء، و لا يملك أبويه، و لا ولده.

و قال: إذا ملك والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه، و ذكر أهل هذه الآية من النساء، أعتقوا، و يملك ابن أخيه و خاله، و لا يملك أُمّه من الرضاعة. و لا يملك أُخته و لا خالته؛ إذا ملكهم أعتقوا.[٣]

و ما في صدر الرواية من عدم صحّة ملك الأخ، فحمل على استحباب عتقه.[٤]

و كذا غيرها من الروايات المتعرّضة لبعض الأقارب.

و أمّا الثّاني، فلرواية أبي حمزة، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة، ما تملك من قرابتها؟ فقال: كلّ أحد إلّا خمسة: أبوها، و أُمّها، و ابنها، و ابنتها، و زوجها.[٥]

و معنى «عدم ملكها لزوجها» بطلان النكاح، و انتفاء علقة الزوجيّة بينهما، و حرمتها عليه، ما دام هو عبد لها.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص١٩، ح٤؛ الكافي، ج٦، ص١٧٨، ح٧.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص١٨، الباب٧.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٢٠، ح٦ و٧؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٤١، ح١٠٤.
٤. حمله الشيخ في تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٤١، ذيل ح١٠٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٢٤، ح١؛ الكافي، ج٦، ص١٧٧، ح٣.
٦. قال في وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٢٤، ذيل الخبر المذكور: «و معنى عدم ملكها لزوجها أنّها لا تملكه مع بقاء الزّوجيّة، بل إذا مَلَكَتْه بطل العقد و حَرُمَتْ عليه ما دام عَبْدَهَا».

[١٠٢. استبراء الأمة]

وجوب استبراء الأمة إذا اشتراها من الرجل دون المرأة

و منها: أنّه إذا اشترى الأمة من الرجل، فعليه استبراؤها. و أمّا إذا اشتراها من المرأة، فلا.

الدليل على وجوب الاستبراء في ما تشترى من الرجل

أمّا الأوّل، فللأخبار الكثيرة الدالّة منطوقاً أو مفهوماً على وجوب الاستبراء، بشروط مستفادة من الروايات، ككونها بالغة، و لم تكن يائسة، و لا حاملاً، و لا حائضاً، إذا وطأها البائع و ليستبرئها، أو جهلت حالها من حيث الوطي و الاستبراء، و لم يكن البائع موثوقاً به في الإخبار بعدم الوطي أو بالاستبراء؛ فإنّه يجب عليه الاستبراء، منها: رواية أبي البختري، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، أنّه قال:

تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة. و إن كانت لا تحيض، فبخمسة و أربعين يوماً.[١]

و رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ، قال:

إنّ الّذين يشترون الإماء، ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ، فأُولئك الزناة بأموالهم.[٢]

فبالجملة: لا خلاف إجمالاً في وجوب الاستبراء،[٣] و إن وقع في مقداره الخلاف.

و المشهور هو خمسة و أربعون يوماً، مدّةً، و حيضة، قرءاً.[٤] و عن نادر ثلاثة أشهر،[٥] و لكنّه غير معلوم المستند، كما أنّ في بعض الأخبار حيضتين،[٦] و لكنّه غير معلوم العامل، كما أنّ في بعضها شهراً،[٧] فكذلك.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢٥٩، ح٦؛ قرب الإسناد، ص١٣٧، ح٤٨٢.
٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢٥٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢١٢، ح٦٥.
٣. الحدائق الناضرة، ج١٩، ص٤٢.
٤. الحدائق الناضرة، ج١٩، ص٤٣١.
٥. حكاه في المختلف، ج٥، ص٢٢٣، عن الشيخ المفيد؛ انظر: المقنعة، ص٦٠٠.
٦. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٩٠، ح٥.
٧. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٨٩، ح٢.

الدليل على عدم وجوب الاستبراء إذا اشتريت من المرأة

و أمّا الثاني، فللأصل، و الأخبار، منها: صحيح حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الأمة، تكون للمرأة، فتبيعها، قال عليه السلام: لا بأس بأن يطأها، من غير أن يستبرأها.[1]

و مثله صحيح رفاعة،[2] و في معناه غيره.[3]

١. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٩١، ذيل ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٧٤، ح٣٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٩١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٧٤، ح٣١.
٣. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٩١، ح٢.

[كتاب الوكالة والوصاية]

[وفيه خمسة فروق]

[كتاب الوكالة و الوصاية]

[١٠٣. إثبات الوكالة بالشهادة]

إثبات الوكالة بشهادة الرجال دون النساء و الدليل على ذلك

و منها: أنّه تثبت الوكالة بشهادة الرجال. و أمّا بشهادة النساء، فلا.

أمّا الأوّل، فهو على القاعدة.

و أمّا الثاني، فلخروجها عن الضابطة الّتي ذكروها في قبول شهادة النساء،[١] و هو ما لو كان مالاً، أو المقصود منه المال. و أمّا ما ليس مالاً و لا المقصود منه المال، فإنّه لا يثبت بشهادة النساء. فالوكالة حيث إنّها ليست مالاً و لا المقصود منه المال، فلا تثبت بشهادتهنّ.

عدم ما يدلّ على هذه الظابطة

و لكنّي ماوجدت في النصوص ما يستفاد منه هذه الضابطة، بل ما في النصوص المستفيضة من قبول شهادتهنّ في النكاح[٢] لا يلائم هذه الضابطة، و هو و إن كان مستتبعاً للمال من المهر و النفقة و الميراث، إلّا أنّ استتباع المال غير مقصود هنا، و إلّا

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج٤١، ص١٥٩.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٠، الباب٢٤.

فالطلاق كذلك؛ لكونه مستتبعاً لمنع النفقة و الميراث، و مسقطاً لنصف المهر، و كذا الرجوع؛ لتأثيره في النفقة.

إلّا أن يقال: إنّه و أمثاله مستثنى من القاعدة بالنصّ.

و صرّح في الجواهر أيضاً بعدم وقوفه على ما يفيد ذلك.[١] و قال في مجمع البرهان:

إن كانت هذه القاعدة منصوصة أو مجمعاً عليها، يجب العمل بها، و إلّا، فلا- إلى أن قال- و أمّا الوكالة، و الوصيّة، و النسب، فما رأيت دليلاً على عدم قبول النساء فيها، و لعلّ دليله مطلقاً هو الإجماع، أو القاعدة. و يؤيّده عدم ذكر الخلاف و التردّد فيها، و في الهلال أيضاً، بخلاف غيرها، و لكن ما نعرفها؛ على أنّه قد يكون المقصود منها المال، خصوصاً الوكالة. و يؤيّده دليل عموم الشهادة؛[٢] انتهى.

عدم وجود دليل على المسألة غير الإجماع

أقول: فلعلّ مدرك عدم القبول في الوكالة و تالييها، هو الإجماع، إمّا عليها،[٣] و إمّا على القاعدة المذكورة الّتي هي من فروعها. و لولاه ليس له دليل، مع أنّه لم يذكر خلاف، بل و لا تردّد في المسألة، كما ذكره.

[١٠٤. إثبات الوصاية بالشهادة]

و منها: أنّه تثبت الوصاية، أي كون الشخص وصيّاً، بشهادة الرجال. و أمّا بشهادة النساء، فلا.

و الكلام فيها هو الكلام في الوكالة؛ إذ المراد بالوصيّة في عبارة مجمع البرهان، الوصاية، كما نصّ به فيه،[٤] و صرّح به الفقهاء.[٥] فعليه، تكون الوكالة و الوصاية

---

١. جواهر الكلام، ج٤١، ص١٥٩.
٢. مجمع الفائدة، ج١٢، ص٤٢٣.
٣. انظر: جواهر الكلام، ج٢٧، ص٤١٣.
٤. مجمع الفائدة و البرهان، ج١٢، ص٤٢٤.
٥. مفاتيح الشرائع، ج٣، ص١٩٩؛ الحدائق الناضرة، ج٢٢، ص٥٠٣؛ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٣٥٣.

كلتاهما، وليدين توأمين لهذه القاعدة، أو الإجماع. فكلّ ما جرى في المسألة السابقة، نفياً و إثباتاً، ردّاً و قبولاً، جارٍ هنا أيضاً.

[١٠٥. الوصيّة إلى المرأة]

كراهة الوصيّة إلى المرأة و الدليل عليه

و منها: أنّه يكره الوصيّة إلى المرأة، أي جعلها وصيّاً. و أمّا إلى الرجل، فلا.

أمّا الأوّل، فلرواية السكوني، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال:

المرأة لا يوصى إليها؛ لأنّ الله عزّ و جلّ يقول: ﴿و لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾[١]. [٢]

قال الصدوق:

و في خبرٍ آخر، سُئل أبو جعفر عليه السلام، عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾[٣] قال: لا تؤتوها شرّاب الخمر، و لا النساء. ثمّ قال: و أيّ سفيه أسفه من شارب الخمر.[٤]

ثم قال الصدوق:

إنّما يعني كراهة اختيار المرأة للوصيّة، فمن أوصى إليها، لزمها القيام بالوصيّة على ما تؤمر به، و يوصى إليها فيه، إن شاء الله تعالى.[٥]

تردّد الشيخ في الاستبصار حول الخبر المذكور

و الشيخ تردّد في الاستبصار، في حمل الخبر على الكراهة أو التقية؛ إذ هو روى أوّلاً، خبر عليّ بن يقطين، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجلٍ أوصى إلى امرأة، و شرّك في الوصيّة معها صبيّاً، فقال: يجوز ذلك، و تمضي المرأة الوصيّة، و لا تنتظر بلوغ الصبيّ؛ فإذا

---

١. النساء: ٥.
٢. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٣٧٩، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٢٦، ح٥٥٣٣.
٣. النساء: ٥.
٤. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٣٧٩، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٢٦، ح٥٥٣٤.
٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٢٦.

بلغ الصبيّ، فليس له أن لا يرضى، إلّا ماكان من تبديلٍ أو تغيير، فإنّ له أن يردّ إلى ما أوصى به الميّت.[١]

ثمّ ذكر رواية السكوني [ثمّ]، قال:

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضرب من الكراهيّة دون الحظر، و الثاني أن نحمله على التقيّة؛ لأنّه مذهب كثير من العامّة. و إنّما قلنا ذلك؛ لإجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمّنه الخبر الأوّل.[٢]

يعني خبر عليّ بن يقطين.

عدم كراهة الوصية إلى الرجل

و أمّا الثاني، فواضح.

[١٠٦. ما يثبت بشهادة الواحد في مال الوصيّة]

عدم ثبوت شيء من مال الوصيه بشهادة الرجل الواحد و ثبوت ربعه بشهادة المرأة الواحدة

و منها: أنّه لا يثبت بشهادة رجلٍ واحد، شيء من مال الوصيّة. و أمّا المرأة الواحدة، فتثبت بشهادتها ربعه.

الدليل على عدم الثبوت بشهادة رجل واحد

أمّا الأوّل، فللأخبار الكثيرة الّتي علّق فيها إثبات الحقوق على شاهدين،[٣] فما لم يشهد الشاهدان على الوصيّة، لا يثبت شيء من مالها؛ إذ الشاهدان، شهادتهما سبب واحد لمسبّب واحد، و هو إثبات المال. فما لم يتحقّق السبب، لا يتحقّق المسبّب؛ كما هو الحكم في شهادة الشاهدين في جميع الموارد.

الدليل على ثبوت الربع بشهادة المرأة الواحدة

و أمّا الثاني، فلرواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قضى أمير المؤمنين في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في

---

١. الاستبصار، ج٤، ص١٤٠، الباب٨٧، ح١؛ انظر: وسائل الشيعة، ج١٩، ص٣٧٥-٣٧٦، ح٢.
٢. الاستبصار، ج٤، ص١٤٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٣٧، الباب٥؛ و ج٢٩، ص١٥٢، ح٣.

ربع الوصيّة.[١]

و خبر ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال: يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها.[٢]

و أمّا ما في غير واحد من الأخبار من عدم قبول شهادة النساء فيها،[٣] فمحمول على عدم قبولها في الجميع.

ضعف القول بنفوذ شهادة الرجل الواحد في النصف

و قد يحتمل نفوذ شهادة الرجل الواحد في النصف؛ نظراً إلى كونها في حكم شهادة المرأتين، لكنّه تعدٍّ عن النصّ، فلا يصار إليه بدون النصّ.

ضعف القول بنفوذ شهادة الرجل الواحد في الربع

و عن الفاضل و الشهيد الثاني و غيرهما:[٤] اختيار ثبوت الربع بها، و هو أيضاً تعدٍّ عن النصّ. فقصر الحكم على مورد النصّ هو الأصل.

[١٠٧. ما يثبت بشهادة الاثنين في مال الوصية]

إثبات جميع مال الوصيّة بشهادة الرجلين و إثبات النصف بشهادة المرأتين

و منها: أنّه يثبت بشهادة الرجلين، جميع مال الوصيّة. و أمّا بشهادة المرأتين، فنصفه؛ لما مرّ في المسألة السابقة، من الدليل على الحكمين.

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٥، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٦٨، ح١٢٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٥، ح١٦؛ الكافي، ج٧، ص٤، ح٤.
٣. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٣١٨، ح٦، ٧ و٨؛ و ج٢٧، ص٣٦٢، ح٤٠.
٤. حكاه عنهما و عن غيرهما في جواهر الكلام (ج٢٨، ص٣٥٣)؛ و انظر: قواعد الاحكام، ج٣، ص٥٠٠؛ مسالك الأفهام، ج٦، ص٢٠٥؛ الروضة البهية، ج٢، ص١٢٥؛ رياض المسائل، ج١٥، ص٣٦١.

[كتاب النكاح]

[وفيه خمسة عشر فرقاً]

[كتاب النكاح]

[١٠٨. عقد الزواج مع أهل الكتاب]

صحّة النكاح بين المسلم و الكتابيّة بخلاف النكاح بين المسلمة و الكتابيّ

و منها: أنّه يصحّ عقد الزواج بين الرجل المسلم و المرأة الكتابيّة، على قولٍ.[١] و أمّا بين المرأة المسلمة و الرجل الكتابيّ، فلا.

أمّا الأوّل، فلقوله تعالى: ﴿و المُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتابَ﴾[٢] بمعونة الأخبار الدالّة على كون آية المحصنات من سورة المائدة، و أنّه لا نسخ فيها.[٣] فعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

المائدة آخر القرآن نزولاً، فأحلّوا حلالها، و حرّموا حرامها.[٤]

و عن أمير المؤمنين عليه السلام:

كان آخر ما نزل عليه صلى الله عليه و آله و سلم سورة المائدة التي نسخت ما قبلها، و لم ينسخها

---

١. انظر: جواهر الكلام؛ ج٣٠، ص٣١.

٢. المائدة: ٥.

٣. منها في المتن و منها في وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٨، ح٦؛ و كذا ما في دعائم الإسلام، ج٢، ص١٢٢، ح٤١٧.

٤. عوالي اللآلي، ج٢، ص٦.

شيء.[١]

و بما عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام، من أنّ آية ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾[٢] منسوخة بآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾»[٣] و ذكر في تفسير عليّ بن إبراهيم أيضاً نسخها بها.[٤]

و للروايات الكثيرة الدالّة على الجواز،[٥] منها: صحيحة معاوية بن وهب، و غيره، جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في الرجل المؤمن، يتزوّج اليهوديّة و النصرانية، فقال عليه السلام: إذا أصاب المسلمة، فما يصنع باليهوديّة و النصرانيّة؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى. قال: إن فعل، فليمنعها من شرب الخمر، و أكل لحم الخنزير. و اعلم أنّ عليه في دينه غضاضة[٦]. [٧]

القائلين بالبطلان و أدلّتهم

و لكن يعارضها أخبار أُخر،[٨] دالّة على كون آية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ منسوخة بآية: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، و في بعضها[٩] بآية: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.[١٠]

و الأخبار الدّالّة على المنع من تزويجهنّ،[١١] حتّى روي أنّه لمّا نزلت آية ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا﴾ أطلق المسلمون نساءهم اللّاتي لم يهاجرن، حتّى تزوّج بهنّ الكفّار؛[١٢] و لذا حكي عن المفيد و المرتضى، و الحلّي، القول بالبطلان،[١٣] بل عن المرتضى دعوى

---

١. بحار الأنوار، ج٨٩، ص٢٧٤، ح٣؛ تفسير العياشي، ج١، ص٢٨٨، ح٢.
٢. البقرة: ٢٢١.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٨، ح٦؛ حكى عنه السيّد المرتضى في رسالة المحكم و المتشابه، ص٣٤.
٤. تفسير القمّي، ج١، ص٧٣.
٥. نحو ما ورد في وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥١٨، ح٢؛ و ص٥٤١، ح٣ و ٤؛ و ج٢١، ص٣٩، الباب١٤.
٦. أي نَقْصٌ؛ انظر: لسان العرب، ج٧، ص١٩٨.
٧. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٦، ح١؛ الكافي، ج٥، ص٣٥٦، ح١.
٨. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٤، ح٣؛ و ص٥٣٥، ح٧؛ و الكافي، ج٥، ص٣٥٧، ح٦.
٩. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٣، ح١؛ و ص٥٣٥، ح٧؛ الكافي، ج٥، ص٣٥٨، ح٨.
١٠. الممتحنه: ١٠.
١١. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٣، الباب١.
١٢. مجمع البيان، ج٩، ص٤١٠-٤١١.
١٣. حكاه عنهم في رياض المسائل، ج١١، ص٢٦٣ و انظر: المقنعة، ص٥٠٠؛ الانتصار، ص٢٧٩؛ السرائر، ج٢،

الإجماع عليه.[١]

الجمع بين الآيات و تحقيق ناسخيّة آية «المائدة»

إلّا أنّ رواية إطلاق المسلمين نساءهم، مختصّة بالمشركات اللّاتي لم يهاجرن؛ إذ كفّار مكّة كانوا مشركين، فمع إسلام الزوج ينفسخ نكاح المشركة، و أمّا الكتابيّة، فلا خلاف في بقاء نكاحها،[٢] فهذا لا يلائم عموم حكم ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا﴾ و يؤيّد ناسخيّة آية ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾؛ إذ لو كان باقياً على عمومه و غير منسوخ بآية ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾، ليجب إطلاق نسائهم الكتابيّة كالمشركة، مع أنّ الأمر ليس كذلك؛ إذ نرى وفاق الأصحاب على بقاء نكاح الكتابيّة، و على عدم بقاء نكاح المشركة.[٣] فهذا تأييد لمنسوخيّة آية ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا﴾ بآية ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾؛ فتدبّر.

على أنّ رواية نسخ آية ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ بآية ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا﴾، معارضة برواية نسخها بآية: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا﴾، فتتساقطان، فتبقى رواية ناسخيّتها بلامعارض.

و لكن يمكن منع المعارضة هنا؛ إذ كونها منسوخة بهذه الآية، لا يعارض كونها منسوخة بآية أخرى مثلها تقريباً، و قريب منها مضموناً. فحينئذٍ تبقى المعارضة بين ناسخيّتها و منسوخيّتها، فتتساقطان.

الجمع بين الأخبار بحمل المنع على الكراهة

و أمّا المعارضة بين أخبار الجواز مطلقاً[٤] و أخبار المنع مطلقاً،[٥] فيمكن دفعها بالجمع، بحمل المنع على الكراهة؛ مؤيّداً بأخبار التفاصيل بين الدائمة و المنقطعة،[٦] و

ص٥٤١.

١. حكاه عنه في رياض المسائل، ج١١، ص٢٦٤؛ و انظر الانتصار، ص٢٧٩.

٢. الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص٣٠؛ جواهر الكلام، ج٣٠، ص٥٠.

٣. جواهر الكلام، ج٣٠، ص٥٤.

٤. نحو ما ورد في وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٤١، ح٤، و ص٥٤١، ح٣، و ص٥١٨، ح٢.

٥. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٣، الباب١.

٦. لم نجد رواية تفصّل بين الدائمة و المنقطعة، نعم قال بعض بالتفصيل المذكور جمعاً بين الروايات المانعة و الروايات المجوّزة بحمل الثانية على المتعة، و تكون هناك روايات دالّة على جواز متعهنّ، قابلة لجعلها شاهداً للجمع بالتفصيل المذكور فلعلّه ﷺ استفاد التفصيل بين الدائمة و المنقطعة من مجموع هذه الروايات. و للعثور على تلك الروايات راجع وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٩، الباب٤ حكم تزويج الذمّيّة متعة؛ و ج٢١، ص٣٧، الباب١٣ حكم التمتّع بالكتابيّة.

بين الحرّة و المملوكة،[١] و بين حال الاضطرار و غيرها؛[٢] إذ يحمل هذه الأخبار على شدّة مراتب الكراهة و ضعفها.

عدم تماميّة المحامل الأخرى

و أمّا حمل مطلقات الجواز على المتعة أو المملوكة أو حال الاضطرار، فحمل للمطلق على النادر، بل على ما انصرف عنه إطلاقه.

جوابٌ آخر عن بعض أخبار المنع

على أنّ أخبار المنع، فيها كلمات لا يستفاد منها أزيد من الكراهة، ككلمة «ما أحبّ»[٣] و «أكره»[٤] و «لا يصلح»[٥] و «لا ينبغي»؛[٦] و إن فهم زرارة من كلمة «لا ينبغي» التحريم، و قرّره الإمام عليه السلام على ذلك؛ حيث قال أبو جعفر عليه السلام:

لا ينبغي نكاح أهل الكتاب. قال زرارة: قلت: جعلت فداك، و أين تحريمه؟ قال: قوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.[٧]

و لكنّه لا ينافي الجمع المذكور.

الدليل على بطلان العقد بين الكتابيّ و المسلمة

أمّا العكس، أى بطلان عقد الزواج بين الكتابيّ و المسلمة؛ فبنصّ الكتاب[٨] و السنّة،[٩] حتّى أنّ النكاح ينفسخ بإسلام المرأة، مع عدم انفساخه بإسلام الرجل، حتّى

---

١. لم نجد رواية تفصّل بين الحرّة و المملوكة أيضاً، نعم هناك ما يدلّ على جواز نكاح الكتابيّة المملوكة من دون دلالة على المنع في حرّتها مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٤٣، ح٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٧، ح٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٤، ح٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٧، ح٤ و ص٥٣٤-٥٣٥، ح٦.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٨-٥٣٩، ح١.
٦. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٤، ح٤؛ و ص٥٣٦، ح٢، و ص٥٣٧، ح٣.
٧. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٤، ح٤؛ الكافي، ج٥، ص٣٥٨، ح٧.
٨. البقره: ٢٢١ ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُوا﴾. و النساء: ١٤١ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.
٩. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٣٨، ح٦، و ما ورد من إطلاق نهي عليّ عليه السلام عن مُنَاكَحَتِهم (الوسائل، ج٢٠، ص٥٣٣، ح٢)، و التعليل الوارد في خبر فضيل: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أُزَوِّجُهَا النّاصبَ؟ قال: لا؛ لأنّ النّاصبَ كافر» (وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٥٣، ح١٥)، و الأولويّة المستفادة من انفساخ العقد فيما إذا أسلمتِ امرأة و زوجها على غير الإسلام (وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٤٧، ح٤).

عند المانعين من تزويجها ابتداءً.

[١٠٩. الزواج مع أهل الخلاف]

جواز تزويج الرجل مرأة من أهل الخلاف

و منها: أنّ الرجل المؤمن، يجوز له تزويج المرأة من أهل الخلاف. و أمّا العكس، فلا.

أمّا الأوّل، فلما مرّ في أوائل الكتاب[١] في مسألة «سؤر المؤمنين طاهر»، من كفاية إظهار الشهادتين في ترتيب آثار الإسلام، الّتي منها جواز مناكحتهم؛ كما صرّح به في الأخبار الكثيرة،[٢] كقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة:

الإسلام، شهادة أن لا إله إلّا الله، و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله، و[٣] به حقنت الدماء، و عليه جرت المناكح.[٤]

حمل مدخليّة الولاية على الآثار الأُخروية

و أمّا ما في النصوص، من مدخليّة الولاية في الإسلام،[٥] فقد مرّ هناك حمله على الآثار الأُخرويّة -فلا يترتّب على عمل مسلم ثواب، إلّا بالولاية- لا المنع من ترتيب آثار الإسلام في الدنيا.

الدليل على عدم جواز تزويج المخالف امرأة مومنة

و أمّا الثاني، فللإجماع المدّعى في غير واحد من كتب الأعلام،[٦] مضافاً إلى النصوص، كقوله عليه السلام:

المؤمنون، بعضهم أكفاء بعض.[٧]

---

١. مراده قدس سره بالكتاب هو كتابه المسمّى بـ«مستنبطات الأعلام في شرح مستثنيات الأحكام» حيث قال في المسألة الرابعة منه: «سؤر المسلمين الذين شهدوا بالتوحيد و الرسالة طاهر... إلخ».
٢. الفصول المهمّة (تكملة الوسائل)، ج١، ص٤٢٩، الباب١١٠.
٣. «الواو» ليس في المصدر.
٤. الكافي، ج٢، ص٢٥، ح١.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٤٣-٣٥٤، ح١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٧ إلى ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٦ إلى ٤٩.
٦. رياض المسائل، ج١١، ص٢٨٣؛ جواهر الكلام، ج٣٠، ص٩٣.
٧. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٧٤، ح٨؛ الكافي، ج٥، ص٣٣٧، ح٢.

و قوله:

إذا جاءكم من ترضون خُلقه و دينه، فزوّجوه.[١]

و قوله:

تزوّجوا في الشكّاك، و لا تزوّجوهم؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها، و يقهرها على دينه.[٢]

و قوله عليه السلام:

إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف.[٣]

و قوله عليه السلام، في جواب السؤال عن تزويج العارفة ممّن لا يرى رأيها:

لا، و لا نعمة و لا كرامة.[٤]

و يدلّ عليه الأخبار الدالّة على اعتبار الولاية في الإسلام؛[٥] و كذا الأخبار المانعة عن نكاح الناصب،[٦] بناءً على أنّ المراد بالناصب، مطلق المخالف؛ كما يستفاد ذلك من بعض الروايات.[٧]

المناقشة في جميع الأدلّة

و لكن في الجميع نظر، كما في الجواهر.[٨]

أمّا الإجماع، فغير ثابت.[٩]

و أمّا النصوص، فالمراد بالمؤمنين، في قوله عليه السلام: «**المؤمنون، بعضهم أكفاء بعض**»،

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٧٦، ح١؛ الكافي، ج٥، ص٣٤٧، ح٢.
٢. الكافي، ج٥، ص٣٤٨، ح١ و انظر: وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٥٥، ح٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٥٠-٥٥١، ح٥؛ الكافي، ج٥، ص٣٥٠، ح١١.
٤. الكافي، ج٥، ص٣٤٩، ح٦.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٤٣-٣٥٤، ح١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٧ إلى ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٦ إلى ٤٩.
٦. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٤٩، الباب١٠؛ الكافي، ج٥، ص٣٤٨، ح٢ و٣.
٧. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص١٣٢-١٣٣، ح٢ و ٣ و ٤.
٨. جواهر الكلام، ج٣٠، ص٩٥.
٩. من القائلين بجواز تزويج المخالف، الشيخُ المفيد في المقنعة (ص٥١٢) و المحقّق في الشرائع (ج٢، ص٢٤٣)؛ حكاه في غاية المرام (ج٣، ص٧٥) عن ابن الجنيد.

المسلمون؛ لأنّ الإيمان بالمعنى الأخصّ اصطلاح جديد، وإلّا فالإيمان في السابق مرادف للإسلام. وإنّ ذكر الخلق مع الدّين، قرينة على الندب؛ للإجماع على عدم اعتباره في الصحّة. وإنّ الشكّاك، يحتمل أن يراد منه المستضعف؛ فعليه يحمل النهي على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين ما يبيح نكاح المستضعف.[١] وكذا النهي في البواقي؛ جمعاً بينه وبين ما يدلّ على كفاية الشهادتين في جواز المناكحة.[٢] وإنّ اعتبار الولاية في الإسلام، إنّما هو في الآخرة، كما مرّ. وإنّ الناصب محكوم بالكفر، مع معلوميّة عدم كون مطلق المخالف كذلك؛ لجريان السيرة على المعاملة معهم، معاملة المسلمين.

مقتضى الاحتياط في الفروج التجنّب عن التزويج

هذا خلاصة ما في الجواهر، من وجوه النظر.[٣] ولا بأس به، إلّا أنّ الاحتياط في أمر الفروج، يقتضي التجنّب والتحرّز عنه.

[١١٠. حلّيّة ما ملك اليمين]

جواز استمتاع الرجل بأمته وعدم جواز استمتاع المرأة بعبدها

ومنها: أنّ الرجل يحلّ له ما ملكت يمينه من النساء. وأمّا المرأة، فإنّه لا يحلّ لها ما ملكت يمينها من الرجال.

الدليل على حلّيّة المملوكه للزجل

أمّا الأوّل، فضروريّ بين المسلمين، يدلّ عليه الكتاب[٤] والسنّة،[٥] نبويّاً ولويّاً، قولاً وعملاً، متفرّقاً في أبواب الفقه.

الدليل على عدم حلّيّة المملوك للمرأة

وأمّا الثاني، فللنصوص الدالّة على تحريم المرأة على عبدها، كقول الصادق عليه السلام، في امرأة ورثت زوجها:

تفارقه، وليس له عليها سبيل.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٥٤، الباب١١.
٢. الفصول المهمّة (تكملة الوسائل)، ج١، ص٤٢٩، الباب١١٠.
٣. جواهر الكلام، ج٣٠، ص٩٩-٩٦.
٤. الآيات الدالّة على حلّيّة ما ملكت أيمان الرجال كثيرة، راجع: النساء، ٣ و٢٥؛ والمؤمنون، ٦؛ والمعارج، ٣٠.
٥. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٨١، أبواب نكاح العبيد والإماء.
٦. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٥٧-١٥٨، ح١؛ الكافي، ج٥، ص٤٨٤، ح٢.

و فيما سألت امرأة، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن زوجها الّذي ملكته بالإرث، فقالت: هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك و أنت طائعة؟ قالت: لا، يا أمير المؤمنين! قال: لو كنتِ فعلتِ لرجمتك، اذهبي! فإنّه عبدكِ؛ ليس له عليكِ سبيل... إلخ.[١]

و عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها، فنكحها، أن تضرب مائة، و يضرب العبد خمسين جلدة... إلخ.[٢]

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على ذلك.[٣]

و أمّا اشتمال الرواية الثانية على الرجم، الّذي تعارضها فيه الرواية الثالثة و غيرها،[٤] فلا يضرّ بالاستدلال على ما نحن فيه؛ إذ لا ملازمة بين سقوط جزء من الرواية، للمعارضة، و بين سقوط الجزء الآخر منها، السالم عن المعارضة، المؤيّد بغيرها من الروايات.

[١١١. النكاح في مرض الموت]

اشتراط نكاح الرجل في مرض الموت بالدخول و الدليل عليه

و منها: أنّ نكاح الرجل في مرض الموت، مشروط بالدخول. و أمّا المرأة، فلا.

أمّا الأوّل، فللروايات عن زرارة، و ولده عبيد، و أبي ولّاد. فالأُولى عن أحدهما عليهما السلام: ليس للمريض أن يطلّق، و له أن يتزوّج، فإن تزوّج و دخل بها، فهو جائز؛ و إن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه، فنكاحه باطل، و لا مهرها و لا ميراث.[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٥٨، ح٣؛ الكافي، ج٥، ص٤٨٤، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٦٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٥٤، ح٤٥٧٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٥٧، الباب٤٩.
٤. يمكن استفادة ذلك مما يدل على انفساخ النكاح بملكية المرأة زوجها (وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٥٩، الباب٥٠؛ و ص١٥٧، الباب٤٩) بضميمة ما في الحدائق الناضرة (ج١٩، ص٣٨٧) من «أنّها ليست ذات بعل بعد انفساخ العقد لتستحق الرجم».
٥. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٥٠٥، الباب٤٣، ح١؛ الكافي، ج٦، ص١٢٢، ح٨.

و الثانية:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض، أ لَهُ أن يطلّق؟ قال: لا، و لكن له أن يتزوّج إن شاء، فإن دخل بها ورثته؛ و إن لم يدخل بها، فنكاحه باطل.[١]

و الثالثة:

سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجلٍ تزوّج في مرضه، فقال عليه السلام: إذا دخل بها فمات في مرضه، ورثته؛ و إن لم يدخل بها، لم ترثه، و نكاحه باطل.[٢]

و المسألة لم ينقل فيها خلاف صريح. نعم، نسبتها في الشرائع[٣] إلى الرواية، تكشف عن تردّد المحقّق فيها؛ بل يظهر من نسبة الشهيد في الدروس[٤] إلى الشهرة، تردّده و وجود الخلاف فيها.

تأويل بعضهم البطلان للزوم الدور

و كيف كان، فلا وجه للخلاف و لا للتردّد، بعد تصريح الروايات الصحيحة بها. نعم، عن بعضهم، تأويل البطلان فيها إلى عدم اللزوم؛[٥] و إلّا يلزم الدور؛ لتوقّف جواز الدخول على صحّة العقد، و توقف صحّته عليه.

جواب صاحب الجواهر عن إشكال الدَور

و أجاب في الجواهر عن الدور، بأنّه:

يمكن كون ذلك على جهة الكشف، بمعنى أنّه إن حصل الدخول، علم صحّة النكاح من أوّل الأمر، و إلّا انكشف فساده كذلك، و له الوطي بالعقد الصادر؛ لظاهر النصوص و غيرها؛[٦] انتهى.

المناقشة في ما أفاده في الجواهر

أقول: لازم انكشاف الفساد مع عدم الدخول، صحّة عقده على أُخت المعقودة، بل صحّة تزويجه الأُختين بعقدٍ واحد؛ إذ مع الدخول بواحدة منهما، ينكشف صحّة

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٢٣٢، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص١٢١، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٢٣١، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣١٠، ح٥٦٦٧.
٣. شرائع الإسلام، ج٤، ص٢٩.
٤. الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٣٥٨.
٥. نقله عن البعض في جواهر الكلام، ج٣٩، ص٢٢٠-٢٢١؛ انظر: مسالك الأفهام، ج١٣، ص١٩٦.
٦. جواهر الكلام، ج٣٩، ص٢٢١.

عقدها، و فساد الآخر؛ مع أنّ الالتزام بذلك، في غاية الصعوبة؛ لكونه جمعاً في الظاهر بين الأُختين.

الدليل على عدم اشتراط نكاح المريضة بالدخول

و أمّا الثاني، أى عدم اشتراط نكاح المريضة بالدخول؛ فللعمومات الدالّة على تحقّق علاقة الزوجيّة بمجرّد العقد، بلا تقيّده بشيء آخر، من الدخول و غيره.

[١١٢. فسخ النكاح بعد العتق]

جواز فسخ النكاح للمرأة إذا أعتقت دون الرجل

و منها: أنّ المرأة إذا أُعتقت، فلها أن تفسخ نكاحها. و أمّا الرجل، فلا.

الدليل على الجواز إذا كانت تحت عبد

أمّا الأوّل، فإنّه لا خلاف فيه؛ إذا كانت تحت عبد؛[١] بل في الجواهر: «مجمع عليه بين المسلمين، فضلاً عن المؤمنين»؛[٢] لحديث عتق عائشة لبريرة، حيث خيّرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؛[٣] منضمّاً بالأخبار المستفيضة الدالّة على كونها تحت عبد، كخبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

إنّه كان لبريرة زوج عبد، فلمّا أُعتقت، قال لها النبي صلى الله عليه و آله و سلم: اختاري.[٤]

و كذا غيره.[٥]

وقوع الخلاف إذا كانت تحت حرّ

و أمّا إذا كانت تحت حرّ، ففيه خلاف؛ فعن الشيخ في الخلاف و المبسوط عدم الخيار؛ للأصل و الاقتصار على المتيقّن.[٦] و لعلّ منشأ تخصيصه الحكم بالعبد، البناء على أنّ الأصل في هذا الحكم، قصّة بريرة الّتي كان زوجها عبداً، و أنّ العلّة في هذا الخيار، نفي الضرر و الضرار، و هي تتحقّق في العبد؛ باعتبار كونه ملكاً للغير لا يورّث،

---

١. و ممّن ادّعى عدم الخلاف فيه الشيخ في المبسوط، ج٤، ص٢٥٨؛ و المحدّث البحراني في الحدائق، ج٢٤، ص٢٤٧.
٢. جواهر الكلام، ج٣٠، ص٢٤٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٦١-١٦٢، ح٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٦٤، ح٩؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٣٤، ح٣٤٩٧.
٥. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٦١-١٦٣، ح٢، ٤، و٦.
٦. حكاه عن الخلاف و المبسوط في كشف اللثام، ج٧، ص٣١٨؛ انظر: الخلاف، ج٤، ص٣٥٤؛ و المبسوط، ج٤، ص٢٥٨.

و لا ولاية له على أولاده، و لا ينعتق عليهم إلى غير ذلك؛ بخلاف الحرّ.

المشهور عدم الفرق بين كونها تحت حرّ أو عبد

و لكنّ المشهور[1] عدم الفرق بين كونها تحت حرّ أو تحت عبد؛ لإطلاق قول الصّادق عليه السلام في صحيح الكناني:

أيّما امرأة أعتقت، فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه، و إن شاءت فارقته.[2]

مضافاً إلى صراحة قول الرضا عليه السلام، في خبر محمّد بن آدم: إذا أُعتقت الأمة و لها زوج، خيّرت، إن كانت تحت حرّ أو عبد.[3]

و مثله قول الصادق عليه السلام في خبر الشحّام.[4]

و عنه عليه السلام في مرسل ابن بكير:

في رجلٍ حرّ، نكح أمة مملوكة، ثمّ أُعتقت قبل أن يطلّقها، قال: هي أملك ببضعها.[5]

الأقوى عدم الفرق وفاقاً للمشهور

و من ذلك يظهر قوّة القول المشهور؛ إذ لا مساق للأصل، و الأخذ بالمتيقّن و غيره، في مقابل النصوص.

الدليل على عدم جواز الفسخ للزجل إذا أعتق

و أمّا الثاني، فللأصل، بعد اختصاص دليل الخيار بالأمة. و لعلّ وجه الفرق بينهما، هو إمكان تخلّص الرجل بالطلاق، الّذي يستغني معه عن الخيار؛ بخلاف المرأة، فإنّه لا مخلص لها إلّا بالخيار.

[١١٣. عروض الجنون بعد النكاح]

جواز فسخ النكاح للمرأة إذا عرض الجنون للزجل دون العكس

و منها: أنّ الرجل لو عرض له الجنون بعد النكاح، فللمرأة فسخ النكاح. و أمّا المرأة، فليس لعروض جنونها تأثير في الفسخ.

---

١. جواهر الكلام، ج٣٠، ص٢٤٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٦٣، ح٨؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣٤١، ح٢٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٦٤، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣٤٢، ح٣١.
٤. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٦٤، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣٤٢، ح٣٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٦٤، ح١١؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣٤٢، ح٣٠.

خيار المرأة مع عدم عقل الرجل أوقاتَ الصلاة

أمّا الأوّل، فإنّه لا خلاف فيه، مع عدم عقل أوقات الصلاة؛[١] لخبر عليّ بن أبي حمزة، المنجبر ضعفه بالعمل، قال:

سُئل أبو إبراهيم عليه السلام، عن امرأة يكون لها زوج، قد أُصيب في عقله بعد ما تزوّجها، أو عرض له جنون، قال: لها أن تنزع نفسها منه، إن شاءت.[٢]

و لنفي الضرر و الضرار.

وقوع الخلاف في الخيار مع عقل الرجل أوقات الصلاة

و أمّا لو عقلها، ففيه خلاف؛ فعن جماعة -منهم المفيد،[٣] و ابن بابويه،[٤] و الشيخ[٥]- العدم؛ حيث قيّدوه بما إذا لم يعقل أوقات الصلاة؛ لمرسلة الفقيه:

إنّه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة، فرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه، فقد بليت.[٦]

و مثله الرضوي،[٧] مع عدم الجابر لإطلاق خبر ابن أبي حمزة.

و أمّا في الجواهر، فقد قوي في نظره نفيُ الخلاف؛ بانياً على أنّ مراد الأصحاب بعدم عقله أوقات الصلاة، تحقّق الجنون الّذي يسقط معه التكليف، لا أنّه تقسيم للجنون المسقط للتكليف إلى قسمين: أحدهما ما يعقل، و الآخر ما لا يعقل، و المسلّط للخيار الثاني ... إلخ[٨].

---

١. جواهر الكلام، ج٣٠، ص٣٢١.
٢. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٢٢٥، ح١؛ الكافي، ج٦، ص١٥١، باب في المصاب بعقله بعد التّزويج، ح١.
٣. حيث قال: «إن حدث بالرجل جنة و كان يعقل معها أوقات الصلاة، لم يكن للمرأة خيار مع ذلك» المقنعة ص٥٢٠.
٤. حكاه عنه العلّامة في المختلف، ج٧، ص٢٠١، حيث قال: «ظاهر كلام علي بن بابويه، فإنّه قال: و إذا تزوّج رجل و أصابه بعد ذلك جنون، فبلغ به مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة، فرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة، فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت».
٥. حيث قال: «و قد روى أصحابنا أنّ جنون الرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلاة فلا خيار لها»، المبسوط، ج٤، ص٢٥٠.
٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٢٢، ح٤٨١٩؛ انظر: وسائل الشيعة، ج٢١، ص٢٢٦، ح٣.
٧. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٢٣٧.
٨. جواهر الكلام، ج٣٠، ص٣٢٢.

الدليل على عدم الخيار للرجل في جنون المرأة

و أمّا الثاني، فللأصل السالم عن معارضة النصّ. و لعلّ وجه الفرق بينهما، هو ما مرّ في المسألة السابقة، من إمكان تخلّص الرجل بالطلاق؛ بخلاف المرأة، فإنّه لا مخلص لها إلّا بالفسخ.

وجود الخيار مطلقاً في الجنون السابق على العقد

ثمّ إنّ هذا الفرق إنّما هو في الجنون المتجدّد. و أمّا السابق على العقد، فلا فرق بينهما في التسليط على الخيار.

[١١٤. القذف]

ثبوت اللعان في قذف الرجل زوجته السالمة و الدليل عليه

و منها: أنّ الرجل، لو قذف زوجته السالمة عن الصمم و الخرس، ففيه اللعان. و أمّا في العكس، فلا.

أمّا الأوّل، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.[١]

شروط ثبوت اللعان

و له شروط مستفادة من النصوص، من كون الزوجة دائمة،[٢] و محصنة غير مشهورة بالزنا،[٣] و مدخولاً بها،[٤] و أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مدّعياً للمشاهدة، و لم يكن له بيّنة على ذلك،[٥] إلى غيرذلك ممّا ذكروه في كتاب اللّعان.

و مع انتفاء شرط من هذه الشروط، لا يثبت اللّعان، بل إمّا يجب الحدّ، أو لا يجب؛ كما في رمي المشهورة بالزنا، أو كون الزوج القاذف صغيراً أو مجنوناً، فإنّه لا لعان فيه

---

١. النور: ٦-٩.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٣٠، الباب١٠.
٣. لم نجد نصّاً عليه بالخصوص، و لكن استدل له في جواهر الكلام (ج٣٤، ص٧) و عيون الحقائق (ج١، ص ٩١): بـ«أنّ اللعان إنّما شرّع صونا لعرضها من الانتهاك، و عرض المشهورة بالزنا منتهك».
٤. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤١٢، الباب٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤١٦، الباب٤.

و لا حدّ.

صورة اللعان

و صورة اللّعان، هو ما في الآية الشريفة، من شهادة الرجل أربع مرّات بالله أنّه لمن الصادقين فيما رماها به، و من اللعن عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ تشهد المرأة بالله أربعاً أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، و أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به. و إذا تلاعنا، سقط عن الزوج حدّ القذف، و لكن تحرم المرأة عليه أبداً.

الدليل على عدم ثبوت اللعان إذا قذفت المرأة الرجل

و أمّا الثاني، أي عدم اللعان في عكس المسألة المفروضة، بأن تكون المرأة قذفت الرجل، فلإطلاقات أدلّة الحدّ في القذف، مع اختصاص دليل اللعان المسقط للحدّ بقذف الرجل.

[١١٥. تقديم الرجل في اللعان]

لزوم تقديم الرجل في اللعان و لغويّة لعان المرأة إذا بدأت

و منها: أنّ الرجل يقدّم على المرأة في اللعان؛ لأنّ لعان المرأة لإسقاط الحدّ الثابت بلعان الرجل، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ... إلخ﴾،[1] فما لم يتلفّظ الرجل بصورة اللعان الّتي مرّت في المسألة السابقة، لا يثبت الحدّ على المرأة، حتّى يُحتاج في إسقاطه إلى اللعان. و لذا لو بدأت المرأة باللّعان لغى، فيحتاج إلى التجديد بعد لعان الرجل.

[١١٦. كيفيّة الوقوف عند الحاكم في اللعان]

استحباب وقوف الزجل عن يمين الحاكم و المرأة عن يساره

و منها: أنّه يستحبّ في اللعان، أن يقف الرجل عن يمين الحاكم، و المرأة عن يساره؛ لما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام، قال:

أصلحك الله [تعالى]، كيف الملاعنة؟ قال عليه السلام: يقعد الإمام، و يجعل ظهره إلى القبلة، و يجعل الرجل عن يمينه، و المرأة و الصبيّ عن يساره.[2]

---

١. النور: ٨.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٠٨، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص١٦٥، ح١١.

[١١٧. التحريم الأبدي في القذف]

ثبوت التحريم الأبدي لو قذف الرجل زوجته الصمّاء والخرساء والدليل عليه

و منها: أنّ الرجل، لو قذف زوجته الصمّاء و الخرساء، فتحرم عليه أبداً. و أمّا العكس، فلا.

أمّا الأوّل، فإنّه لا خلاف فيه، بل عليه الإجماع.[١] و يدلّ عليه خبر أبي بصير، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قذف امرأته بالزنا، و هي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال، فقال: إن كان لها بيّنة تشهد لها[٢] عند الإمام، جَلَدَه الحدّ و فرّق بينها و بينه، ثمّ لا تحلّ له أبداً؛ و إن لم يكن لها بيّنة، فهي حرام عليه، ما أقام معها، و لا إثم عليها منه.[٣]

و خبر الحلبيّ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في رجلٍ قذف امرأته، و هي خرساء، قال: يفرّق بينهما.[٤]

و خبر محمّد بن مروان، عنه عليه السلام:

في المرأة الخرساء، كيف يلاعنها زوجها؟ قال عليه السلام: يفرّق بينهما، و لا تحلّ له أبداً.[٥]

الإشكال في كفاية الصمم وحده

و ظاهر الخبرين الأخيرين، كفاية الخرس وحده في الحكم بالحرمة. و أمّا في كفاية الصمم وحده، ففيه إشكال؛ إذ لا دليل عليه إلّا خبر أبي بصير، المضطرب المتن؛ إذ هو في الكافي،[٦] و في لعان التهذيب،[٧] عبارته: «خرساء صمّاء»؛ و أمّا في نكاح التهذيب:

---

١. جواهر الكلام، ج٣٠، ص٢٥.
٢. هذا على ما في التهذيب، لكن في الكافي: «فشَهِدُوا»، و في الفقيه: «يشهدون»، و في الوسائل: «فشَهِدَت».
٣. الكافي، ج٦، ص١٦٦، ح١٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٥٠-٥١، ح٥٠٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣١٠-٣١١، ح٤٦؛ وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٢٧-٤٢٨، ح٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٢٧، ح١؛ الكافي، ج٦، ص١٦٤، ح٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٤٩٣، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص١٦٧، ح٢٠.
٦. الكافي، ج٦، ص١٦٦، ح١٨.
٧. تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٩٣، ح٣٤.

«خرساء أو صمّاء»،[١] بزيادة «أو» بين الكلمتين؛ و هو يدلّ عليه بناءً على نسخة التهذيب في كتاب النكاح. و أمّا بناءً على ما في لعان التهذيب و الكافي ممّا نقلناه هنا، فلا يدلّ عليه. و من ذلك اضطرب الأقوال؛ بل قال في عيون الحقائق:

للفقيه الواحد في الكتاب الواحد اضطراب في هذا الحكم؛ ففي النكاح ربّما اكتفى بأحدهما في التحريم المؤبّد و نفي الملاعنة، و في اللّعان اعتبر اجتماعهما؛ و ربّما كان العكس... إلخ.[٢]

و قال في الجواهر:

ربّما يقوى في النفس، أنّ الاختلاف المزبور في النصوص، للتلازم بين الخرس الخلقي و الصمم... إلخ.[٣]

أقول: و لعلّ مراد من اكتفى بذكر أحدهما ذلك؛ نظراً إلى معلوميّة الآخر بالتلازم. فبالجملة، الحكم في مورد الاجتماع مورد الإجماع.

الدليل على عدم الحرمة إذا قذفت المرأة

و أمّا الثاني، و هو عدم الحرمة في العكس، و هو ما لو قذفت المرأة زوجها الأصمّ و الأخرس؛ فللأصل، بعد اختصاص دليل الحرمة بالأصل.[٤]

الجواب عن مرسل ابن محبوب

و أمّا المرسل عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في امرأة قذفت زوجها و هو أصمّ، قال عليه السلام: يفرّق بينها و بينه، و لا تحلّ له أبداً.[٥]

و هو، و إن كان من أرسله من أصحاب الإجماع، إلّا أنّه لم ينقل القول بمضمونه إلّا

١. تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣١٠، ح٤٦.
٢. عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق الناضرة، ج١، ص١٢١.
٣. جواهر الكلام، ج٣٠، ص٢٦.
٤. المراد بـ«الأصل» ما هو مقابل العكس، و الأصل هنا هو الحكم الأوّل أى سقوط التحريم الأوّلى لو قذف الرجل زوجته الصمّاء و الخرساء.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٢٨، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص١٦٦، ح١٩.

عن الصدوق،[١] و لذا لا يركن إليه، خصوصاً في الحكم المخالف للأصل.

[١١٨. أحقّيّة الأُمّ بالنسبة إلى الطفل]

أحقيّة الأمّ بالصبيّ إلى الفطام و بالصبيّة إلى سبع سنين

و منها: أنّ الطفل إن كان ذكراً، فالأُمّ أحقّ به إلى الفطام؛[٢] و إن كان أُنثى، فإلى سبع سنين. و أمّا بعد ذلك، فالأب أحقّ.

دليل تفصيل الجمع بين الأخبار

و الدليل على هذا التفصيل، إنّما هو الجمع بين مطلقات الأخبار؛ إذ الأخبار بعضها مطلق في أحقّيّة الأُمّ مدّة الرضاع،[٣] و بعضها مطلق كذلك إلى سبع سنين.[٤] فحمَل المشهور[٥] الطائفة الأُولى على الذكر، و الثانية على الأُنثى جمعاً؛ بشهادة الإجماع المحكيّ عن الغُنية،[٦] مضافاً إلى فهم المشهور ذلك من ملاحظة مجموع الأخبار، و ما في العرف من الاعتبار؛ من حيث أنسبيّة الأب بتربية الذكر من الأُمّ، و أنسبيّة الأُمّ بتربية الأُنثى من الأب.

ضعف القول بثبوت حضانتها للأُنثى إلى تسع سنين

و قيل: حقّ حضانة الأُمّ للأُنثى إلى تسع سنين،[٧] و لكن لم نقف على نصّ. و لكن ذكرله في الجواهر[٨] وجهاً اعتباريّاً، خلاصته أنسبيّة الأُمّ بتربيتها إلى البلوغ، و حدّه تسع سنين.

---

١. نقله عنه العلّامة في المختلف (ج٩، ص٢٧٣) و الشهيد الثاني في المسالك (ج٧، ص٣٥٧) و غيرهما؛ انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٥٠.
٢. فطمت الصبيّ أُمّه تفطمه، أي تقطعه عن الرضاع. انظر: كتاب العين، ج٧، ص٤٤٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٧١-٤٧٢، ح٢ و ٣ و ٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٧٢-٤٧٣، ح٦ و ٧.
٥. رياض المسائل، ج١٢، ص١٥٧؛ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٩٠.
٦. حكاه في رياض المسائل (ج١٢، ص١٥٧)، و جواهر الكلام (ج٣١، ص٢٩٠)؛ انظر: غنية النزوع، ص٣٨٧.
٧. حكاه صاحب الرياض (ج١٢، ص١٥٧) عن المفيد و سلّار و القاضي. انظر: المقنعة، ص٥٣١؛ المراسم العلوية، ص١٦٤؛ و المهذّب، ج٢، ص٣٥٢.
٨. جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٩١.

ضعف القول بثبوت حضانتها لها ما لم تتزوّج

و قيل: الأُمّ أحقّ بها ما لم تتزوّج الأُمّ،[١] كما هو ظاهر غير واحد من الأخبار.[٢] و لكن مقتضى الجمع بينها و بين المطلقات الّتي أشرنا إليها، القول بأحقّيتها بها إلى سبع سنين، ما لم تتزوّج؛ و إذا تزوّجت سقط حقّ حضانتها، ولو قبل سبع سنين.

و له شروط أُخَر، كالإسلام و الحرّيّة، بل العقل، و بل عدم المرض المسري أو المزمن، و عدم الفسق على قول.[٣]

[١١٩. وجوب الختان]

وجوب الختان للصّبي واستحبابه للصبيّة

و منها: أنّ الصبيّ إن كان ذكراً يجب ختانه. و أمّا إن كان أُنثى، فلا؛ بل هو مستحبّ.

الدليل على هذا التفصيل

و الدليل على هذا التفصيل، ما عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه:

كتب إلى المأمون: و الختان سُنّة واجبة للرجال، و مكرمة للنساء.[٤]

و خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

أمّا السنّة، فالختان على الرجال، و ليس على النساء.[٥]

و صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

ختان الغلام من السُّنّة، و خفض الجارية ليس من السنّة.[٦]

إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة الدالّة على وجوبه على الذكور، و عدم وجوبه

---

١. قال به الصدوق رحمه الله في المقنع على ما نقله عنه في المختلف (ج٧، ص٣٠٦) إلّا أنّه لا يوجد في المقنع المطبوع الموجود في متناول أيدينا، نعم ذُكِر فيه هذا القول بين المعقوفتين نقلاً عن المختلف.
٢. مثل ما رواه في وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٧١، ح٤؛ و كذا الخبران المرويّان في مستدرك الوسائل، ج١٥، ص١٦٤، ح١٧٨٦٩ و ١٧٨٧٠.
٣. قال باعتبار عدم الفسق الشيخُ في المبسوط (ج٦، ص٤٠)، و ابنُ حمزة في الوسيلة (ص ٢٨٨)، و ابن سعيد في الجامع للشرائع (ص٤٦٠)، و العلّامة في التحرير (ج٤، ص١٤).
٤. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٣٧، ح٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص١٢٥.
٥. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٤٠-٤٤١، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٣٧، ح١.
٦. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٤١، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٣٧، ح٢.

على الإناث.[١]

استحباب الختان لنساء

ويعلم من توصيف السُّنّة بالوجوب، المراد من السُّنّة الثابتة للرجال، والمنفيّة عن النساء؛ حيث يعلم أنّ المراد منها الواجب، فما ثبت للرجال منها واجب، وما نفي عن النساء منها كذلك إنّما هو الواجب منها، لا أصل استحباب الختان؛ كما صرّح به في خبر مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

خفض النساء مكرمة، وليس من السُّنّة، ولا شيئاً واجباً؛ وأيّ شيء أفضل من المكرمة؟[٢]

والحاصل: أنّه لاريب في وجوبه، بل هو ضروريّ الدين، وأنّه لو لم يختنه الوليّ يجب عليه أن يختتن، ولو بلغ ثمانين؛ كما صرّح به في خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل، اختتن، ولو بلغ ثمانين سنة.[٣]

الكلام في وجوب الختان على الوليّ

إنّما الكلام في وجوبه على الوليّ؛ فعن التحرير[٤] وجوبه، ولعلّه لقوله عليه السلام: اختنوا أولادكم يوم السابع.[٥]

المشهور عدم وجوبه على الولي

والمشهور[٦] عدمه؛ للأصل، وضعف دلالة أمره على الوجوب، لا لنفي البأس عن تأخيره عن يوم السابع،[٧] إذ يمكن أن يكون وجوبه موسّعاً؛ بل[لأنّ] مساق الأخبار ولسانها الاستحباب، سيّما بالنظر إلى التعليلات[٨] الّتي اشتملت عليها.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص٤٤٠، الباب٥٦ و٥٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٤١، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص٣٧، ح٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٤٠، الباب٥٥، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٣٧، ح١٠.
٤. تحرير الأحكام، ج٤، ص٨.
٥. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٣٩، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص٣٥، ح٢.
٦. رياض المسائل، ج١٢، ص١٣٥-١٣٦؛ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٦١.
٧. انظر: مسالك الأفهام، ج٨، ص٤٠٢-٤٠٣.
٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٣٣، ح١؛ ص٤٣٤، ح٤؛ ص٤٣٥، ح٥؛ و ص٤٣٩، ح٣.

[١٢٠. المصافحة]

استحباب مصافحة الرجال للرجال والدليل عليه

و منها: أنّه يستحبّ للرجال مصافحة الرجال. و أمّا مصافحة النساء، فلا. بل يحرم إذا كانت أجنبيّة، إلّا من وراء الثياب.

أمّا الأوّل، فللنصوص المتواترة الواردة في فضلها، منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

> سمعته يقول في حديثٍ: المؤمن لا يوصف، و إنّ المؤمن ليلقى أخاه فيصافحه، فلا يزال الله ينظر إليهما، والذنوب تتحات عن وجوههما، كما يتحات الورق عن الشجر.[١]

و الروايات بهذا المضمون كثيرة.[٢]

الدليل على عدم استحباب مصافحة النساء المحارم

و أمّا الثاني، فللأصل، بعد اختصاص دليل الاستحباب بالرّجال؛ من أجل ذكر الأخ في غالب الأخبار، و لفظ المؤمن بصيغة المذكّر؛ فليس فيها ما يستفاد منها استحباب [مصاحفة] النساء المحارم.

حرمة مصافحة النساء الأجانب إلاّ من وراء الثياب

و أمّا الأجانب، فمصافحتها حرام بلا ارتياب. و في حديث المناهي قال عليه السلام:

> و من صافح امرأة تحرم عليه، فقد باء بسخطٍ من الله عزّوجلّ.[٣]

و خبر يزيد بن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام، قال:

> و لا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم، إلّا من وراء ثوبها... إلخ.[٤]

[١٢١. إعطاء التحفة]

استحباب تقديم الإناث في إعطاء التحفة

و منها: أنّه يستحبّ في إعطاء التحفة عياله، أن يبدأ بالإناث قبل الذكور؛ لرواية

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢١٨ . ٢١٩، ح٣؛ الكافي، ج٢، ص١٧٩، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢١٨، الباب١٢٦.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٩٥-١٩٦، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٤.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢٢، ح١ و للحديث ذيل؛ الخصال، ج٢، ص٥٨٨.

سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:

قال رسول الله ﷺ: من دخل السوق فاشترى تحفة، فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج[١]، و ليبدأ بالإناث قبل الذكور.[٢]

[١٢٢. حدّ البلوغ]

بلوغ الذكور بخمس عشرة سنة والإناث بتسع سنين والدليل عليه

و منها: أنّ حدّ البلوغ في الذكور خمس عشرة سنة، و في الإناث تسع سنين.

و الدليل على ذلك، خبر حمزة بن حمران،[٣] المشتمل على الحدّين لبلوغ الغلام و الجارية؛ و كذا الروايات الأُخر المشتملة على الحدّين كليهما، أو لأحدهما، من الصحيحة أو الحسنة، أو المنجبرة.[٤]

الأخبار المعارضة

و لكن في مقابلها أخبار دالّة على تحديد بلوغ الذكور بأربع عشرة،[٥] و عن ابن الجنيد[٦] القول به؛ و أُخرى دالّة على تحديده بثلاث عشرة،[٧] و عن بعض القول به، و إن قال في الجواهر: «فإنّا لم نجد به قائلاً معيّناً».[٨]

ما جمع به الأخبار في الحدائق

و في الحدائق جمع بين الأخبار، بحمل ما دلّ على البلوغ بخمس عشرة، على الحدود و المعاملات؛ و ما دلّ على دون ذلك، على العبادات، قال:

و يحتمل خروج بعضها مخرج التقيّة، إلّا أنّه لا يحضرني الآن مذهب العامّة في هذه المسألة؛[٩] انتهى.

---

١. أحوج وزان أكرم من الحاجة فهو «محوج» النّاس يقولون فى الجمع «محاويج» المصباح المنير؛ ج٢، ص١٥٥.
٢. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥١٤، الباب٣، ح١؛ الأمالي (للشيخ الصدوق)، ص٥٧٧.
٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٣، ح٢؛ الكافي، ج٧، ص١٩٧، باب حدّ الغلام و الجارية، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٣٣، ح١؛ و ص٢٣٧، ح١٣ و١٤؛ و ج٢٠، ص٢٧٨، ح٩؛ و ج٢٨، ص٢٠، ح١، و انظر: جواهر الكلام، ج٢٦، ص٢٤-٢٨.
٥. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٣٦٤، ح١١، و ص٣٦٧، ح٣؛ الكافي، ج٧، ص٦٩، ح٧.
٦. حكاه عنه في المختلف، ج٥، ص٤٣١.
٧. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٥، ح١٢؛ و ج١٩، ص٣٦٣، ح٨؛ و ج١٩، ص٣٦٥، ح١٢، و ص٣٦٧، ح٣.
٨. جواهر الكلام، ج٢٦، ص٣٠.
٩. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٨٥.

بيان مذاهب العامّة

أقول: الحنفيّة و الشافعيّة و الحنابلة -حسب ما في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»- قالوا: «يعرف البلوغ في الذكر و الأُنثى ببلوغ سنّهما خمس عشرة سنة.» و المالكيّة قالوا: «بتماميّة ثماني عشرة سنة» و قال أبوحنيفة في الذكر، بثماني عشرة سنة، و في الأُنثى، بسبع عشرة سنة.[1]

لزوم تأويل الروايات المخالفة أو طرحها

و المناسب للحمل على التقيّة إنّما هو أخبار خمس عشرة؛ لكونها موافقة للعامّة؛ إلّا أنّ الجمع فرع التكافؤ؛ إذ مادون خمس عشرة سنة، أخباره نادر القائل، أو غير المعلوم من القدماء؛ بخلاف خمس عشرة سنة، فإنّ رواياته مشهورة بالشهرة العظيمة، مؤيّدة بالإجماعات المحكيّة[2] الّتي كادت تبلغ -على ما في مفتاح الكرامة[3]- اثنى عشر إجماعاً، من صريح و ظاهر و مشعر به؛ فلا مناص إلّا عن طرح ما يعارضها، أو تأويلها.

١. الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص٣٥٠-٣٥٢، مبحث «ما يعرف به بلوغ الصغير» من كتاب الحجر.
٢. جواهر الكلام، ج٢٦، ص١٦.
٣. مفتاح الكرامة، ج١٦، ص٢٥-٢٦.

[كتاب الطلاق]

[وفيه أربعة فروق]

[كتاب الطلاق]

[١٢٣. تحمّل الشهادة في الطلاق]

عدم كفاية شهادة النساء في صحة الطلاق والدليل عليه

و منها: أنّه يعتبر في الطلاق، كون شاهديه المعتبرين في صحّته رجلين، فلا تكفي النساء؛ للروايات المعتبرة، منها: رواية محمّد بن مسلم، قال:

قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، فقال: إنّي طلّقت امرأتي، بعد ما طهرت من محيضها، قبل أن أجامعها. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوى عدل، كما أمرك الله؟ فقال: لا. فقال: اذهب، فإنّ طلاقك ليس بشيء.[١]

و منها: رواية بكير بن أعين، و غيره، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديثٍ، قال فيه:

و إن طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل، فليس طلاقه بطلاق، و لا تجوز فيه شهادة النساء.[٢]

و رواية محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، في حديثٍ، قال فيه:

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٧-٢٨، ح٧؛ الكافي، ج٦، ص٦٠، ح١٤.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٦، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٦١، ح١٧.

قلت: فإن طلّق على طهرٍ من غير جماع، بشاهد و امرأتين؟ قال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق.[١]

إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة، كتاباً[٢] و سُنّة.[٣]

[١٢٤. أداء الشهادة بالطلاق]

عدم كفاية شهادة النساء في إثبات الطلاق والدليل عليه

و منها: أنّه يعتبر في إثبات الطلاق، كون شاهديه رجلين، فلا تكفي شهادة النساء في إثباته؛ للأصل، و النصّ: عن مولانا الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي:

إنّه عليه السلام سُئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال: تجوز إذا كان معهنّ رجل، و كان علي عليه السلام يقول: لاأُجيزها في الطلاق... إلخ.[٤]

و عنه في خبر إبراهيم الحارثي:

تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه، و تجوز شهادتهنّ في النكاح، و لا تجوز في الطلاق، و لا في الدّم.[٥]

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في مثل الحديث المذكور، قال:

و لا تجوز شهادتهنّ في الطلاق و لا في الدم.[٦]

إلى غير ذلك، من النصوص الواضحة الدلالة.[٧]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٦-٢٧، ح٤؛ الكافي، ج٦، ص٦٧، ح٦.

٢. قال في الحدائق (ج٢٥، ص٢٦٦): قوله عزّوجلّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) ظاهر في اعتبار ذكوريّتهما.

٣. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٦، ح٣؛ و ص١٠٦، ح٥؛ و ص١١٢، ح٧؛ و ص١٣٧-١٣٨، ح٣؛ و ج٢٧، ص٣٦٠-٣٦١، ح٣٥.

٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥١، ح٢؛ الكافي، ج٧، ص٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النّساء و ما لا يجوز، ح٢.

٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٢، ح٥؛ الكافي، ج٧، ص٣٩٢، ح١١.

٦. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٢، ح٧؛ الكافي، ج٧، ص٣٩١، ح٥.

٧. وسائل الشيعة، ج٢٧، الباب٢٤، ص٣٥١-٣٦١، ح٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١١، ١٧، ٢٥ و٣٥.

ضعف ما أفاد في كشف اللثام

و أمّا ما في كشف اللّثام،[١] من احتمال كون المراد من النصوص المزبورة شهادتهنّ حين الطلاق، بمعنى الشهادة الّتي هي معتبرة في ثبوت الطلاق، على ما مرّ في المسألة السابقة، لا الّتي معتبرة في إثباته، كما هو المنظور هنا، فضعيف؛ إذ قوله عليه السلام: «فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه»، كالنصّ في أنّ المراد هنا من الشهادة الّتي لا تجوز في الطلاق، هو الشهادة في إثباته، لا في ثبوته.

القول بجواز شهادتهنّ فيه بالانضمام

و ما عن أبي عليّ[٢] -بل عن المسالك[٣] نسبته إلى جماعة- من جواز شهادتهنّ فيه بالانضمام إلى الرجال؛ فيه: أنّه محجوج بالنصوص المزبورة، و غيرها ممّا لم نذكرها.

[١٢٥. الشهادة بالرجوع]

عدم ثبوت الرجعة بشهادة النساء و الدليل عليه

و منها: أنّه يعتبر في إثبات الرجعة، كون شاهديها رجلين، فلا تثبت هي بشهادة النساء؛ لأنّهم ذكروا ضابطة لقبول شهادة النساء، و هو: «ما لو كان مالاً أو المقصود منه المال»، و الرجعة ليست داخلة في هذه الضابطة؛ إذ هي، و إن استلزمت النفقة، إلّا أنّها ليست ممّا أوجبتها الرجعة، بل الموجب لها النكاح الأوّل.

الكلام في دليل الضابطة الّتي ذكر لقبول شهادة النساء

و هذه الضابطة، و إن نسبت إلى الأصحاب، و عرضت عليها فروع كثيرة في ترتيب أثرها و عدمه، دخولاً فيها وخروجاً عنها، إلّا أنّ الكلام في دليلها: قال في مجمع البرهان:

> فإن كانت هذه القاعدة منصوصة أو مجمعاً عليها، يجب العمل بها، و إلّا فلا. و لا أعرف شيئاً منهما.[٤]

---

١. كشف اللثام، ج١٠، ص٣٢٧.
٢. حكاه عنه في المختلف، ج٨، ص٤٧٥.
٣. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج٤١، ص١٦٠؛ انظر: مسالك الأفهام، ج١٤، ص٢٥١.
٤. مجمع الفائدة و البرهان، ج١٢، ص٤٢٣.

ما استدلّ به في المستند للضابطه و المناقشة فيه

و استدلّ عليها في المستند[١] بالحصر المذكور في رواية السكوني، عن عليّ عليه السلام: إنّه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في حدود، إلّا في الديون، و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه.[٢]

و لكن إثبات مثل هذه القاعدة الّتي هو الأصل في فروع كثيرة غير منصوصة، بمثل الرواية الّتي استضعف رواياتِ راويها جمعٌ ممّن يعملون بالقاعدة في الفروع المعروضة عليها، مشكل؛ خصوصاً مع معارضتها الروايات في النكاح؛[٣] إلّا أن يقال بانجبار ضعفها بالعمل، و لكنّه موقوف على استنادهم إليها في الفتوى، و هو غير معلوم.

الظاهر كون الضابطة مجمعاً عليها

هذا. و بالجملة، ليس لتلك القاعدة نصّ يركن إليه، و لكن نقل الاتّفاق[٤] عن قدماء الأصحاب عليها، يعطي كونها مجمعاً عليها.

[١٢٦. ثبوت العدّة]

عدم ثبوت العدّة بشهادة النساء

و منها: أنّه لا يثبت العدّة بشهادة النساء، بل لابدّ فيه من رجلين؛ للضابطة المذكورة في المسألة السابقة.

---

١. مستند الشيعة ج١٨، ص٢٩٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٦٢، ح٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٨١، ح١٧٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥١-٣٦٠، ح٢، ٤، ٥، ٧، ١١، ٢٥ و٣٥.
٤. نقله غيرُواحد، منهم كاشف اللثام في كشفه؛ ج١٠، ص١٣٧.

[كتاب الكفّارات]

[وفيه خمسة فروق]

[كتاب الكفّارات]

[١٢٧. جزّ الشعر]

ثبوت الكفّارة في جزّ المرأة شعرها والدليل عليه

و منها: أنّ المرأة لو جزّت شعرها في المصاب، فعليها كفّارة. و أمّا الرجل، فلا.

أمّا الأوّل، فلخبر خالد بن سدير، أخي حنّان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام:

إذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته؛ ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.[١]

دفع الطعن في سند الرواية

و الطعن في الرواية بضعف الطريق[٢] -فإنّ خالد بن سدير غير موثّق، بل عن الصّدوق رحمه الله أنّ كتابه موضوع[٣]- مدفوع بما في عيون الحقائق، من قوله:

و الأقوى تلقّي الخبر بالقبول؛ لإيراد الخبر في كتب المشايخ المعتمدة، مع عدم التعرّض لردّه. و قدح الصدوق في كتابه لم يثبت؛ لتكثّر النقل له من

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٠٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٣٢٥، ح٢٣.

٢. انظر: مسالك الأفهام، ج١٠، ص٢٧.

٣. حكاه الشيخ عنه في الفهرست (ص٦٦، الرقم٢٥٩) حيث قال: «خالد بن عبد الله بن سدير، له كتاب، ذكر أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّي عن محمّد بن الحسن بن الوليد، أنه قال: لا أرويه؛ لأنه موضوع وضعه محمّد بن موسى الهمداني».

المحدّثين، حتّى من الصدوق نفسه؛[١] انتهى.

أقول: على أنّ موضوعيّة كتابه لا يكون طعناً في خبره؛ لأنّه لا يعلم منه كونه هو الواضع له؛ لاحتمال أن يكون الواضع، نسبه إليه، لمصلحة يراها في نفسه، وأنّه لا يعلم كون النقل من كتابه، بل ظاهره كونه منه بشخصه. و كيف كان، فضعفه منجبر بالعمل.[٢]

الكفّارة واجبٌ تخييراً أو ترتيباً

ثمّ إنّ ظاهر الخبر، التخيير -كما هو المنقول عن المشهور[٣]- و لكن عن الحلّي القول بالترتيب[٤] مدّعياً عليه الإجماع. و عن الشهيد في اللمعة تبعيّته،[٥] و كذا في المسالك،[٦] القول به على تقدير وجوبها؛ إذ هو قوّى عدم وجوبها؛ استضعافاً للرواية، و تمسّكاً بالأصل؛ إلّا أنّ الإجماع موهون بمصير المشهور إلى خلافه، و الأصل ساقط بالرواية المنجبرة. فالأقوى الوجوب تخييراً.

الأقوى التخيير وفاقاً للمشهور

عدم ثبوتها على الزّجل

و أمّا الثاني، فللأصل، بعد كون عنوان الحكم في النصّ و الفتوى، المرأة.

[١٢٨.خدش الوجه]

ثبوت الكفّارة في خدش المرأة وجهها والدليل عليه

و منها: أنّ المرأة، لو خدشت وجهها في المصاب، فعليها كفّارة. و أمّا الرجل، فلا.

أمّا الأوّل، فإنّه لا خلاف فيه؛ بل عن الانتصار،[٧] دعوى الإجماع.

و يدلّ عليه الرواية السابقة، عن خالد بن سدير، حيث قال الصادق عليه السلام بعد

---

١. عيون الحقائق الناظرة، ج٢، ص٣١٣.
٢. انظر: رياض المسائل، ج١٢، ص٤٣٧.
٣. نقله عنهم في مفاتيح الشرائع، ج١، ص٢٦٤.
٤. رواه عن الحلّي في المسالك (ج١٠، ص٢٧)، و رياض المسائل (ج١٢، ص٤٣٦)؛ انظر: السرائر، ج٣، ص٧٨.
٥. لم نعثر على من حكاه، لكن لاحظ فتواه في اللمعة الدمشقية، ص٨٥.
٦. مسالك الأفهام، ج١٠، ص٢٧.
٧. الانتصار، ص٣٦٥-٣٦٦.

الفقرة الماضية:

و في الخدش إذا دميت، و في النتف كفّارة حنث يمين... إلخ.[١]

و هي، و إن قدح فيها كثير من المتأخّرين، على ما نقل،[٢] إلّا أنّه لم ينقل عنهم المخالفة هنا،[٣] فضعف الرواية حينئذٍ أشدّ انجباراً ممّا سبق.

وجه الاكتفاء بالخدش في الفتاوي مع كون الروايه مقيدة بالإدماء

إلّا أنّ الخدش فيها قيّد بالإدماء، مع أنّ الفتاوى مطلقة؛ و لعلّ الخدش لا ينفكّ غالباً عن الإدماء، و لذا اكتفوا في الفتاوى بالخدش على الإطلاق، مريدين به الموجب للإدماء منه.

كفّارة خدش الوجه

و الكفّارة عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم؛ فإن عجز عن ذلك كلّه، فصيام ثلاثة أيّام متواليات.

الدليل على عدم ثبوت الكفّارة للرّجل

و أمّا الثاني، فللأصل، بعد اختصاص دليل الكفّارة بالمرأة.

[١٢٩. نتف الشعر]

ثبوت كفّارة اليمين في نتف الشعر للمرأة دون الرجل

و منها: أنّ المرأة لو نتفت شعرها في المصاب، فعليها كفّارة اليمين. و أمّا الرجل، فلا؛ لعين ما ذكر في المسألة السابقة، من النصّ و الإجماع، و عدم الخلاف في الأوّل،[٤] و الأصل في الثاني. و إنّما فصلناها من المسألة السابقة؛ عنايةً لتعدّد المسائل.

[١٣٠. شقّ الثوب في موت الولد]

ثبوت كفّارة اليمين على الوالد إذا شقّ ثوبه في موت ولده و الدليل عليه

و منها: أنّ الرجل، لو شقّ ثوبه في موت ولده، فعليه كفّارة اليمين. و أمّا المرأة، فلا.

أمّا الأوّل: ففيه أيضاً لا خلاف، كالمسألتين السابقتين. و ادّعى عليه أيضاً الإجماع،

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٠٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٣٢٥، ح٢٣.
٢. ممّن نَقَلَ ذلك صاحب عيون الحقائق الناظرة، ج٢، ص٣١٤؛ و صاحب الرياض، ج١٢، ص٤٣٧.
٣. انظر: عيون الحقائق الناظرة، ج٢، ص٣١٤-٣١٣؛ رياض المسائل، ج١٢، ص٤٣٨؛ و جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٨٦.
٤. انظر: جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٨٦.

في الانتصار،[١] و السرائر.[٢]

و يدلّ عليه خبر خالد المذكور، حيث قال الصادق عليه السلام فيه، قبل الفقرتين المنقولتين في المسألتين السابقتين:

و لا يشقّ الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته. و تشقّ المرأة على زوجها. و إذا شقّ زوج على امرأته، أو والد على ولده، فكفّارته حنث يمين.[٣]

عدم الدليل على ثبوت الكفّارة على المرأة

و أمّا الثاني، فللأصل، حيث لا ناقل عنه فيه.

[١٣١. شقّ الثوب في موت الزوجة]

ثبوت كفّارة اليمين إذا شقّ الثوب في موت الزوجة دون العكس

و منها: أنّه لو شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته، فعليه كفّارة اليمين. و أمّا في العكس، فلا؛ لعين ما ذكر من الدليل للحكمين، مضافاً إلى الأصل الجاري في الثاني، كالمسائل السابقة.

---

١. الانتصار، ص٣٦٦.
٢. السرائر، ج٣، ص٧٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٠٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٣٢٥، ح٢٣.

[كتاب العتق]

[وفيه خمسة فروق]

[كتاب العتق]

[١٣٢. العتق]

أفضليّة عتق العبد من عتق الأمة والدليل عليها

و منها: أنّ عتق الرجل أفضل من عتق المرأة؛ لما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعتق مؤمناً، أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً منه من النار. و إن كانت أُنثى، أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً منه من النار؛ لأنّ المرأة بنصف الرجل.[1]

[١٣٣. ثبوت العتق]

عدم ثبوت العتق بشهادة النساء

و منها: أنّ العتق لا يثبت بشهادة النساء، بل لابدّ فيه من شهادة رجلين.

[١٣٤. ثبوت المكاتبة]

عدم ثبوت المكاتبة بشهادة النساء

و منها: أنّ المكاتبة لا تثبت بشهادة النساء، بل لابدّ فيه من شهادة رجلين.

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص١٣، ح١؛ الكافي، ج٦، ص١٨٠، ح٣.

[١٣٥. ثبوت التدبير]

عدم ثبوت التدبير بشهادة النساء

و منها: أنّ التدبير لا يثبت بشهادة النساء، بل لابدّ فيه من شهادة رجلين.

[١٣٦. ثبوت الاستيلاد]

عدم ثبوت الاستيلاد بشهادة النساء

و منها: أنّ الاستيلاد لا يثبت بشهادة النساء، بل لابدّ فيه من شهادة رجلين.

الكلام في دخول هذه الفروع تحت ضابطة قبول شهادة النساء

هذه الفروع الأربعة، من الفروع المعروضة على الضابطة الّتي ذكروها لقبول شهادة النساء، و هو ما لو كان مالاً أو المقصود منه المال ففي كونها داخلة في الضابطة، أو غير داخلة فيها، كلام.

فعن المشهور،[١] عدم قبولها في العتق؛ لعدم ماليّة الحرّيّة الّتي هي مورد الدعوى.

و عن بعضهم، قبولها فيه؛ نظراً إلى تضمّنه المال، من حيث إنّ العبد مال للمولى، فهو يدّعي زوال الماليّة.[٢]

و المكاتبة و التدبير و الاستيلاد، مثلها في الحكم؛ دخولاً في الضابطة و عدمه؛ إلّا أنّ ظاهر اللمعة،[٣] عدم الخلاف في المنع من القبول فيها، مع أنّ البحث المذكور في العتق آتٍ فيها، كما صرّح به في الروضة.[٤]

وجه لعدم الدخول تحت الضابطة

و يمكن أن يقال: إنّ المراد من المال أو المقصود منه المال، هو ما يكون مالاً للمحكوم له، بعد حكم الحاكم؛ لأنّ النزاع في المال إنّما يكون في كونه مالاً لهذا، أو لذاك؛ فبعد

---

١. حكاه عن المشهور في الروضة البهيّة، ج٢، ص٩٨؛ رياض المسائل، ج١٥، ص١٢٩-١٣٠؛ جواهر الكلام، ج٤٠، ص٢٧٧.

٢. قال في جواهر الكلام (ج٤٠، ص٢٧٧): «و لكن عن بعضهم ثبوته بهما، لتضمنه المال من حيث إن العبد مال للمولى، فهو يدعى زوال المالية»؛ نعم كلام الجواهر في الشاهد و اليمين الا أنّ مناط قبول الشاهد و اليمن و شهادة النساء واحد و هو كون الامر مالياً أو المقصود منه المال و انظر: قواعد الأحكام، ج٣، ص٢٠٩؛ تحرير الأحكام، ج٤، ص٢٠٠ و حكى في كشف اللثام (ج١٠، ص٣٢٨) عن المبسوط قبول شهاده امرئتين منضماً إلى رجل في العتق معللا بكونه مالياً؛ انظر: المبسوط، ج٨، ص١٧٢.

٣. اللمعة الدمشقيّة، ص٩١-٩٢.

٤. الروضة البهيّة، ج٢، ص٩٨.

الحكم، يثبت كونه مالاً للمحكوم له، من هذا أو ذاك، و هنا ليس كذلك؛ إذ بعد حكم الحاكم بالعتق، لا يكون العبد مالاً للمحكوم له، بل يزول ماليّته به؛ فعليه، لا تكون هذه الفروع داخلة في ضابطة القبول؛ مع أنّ الأصل عدم القبول.

اعتراض المستند على الضابطة و مناقشته

و لكن اعترض في المستند[1] على الأصل، بأنّه إنّما كان صحيحاً لولا عموم أو إطلاق دالّ على قبول شهادة النساء، مع أنّ رواية عبد الكريم بن يعفور، دالّة على قبولها مطلقاً:

> تقبل شهادة المرأة [و النسوة] إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر و العفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء و التبرّج إلى الرجال في أنديتهم؛[2] انتهى.

أقول: فيه أنّها واردة في بيان حكم آخر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حكم المقام؛ إذ هي في مقام بيان أوصاف الشاهد، لا مورد الشهادة.

---

١. مستند الشيعة، ج١٨، ص٢٨٠.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٩٨، ح٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٤٢، ح٢.

[كتاب الميراث]

[وفيه ستّة فروق]

[كتاب الميراث]

[١٣٧. ميراث الأولاد و الأقرباء للأب]

كون ميراث الذكر من الأولاد و الأقرباء ضِعف الأنثى

و منها: أنّ ميراث الذكر من الأولاد و الأقرباء للأب، ضِعف الأُنثى، إجماعاً[١] و نصّاً، كتاباً و سُنّةً؛[٢] كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾،[٣] و خبر الأحول، قال:

> قال ابن العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة، تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: إنّ المرأة ليس عليها جهاد، و لا نفقة، و لا معقلة،[٤] و إنّما ذلك على الرجال. فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً، و للرجل سهمين.[٥]

---

١. مستند الشيعة، ج١٩، ص١٧٤؛ رياض المسائل، ج١٤، ص٢٨٠.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٩٣؛ الباب٢؛ و ص١٣٣-١٣٤، ح٤؛ و ص١٥٣-١٥٤، ح٥ و غيرها.
٣. النساء: ١١.
٤. المَعْقُلَة بمعنى الدية؛ انظر: الصحاح، ج٥، ص١٧٧٠.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٩٣، ح١؛ الكافي، ج٧، ص٨٥، ح٣.

و غير ذلك من الأخبار المعلّلة بمثل ما ذكر.[١]

[١٣٨. الولاء]

كون الولاء في المعتق لأولاده الذكور و في المعتقة لعصبتها

و منها: أنّ المعتق لو كان رجلاً، يكون الولاء لأولاده الذكور، دون الإناث؛ و إن كان امرأة يكون الولاء، لعصبتها، على المشهور[٢].

الدليل على كون الولاء للأولاد الذكور من المعتق

أمّا الأوّل، فيدلّ عليه عدّة من الأخبار: منها: مكاتبة محمّد بن عمر لأبي جعفر عليه السلام:

عن رجلٍ مات، و كان مولىً لرجل، و قد مات مولاه قبله، و للمولى ابن و بنات. لمن[٣] ميراث المولى؟ فقال عليه السلام: هو للرجال، دون النساء.[٤]

و منها: حسن بريد بن معاوية:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل، كان عليه عتق رقبة، فمات قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه، و ابتاع رجلاً من كسبه، فأعتقه عن أبيه، و إنّ المعتَق أصاب بعد ذلك مالاً، ثمّ مات و تركه. لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة الّتي كانت على أبيه، في ظهار أو شكرٍ أو واجبةً عليه، فإنّ المعتق سائبة، لا سبيل لأحد عليه ـ إلى أن قال ـ و إن كانت الرقبة التي على أبيه تطوّعاً، و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال... إلخ.[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٦، الباب٢، ص٩٣-٩٥، ح٢-٥.

٢. ادّعى الشهرة العلّامة في التحرير (ج٥، ص٤٤) و الصيمري في غاية المرام (ج٤، ص١٨٨) و نقلها في الجواهر أيضاً (ج٣٩، ص٢٣٤) إلّا أنّ في رياض المسائل (ج١٤، ص٣٩٩) ما يلي: «لو عدم المنعم فللأصحاب في تعيين الوارث للعتيق أقوال خمسة... الأقرب إلى الأخبار منها قولان مشهوران: أحدهما... انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور، دون الإناث».

٣. و في المصدر: «فسألته عن ميراث المولى» بدل «لمن ميراث المولى».

٤. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٨٧، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٣٩٧، ح٢٦.

٥. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٧١-٧٢، ح٢؛ و انظر: الكافي، ج٧، ص١٧١-١٧٢، ح٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٣٧-١٣٨، ح٣٥٠٦؛ و تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٥٤-٢٥٥، ح١٥٨، و الاستبصار، ج٤، ص٢٣-٢٤، ح١.

الدليل على كون الولاء لعصبة المعتقة

و أمّا الثاني، فيدلّ عليه صحاح عديدة،[١] منها: قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أعتقت، فإنّه عليه السلام قضى بأنّ ولائها لعصبتها، الذين يعقلون عنه، دون ولدها.[٢]

ما قيل في مقابل المشهور

و مقابل المشهور قولان:

أحدهما للصدوق،[٣] و هو أنّ الولاء للأولاد الذكور و الإناث، رجلاً كان المنعم أو امرأة.

و ثانيها للمفيد،[٤] و هو أنّ الولاء للأولاد الذكور، رجلاً كان المنعم أو امرأة.

و لكنّهما ضعيفان، لإيجابهما طرح الصحاح العديدة في مقابل العمومات، أو الخاصّ الغير المكافئ لها القابل للتأويل.

[١٣٩. ثبوت النسب]

عدم ثبوت النسب بشهادة النساء

و منها: أنّ النسب لا يثبت بشهادة النساء، بل لابدّ فيه من شهادة رجلين، بلاخلاف؛[٥] لخروجه عن ضابطة قبول شهادة النساء، و هو: «ما كان مالاً، أو المقصود منه المال»، و النسب و إن استلزم مالاً من الإرث و النفقة، إلّا أنّه تبعيّ؛ إذ اتّفاقهم على عدم القبول في مثله، يعطي أنّ مرادهم من كون المقصود مالاً، أن يكون هو مقصوداً بالذات، لا بالتبع.

[١٤٠. تقديم المرأة في الميراث على الرجل إذا هدم عليهما معاً]

استحباب تقديم المرأة في إرث المهدوم عليه والدليل عليه

و منها: أنّه يستحبّ أن يقدّم المرأة على الرجل في إرث المهدوم عليه؛ لرواية الفضل

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٧٠، الباب٣٩؛ مستدرك الوسائل، ج١٥، ص٤٧٢، ح١٨٨٩٢ و ١٨٨٩٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٧٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٥٣، ح٥٨.
٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٠٦.
٤. المقنعة، ص٦٩٤.
٥. راجع: مفتاح الكرامة (ط. القديمة)، ج٨، ص٢٥٤، حيث قال: «و هل يقبل فيه (أي في ثبوت النسب) شهادة النساء منفردات أو منضمات؟... و الحقّ عدم قبول شهادة النساء كما نصّ عليه الأصحاب، و ما وجدت مخالفاً في ذلك»؛ الأنوار اللوامع، ج١٠، ص٣٨٧-٣٨٨.

بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في امرأة و زوجها، سقط عليهما بيت. فقال: تورّث المرأة من الرجل، ثمّ يورّث الرجل من المرأة.[١]

و رواية عبيد بن زرارة:

سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجلٍ سقط عليه، و على امرأته بيت. فقال عليه السلام: تورّث المرأة من الرجل، ثمّ يورّث الرجل من المرأة.[٢]

و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.[٣]

ضعف ما قال به المفيد و سلّار

و لأجل هذه الروايات -الّتي استفاد جمع منها وجوب التقديم[٤]- ذهب المفيد[٥] و سلّار[٦] إلى خلاف ما عليه المشهور[٧] من أنّ الثاني من المتوارثَين، لا يرث ممّا ورثه هو منه- فإنّهما ذهبا إلى خلاف ذلك، و حكما بإرث الثاني منه أيضاً؛ نظراً إلى أنّه لولا ذلك، لما يحصل لتقديم الأضعف فائدة.

و فيه: أنّه لا يلزم من عدم ظهور الفائدة، عدمها في الواقع؛ إذ التعبّديّات، لها مصالح خفيّة لا ظهور لها عندنا، فيمكن أن يكون ذلك منها؛ مضافاً إلى التصريح في مرسلة حمران، المنجبرة بالشهرة، عن أمير المؤمنين، في قومٍ غرقوا جميعاً أهل بيت واحد، قال:

يورّث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، و لا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٣١٥، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٠٧، ح٥٦٥٧.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٣١٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٣٥٩، ح١.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٣١٥، ذيل ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٣٥٩، ح٢.
٤. المقنعة، ص٦٩٩؛ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ص٦٧٤؛ الوسيلة، ص٤٠١؛ السرائر، ج٣، ص٣٠٠؛ تبصرة المتعلّمين، ص١٧٨؛ اللمعة الدمشقية، ص٢٥٠؛ مسالك الأفهام، ج١٣، ص٢٧٦.
٥. المقنعة، ص٦٩٩.
٦. المراسم العلويّة، ص٢٢٦-٢٢٥.
٧. الأنوار اللوامع، ج١٤، ص٤٢٩-٤٣١؛ رياض المسائل، ج١٤، ص٤٦٩.

شيئاً، و لا يورّث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً.[١]

و ما في الصحيح: من أنّه لو كان لأحدهم خاصّة مال، صار المال لمن لا مال له.[٢]

عدم صحة استفاده وجوب التقديم من الروايات

ثمّ إنّ ما استفاد منها جماعة، من وجوب التقديم، لا يخلو عن نظر؛ لاحتمال أن يكون الترتيب ذكريّاً، لا يفيد الوجوب، بل لا يفيد الاستحباب أيضاً إلّا من جهة تطبيق العمل على ترتيبهم الذكرى؛ إذ فيه نوع تأسٍّ بهم مطلوبٍ.

[١٤١. ما يثبت بشهادة الواحد في ميراث المستهلّ]

عدم ثبوت شيء من ميراث المستهلّ بشهادة الرجل و ثبوت الربع بشهادة المرأة

و منها: أنّه لا يثبت بشهادة رجل واحد شيء من ميراث المستهلّ.[٣] و أمّا بشهادة امرأة واحدة، فيثبت ربعه.

الدليل على عدم الثبوت بشهادة رجلٍ واحد

أمّا الأوّل، فللأصل، بعد عدم تماميّة الدليل؛ إذ الدليل قول العدلين، فما لم يتمّ الدليل لا يخرج عن الأصل.

الدليل على ثبوت الربع بشهادة المرأة الواحدة

و أمّا الثاني، فلصحيح عمر بن يزيد:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مات، و ترك امرأته و هي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة الّتي قبلتها، أنّه استهلّ و صاح حين وقع إلى الأرض، ثمّ مات. قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.[٤]

و عن ابن سنان، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود، إذا استهلّ و صاح، في الميراث؛ و يورّث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة. قلت:

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٣١١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٣٦٢، ح١٤.
٢. راجع: وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٣٠٩، الباب٢، أنّه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر، فالمال للآخر ثمّ لوارثه دون وارث صاحب المال.
٣. اسْتَهَلَّ الصبيُّ بالبُكاء، أي رفع صوتَه و صاح عند الوِلادة؛ انظر: لسان العرب، ج١١، ص٧٠١.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٢، ح٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٣، ح٣٣١٦.

فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.[١]

أقول: و لعلّه فهم الراوي حكم الباقي منه، و لذا اقتصر في السؤال على امرأتين. و صرّح في مرسلة الفقيه بحكم الباقي، قال:

إن كانت امرأتين، تجوز شهادتهما في نصف الميراث؛ و إن كنّ ثلاث نسوة، جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث؛ و إن كنّ أربعاً، جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه.[٢]

و عليه يحمل ما في النصوص،[٣] من قبول شهادة القابلة في المنفوس.[٤]

[١٤٢. ما يثبت بشهادة الاثنين في ميراث المستهلّ]

ثبوت جميع ميراث المستهلّ بشهادة الرجلين والنصف بشهادة امرأتين

و منها: أنّه يثبت بشهادة الرجلين جميع ميراث المستهلّ. و أمّا بشهادة المرأتين، فنصفه.

أمّا الأوّل: فلعموم أدلّة حجّيّة شهادة العدلين، المتفرّقة في أبواب الفقه، المتواترة في القضاء، و بيان موضوعات الأحكام الشرعية.

و أمّا الثاني: فلما مرّ في المسألة السابقة.

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٦٤، ح٤٥؛ الكافي، ج٧، ص١٥٦، ح٤.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٤، ح٣٣١٧ و انظر: وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٦٥، ح٤٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥١، ح٢، و ص٣٥٣-٣٥٤، ح١٠، و ص٣٦٤، ح٤٦.
٤. المنفوس بمعنى المولود؛ انظر: شمس العلوم، ج١٠، ص٦٧٠٣.

[كتاب القضاء]

[وفيه سبعة فروق]

[كتاب القضاء]

[١٤٣. من يصلح لتصدّى القضاء]

عدم صلاحية المرأة للقضاء و الدليل عليه

و منها: أنّ الرجل يصلح للقضاء. و أمّا المرأة، فلا؛ للإجماع عن عبائر جماعة، على اعتبار الذكورة في القاضي؛[١] لأصالة عدم ثبوت ولاية القضاء، لغير من استجمع لصفات القاضي، الّتي منها الذكورة، و عدم اعتبار حكمه، و عدم نفوذه، و عدم وجوب إنفاذه، و عدم لزوم الرجوع إليه.

و في رواية جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام:

و لا تولّى المرأة القضاء، و لا تولّى الإمارة.[٢]

و في النبويّ:

لا يفلح قوم وليتهم امرأة.[٣]

---

١. رياض المسائل، ج١٥، ص٨؛ مفتاح الكرامة (ط. القديمة)، ج١٠، ص٩؛ جواهر الكلام، ج٤٠، ص١٤، و انظر: مسالك الأفهام، ج١٣، ص٣٢٧، و مفاتيح الشرائع، ج٣، ص٢٤٦.

٢. الخصال، ج٢، ص٥٨٥، ح١٢؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢٠، ح١، إلّا أن في الوسائل: «وَلَاتَلِي الْإِمَارَةَ».

٣. سنن للنسائي (المجتبى من السنن)، ج٨، ص٢٢٧، ح٥٣٨٨، و قريب منه ما في السنن الكبرى للنسائي،

و في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام المرويّة في الفقيه، بإسناده عن حمّاد:

يا عليّ! ليس على المرأة جمعة- إلى أن قال- و لا تُوَلّى القضاء[1]

مؤيّداً بعدم نصب أحد من النساء للقضاء في الإسلام، من زمان البعثة إلى يومنا هذا؛ و بما في الجواهر، من:

نقصها عن هذا المنصب، و أنّها لا يليق بها مجالسة الرجال، و رفع الصوت بينهم؛ و بأنّ المنساق من نصوص النصب في الغيبة[2] غيرها، بل في بعضها التصريح بالرجل،[3] و لا أقلّ من الشكّ، و الأصل عدم الإذن.[4]

ما افاده بعض الأجلّاء

بل منصب القضاء -على ما عن بعض الأجلّاء-:

منصب الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام، فلابدّ في ثبوته في غيرهم، من ثبوت أهليّته لذلك الأمر العظيم، و لا يعلم ذلك إلّا بعد استجماعه لجميع ما كان لهم من الأوصاف الحميدة و المراتب العالية، و حيث إنّ ذلك متعذّر في حقّ غيرهم، و الإجماع أيضاً منعقد على ثبوت المنصب لغيرهم من المأذونين فيه،[5] علمنا أنّ استجماع الجميع غير معتبر، لكن نحكم باعتبار جميع ما يمكن إحرازه لهم من ذلك؛ فإنّ الضرورة تتقدّر بقدرها. و عليه، فكلّ ما علم عدم ثبوته لهم عليهم السلام، لا نحكم به في غيرهم؛ فأمّا ما كان لهم عليهم السلام، فالأصل اعتباره في غيرهم أيضاً بحسب الإمكان، إلّا ما قام إجماع أو غيره على عدمه أيضاً؛[6] انتهى كلامه.

أقول: يدلّ على ما أفاده، من كون القضاء منصب الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام، قول

ج٥، ص٤٠٢، ح٥٩٠٤.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٦٤، و انظر: وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦، ح١.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣، ح٥، و ص١٣٦-١٣٧، ح١، و ص١٣٩، ح٦.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣، ح٥، و ص١٣٩، ح٦.

٤. جواهر الكلام، ج٤٠، ص١٤.

٥. حكى الاجماع على ذلك في رياض المسائل، ج١٥، ص٩.

٦. لم نعثر -رغم التتبع- على قائله فيما بأيدينا.

أمير المؤمنين عليه السلام لشريح:

قدجلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو شقي.[١]

و قول الصادق عليه السلام:

اتّقوا الحكومة! فإنّ الحكومة؛ إنّما هي للإمام، العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ أو وصيّ نبيٍّ.[٢]

إلى غير ذلك من الروايات.[٣]

[١٤٤. المرجعيّة الدينيّة]

اعتبار الذكورة في المرجعيّة ودليلة

و منها: أنّه يعتبر في مرجع التقليد الذكورة، فلا يصحّ تقليد المرأة؛ للأصل، و عدم شمول العمومات و الإطلاقات الواردة في ذلك لها،[٤] خصوصاً صرّح في بعض الروايات بالرجل؛[٥] فليس دليل يخرج قولها عن أصل عدم الحجيّة الّذي هو المرجع عند الشكّ.

[١٤٥. قيمة الشهادة]

تساوي شهادة الرجل الواحد شهادة اثنتين من النساء والدليل عليه

و منها: أنّ شهادة رجل واحد، تعادل شهادة اثنتين من النساء، فيما تقبل شهادتها؛ إجماعاً[٦] و نصّاً، كتاباً و سُنّةً، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾؛[٧] حيث أقام الله تعالى رجلاً و امرأتين، مقام رجلين؛ فيعادل رجل واحد امرأتين.

و في تفسير الإمام عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ قال:

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٧، ح٢؛ الكافي، ج٧، ص٤٠٦، ح٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٧، ح٣؛ الكافي، ج٧، ص٤٠٦، ح١.
٣. الكافي، ج٧، ص٤٠٦، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣، ح٣٢١٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٦، الباب١١.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٧، ح٢.
٦. غنية النزوع، ص٤٣٩.
٧. البقرة: ٢٨٢.

عدّلت امرأتان في الشهادة برجلٍ واحد، فإذا كان رجلان، أو رجل و امرأتان أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم، قال: و جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ما بال الامرأتين برجلٍ في الشهادة و في الميراث؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّ ذلك قضاء من ملك عدل،[١] لا يجور و لا يحيف، أيّتها المرأة! لأنّكنّ ناقصات الدِّين و العقل، إنّ إحداكنّ تقف[٢] نصف دهرها، لا تصلّي بحيضة... إلخ.[٣]

و في مرسلة يونس، قال:

استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين؛ فإن لم يكونا رجلين، فرجل و امرأتان؛ فإن لم تكن امرأتان، فرجل و يمين المدّعي؛ فإن لم يكن شاهد، فاليمين على المدّعى عليه... إلخ.[٤]

و غير ذلك من الروايات.[٥]

[١٤٦. حدّ الشهادة]

انحصار قبول الشهادة من المرأة في الأمور الماليّة

و منها: أنّ الرجل، ليس شهادته في القبول محدودةً بشيء. و أمّا المرأة فإنّها محدودة؛ إذ لا تقبل شهادتها في غير المال و ما كان المقصود منه المال.[٦]

و قد مرّ البحث من المحقّق الأردبيليّ في مجمع البرهان، في مدرك ذلك، بأنّه لم يعلم نصّ و لا إجماع فيه؛[٧] إلّا أنّ الفروع المعروضة على ذلك، ممّا نقل اتّفاق قدماء الأصحاب عليه؛[٨] فحينئذٍ يسهل الخطب؛ لأنّ ذلك يكشف إجمالاً عن وجود مدرك

---

١. و في المصادر زيادة: «حكيم».
٢. و في المصادر: «تقعد» بدل «تقف».
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٧٢، ح٥؛ تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص٦٥٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٧١، ح٢؛ الكافي، ج٧، ص٤١٦، ح٣.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٧١، الباب١٥.
٦. قوله: «ما كان المقصود منه المال» عطف على «المال».
٧. مجمع الفائدة و البرهان، ج١٢، ص٤٢٣.
٨. مفتاح الكرامة (ط. القديمة)، ج١٠، ص١٣٧.

مقبول عندهم، من نصّ أو إجماع، و لعلّه إجماع في ذلك. و على فرض عدم تماميّة الدليل المقنع على عدم قبول شهادتهنّ فيها، فلا أقلّ من الشكّ، فيرجع إلى أصل عدم الحجّيّة إلى أن يقوم في الظاهر ما يخرج به عنه. و قد مرّت جملة من الفروع المترتّبة على هذه القاعدة في محالّها، و يأتي بعض منها.

[١٤٧. التبعيض في الشهادة]

عدم التبعّض في شهادة الرجل مطلقاً بخلاف المرأة

و منها: أنّ الرجل لا تتبعّض شهادته في إثبات المشهود به، بل إمّا أن يثبت بها كلّه، أو لم يثبت شيء منها. و أمّا المرأة، فشهادتها قدتتبعّض في إثبات المشهود به، كما في الوصيّة؛ حيث مرّ[١] أنّه يثبت بشهادة امرأة واحدة، ربع مال الوصيّة، و بثنتين منها، نصفه، و هكذا.

و كذا ميراث المستهلّ، و قد مرّ[٢].

عدم صحّة القول بتبعّض شهادة المرأة في الدية

و قيل: إنّ الدّية كذلك،[٣] لكنّه شاذّ، و إن كان فيه رواية،[٤] لكنّها ضعيفة.

[١٤٨. الشهادة في غير الزنا]

اعتبار كون الشاهد رجلاً في الحدود غير الزنا والدليل عليه

و منها: أنّه يعتبر في غير الزنا من الحدود، أن يكون شهودها رجالاً، فلا تكفي فيها شهادة النساء؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم:

لا تجوز شهادة النساء في الحدود، و لا في القود.[٥]

و مثله في خبر موسى بن إسماعيل بن جعفر،[٦] و صحيح جميل بن درّاج، و محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

١. الفرق ١٠٦ و ١٠٧.
٢. الفرق ١٤١ و ١٤٢.
٣. قال به ابن زهرة في الغُنية؛ ص٤٣٩، و الكيدري في الإصباح، ص٥٢٨.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٩-٣٦٠، ح٣٣.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص١٤٠، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٦٥، ح١١٤.
٦. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص١٤٠-١٤١، ح٨؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٦٥، ح١١٥.

قلنا: أ تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال عليه السلام: في القتل وحده، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.[١]

وجه الاستدلال: أنّ السؤال عن جواز شهادة النساء، فالجواب عن ذلك بتخصيص الجواز في القتل وحده، يفيد بالمفهوم، عدم جوازها في الحدود؛ إلّا أنّه يجب تخصيص ذلك، بغير حدّ الزنا؛ لما يأتي في المسألة التالية، من قبول شهادتها فيه.

عدم جواز شهادة النساء في الدّم

ثمّ إنّ المراد من القبول في القتل، قبولها في إثبات الدية، لا القصاص؛ للأخبار الكثيرة المصرّحة بعدم جواز شهادة النساء في الدم؛[٢] و في بعضها النصّ بعدم جوازها في القود.[٣]

[١٤٩. الشهادة في الزنا]

عدم كفاية شهادة النساء انفراداً في الزنا

و منها: أنّه يعتبر في حدّ الزنا، كون شهوده رجالاً بالانفراد، أو بالانضمام، فلا تكفي النساء بالانفراد، و إن كثرن.

الدليل على عدم كفاية الشهاده منفرداً

أمّا عدم كفاية شهادة النساء فيه بالانفراد، فيدلّ عليه عموم النصوص المانعة من قبولها في الحدود،[٤] و قد مرّ بعضها في المسألة السابقة.

الدليل على كفاية شهادة النساء مع الانضمام بالرجال

و أمّا جوازها بالانضمام إلى الرجال؛ فلروايات معتبرة، منها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال. و لا يجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة. و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان.[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٠، ح١؛ الكافي، ج٧، ص٣٩٠، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٠، الباب٢٤؛ و ج٢٩، ص١٣٨، الباب٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٨-٣٥٩، ح٢٩ و ٣٠.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٠، الباب٢٤، ح١؛ و ص٣٥٦، ح٢١؛ و ص٣٥٨، ح٢٩؛ و ص٣٥٩، ح٣٠؛ و ص٣٦٢-٣٦٣، ح٤٢ و غيرها.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٣-٣٥٤، ح١٠؛ الكافي، ج٧، ص٣٩١، ح٨.

و منها: حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن شهادة النساء في الرجم، فقال: إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان؛ فإذا كان رجلان و أربع نسوة، لم تجز في الرجم.[١]

و بهذا المضمون أخبار كثيرة؛[٢] حيث قيّد فيها عدم القبول بالرجم.

و يفهم من التقييد بالرجم، قبولها في الجلد، كما صرّح به في الخبر الآخر عنه عليه السلام:

إنّه سُئل عن رجلٍ محصن، فجر بامرأة، فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان. قال عليه السلام: وجب عليه الرجم؛ و إن شهد عليه رجلان و أربع نسوة، فلا تجوز شهادتهم، و لا يرجم، و لكن يضرب حدّ الزاني.[٣]

و يقرب منه غيره من الأخبار.

و يحمل على ذلك، عموم خبر عبد الرحمن، عنه عليه السلام: «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال».[٤] و كذا عموم الأخبار المانعة عن قبولها في الحدود،[٥] فيُخَصَّصُ هذان العامّان -أي عموم الجواز في الحدود و عموم المنع فيها- بالزنا، على تفصيل بين الرجم و الجلد.

المتحصّل من جميع الأخبار في الرجم والجلد

فيتحصّل من جميعها، بعد تخصيص عموماتها بالمقيّدات، جواز شهادة امرأتين منضمّة إلى ثلاثة رجال في الرجم، و شهادة أربع نسوة منضمّة إلى رجلين في الجلد؛

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥١، ح٣؛ الكافي، ج٧، ص٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز، ح٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٠، الباب٢٤، ح٤، ٥، ٧، ١١، ٢٥ و٣٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص١٣٢، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٥، ح٤٩٩٣.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٦، ح٢١؛ الاستبصار، ج٣، ص٣٠، ح٣٢.
٥. منها ما رواه في وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٠، ح١، و ص٣٥٦، ح٢١، و ص٣٥٨، ح٢٩، و ص٣٥٩، ح٣٠، و ص٣٦٢-٣٦٣، ح٤٢.

كما عن الشيخ،[١] و ابن حمزة،[٢] و الحلّي،[٣] و العلّامة في القواعد.[٤]

استدلال المخالفين و الجواب عنه

خلافاً لمحكيّ المفيد،[٥] و الحسن،[٦] و سلّار،[٧] من ردّ شهادتهنّ في الزنا مطلقاً؛[٨] للنصوص على ردّها في الحدود، و ردّ شهادة رجلين و أربع نسوة في الرجم، و صحيح محمّد بن مسلم[٩] في ردّ شهادة ثلاثة رجال و امرأتين في الرجم أيضاً؛ و لكنّ الأُولى عمومات تخصّص، و الثانية خاصّ يقبل في مورده، و الثالثة خاصّ معارض بأقوى منه من حيث كثرة عدده، فيطرح أو يؤوّل.

١. المبسوط، ج٧، ص٢٤٩؛ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ص٣٣٢.
٢. الوسيلة، ص٢٢٢.
٣. السرائر، ج٢، ص١٣٧.
٤. قواعد الأحكام، ج٣، ص٥٢٤.
٥. المقنعة، ص٧٧٥.
٦. حكاه عن الحسن بن أبي عقيل في مختلف الشيعة، ج٨، ص٤٨٥.
٧. المراسم العلويّة، ص٢٣٣.
٨. الحاكي عنهم هو كاشف اللثام في كشفه، ج١٠، ص٣٢٣.
٩. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٨، ح٢٨؛ الاستبصار، ج٣، ص٢٤، ح٨.

[كتاب الجنايات]

[وفيه أحد عشر فرقاً]

[كتاب الجنايات]

[١٥٠. كيفيّة الاستقرار حين الجلد]

جلد الرجل قائماً و المرأة قاعدة

و منها: أنّ الرجل يجلد قائماً. و أمّا المرأة فقاعدة؛ لرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

يضرب الرجل الحدّ قائماً، و المرأة قاعدة.[١]

[١٥١. الجلد كاسياً أو عارياً]

جلد الرجل مجرّداً و الدليل عليه

و منها: أنّ الرجل يجلد مجرّداً. و أمّا المرأة فكاسية.

و أمّا الأوّل، فلخبر إسحاق بن عمّار:

سألت الكاظم عليه السلام عن الزاني، كيف يجلد؟ قال عليه السلام: أشدّ الجلد. قال: فمن فوق الثياب؟ قال: لا، بل يجرّد.[٢]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٩١-٩٢، ح١؛ الكافي، ج٧، ص١٨٣، ح١.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٩٢، ح٣؛ إلّا أنّ فيه: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد، قال: أشدّ الجلد. فقلت: من فوق الثّياب، فقال: بل يجرّد»؛ الكافي، ج٧، ص١٨٣، ح٣.

و في خبرٍ آخر له: «بل[١] يخلع ثيابه».[٢]

ما نسب إلى المشهور في المسألة

و قيل: يضرب على حاله حالة الزنا؛ فإن كان حالته عارياً، ضرب عارياً؛ و إن كان كاسياً فكاسياً؛ لقول الباقر عليه السلام في خبر طلحة بن زيد:

لا يجرّد في حدّ، و لا يشبح،[٣] يعني يمدّد. و قال عليه السلام: يضرب الزاني على الحال الّتي وجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، و إن وجد و عليه ثيابه، ضرب و عليه ثيابه.[٤]

و هذا القول نسب إلى المشهور.[٥] و لعلّ الجمع بالتخيير، كما في كشف اللّثام،[٦] أولى.

الدليل على جلد المرأة كاسية

و أمّا الثاني، فلأنّ جسد المرأة عورة، فلا يجوز تجريدها، كعورة الرجل و لخبر أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة أقرّت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالفجور، قال:

فحفرلها حفيرة في الرحبة، و خاط عليها ثوباً جديداً، و أدخلها الحفيرة.[٧]

[١٥٢. كيفيّة الرجم]

دفن الرجل في الرجم إلى الحقوين و المرأة إلى وسطها

و منها: أنّ الرجل يدفن في الرجم إلى حَقوَيه.[٨] و أمّا المرأة فإلى وسطها؛ لرواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

تدفن المرأة إلى وسطها، ثمّ يرمي الإمام، و يرمي الناس بأحجار صغار. و لا

---

١. هذا مطابق لما في الكافي (ج٧، ص١٨٣) و في وسائل الشيعة (ج٢٨، ص١٩٨، ح٦): «لكن» بدل «بل».
٢. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٩٢، ح٢؛ الكافي، ج٧، ص١٨٣، ح٢.
٣ الشَّبْحُ -بالشين المعجمة و الباء الموحّدة و الحاء المهملة-: مَدُّكَ الشيء بين أوتاد، كالجلد و الحبل. (المؤلّف قدس سره). انظر: النهاية لابن الأثير، ج٢، ص٤٣٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٩٣، ح٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٩، ح٥٠١٣.
٥. جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٥٩.
٦. كشف اللثام، ج١٠، ص٤٥٩.
٧. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص١٠٧، ح٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٠، ح٥٠١٦.
٨. الحَقْوِ بفتح المهملة و سكون القاف-: موضع شدّ الإزار، و هو الخاصرة؛ انظر: مجمع البحرين، ج١، ص١٠٥.

يدفن الرجل إذا رجم، إلّا إلى حقويه.[١]

و رواية أبي بصير، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: تدفن المرأة إلى وسطها، إذا أرادوا أن يرجموها،[٢] ثمّ يرمي الناس بعدُ بأحجارٍ صغار.[٣]

[١٥٣. حدّ الزنا]

ثبوت الجزّو التغريب في الزاني دون الزانية

و منها: أنّ الرجل عليه في حدّ الزنا، الجزّ والتغريب. و أمّا على المرأة، فلا.

لا يخفى أنّ المحصن يرجم، رجلاً كان أو امرأة، و غيره يجلد كذلك؛ و هو مشترك بينهما. و الفرق بينهما إنّما هو في الجزّ و التغريب.

المراد بالجزّو التغريب

و المراد بالجزّ: حلق الرأس، و بالتغريب: نفي البلد؛ و هما عقوبة الرجل الحرّ الغير المحصن مطلقاً، أو خصوص من أملك ـ أي عقد النكاح ـ و لم يدخل بها؛ على الخلاف.

الدليل على الجزّو التغريب للرجال

و أمّا الدليل على حكم الرجل، فالأخبار، منها: خبر عليّ بن جعفر عليه السلام:

سأل أخاه،[٤] عن رجلٍ تزوّج امرأة، و لم يدخل بها، فزنى، ما عليه؟ قال عليه السلام: يجلد الحدّ، و يحلق رأسه، و يفرّق بينه و بين أهله وينفى سنة.[٥]

و خبر حنّان بن سدير، فيمن تزوّج، ففجر، قبل أن يدخل بأهله:

فقال: يضرب مائة، و يجزّ شعره، و ينفى من المصر حولاً، و يفرّق بينه و بين أهله.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٩٩، ح٣؛ الكافي، ج٧، ص١٨٤، باب صفة الرّجم، ح٢.
٢. و في المصدر زيادة: «و يرمي الإمام».
٣. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٩٨-٩٩، ح١؛ الكافي، ج٧، ص١٨٤، باب صفة الرّجم، ح١.
٤. و في المصدر: «سألته» بدل «سأل أخاه».
٥. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٧٨، ح٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤١٦، ح٤٤٥١.
٦. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٧٧-٧٨، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٣٦، ح١٢٤.

و هذان الخبران مشتملان على العقوبات الثلاثة ـ الجلد، و الجزّ، و التغريب ـ منجبران بعدم الخلاف فيها إجمالاً.[١] و لا ينافيهما ما في الأخبار الكثيرة، من قصر الذكر بالجلد و التغريب، و السكوت عن الجزّ؛[٢] لأنّ إثبات الشيء لا ينفي ماعداه؛ فالخبران يثبتان الجزّ و غيرهما لا ينفيانه، حتّى يحصل التنافي بينهما.

وقوع الخلاف في الإطلاق أو تقييد الحكم بمن أملك ولم يدخل

و إنّما الكلام في اختلاف الأخبار من حيث الإطلاق و التقييد؛ إذ بعضها مطلق،[٣] و بعضها خصّ فيها الحكم، بمن أملك و لم يدخل.[٤] و من هنا اختلفت الأقوال:

فعن جمعٍ، منهم الشيخ في النهاية، تخصيص الحكم بمن أملك و لم يدخل؛[٥] حملاً للمطلق على المقيّد. و عن التحرير،[٦] دعوى الشهرة. و عن الغنية، دعوى الإجماع عليه.[٧]

و عن آخرين، منهم الشيخ في المبسوط و الخلاف، القول بالإطلاق؛[٨] نظراً إلى قصور المقيّد، وعدم كونه مكافئاً للمطلقات، ليصرفها عن ظاهرها. و هذا أيضاً منسوب إلى الشهرة.[٩] و عن ظاهر السرائر، و صريح الخلاف، الإجماع عليه.[١٠]

الأصل عدم وجوب الجزّ و التغريب لغير من أملك

و بعد تساوي القولين، دليلاً وشهرةً و إجماعاً، يرجع إلى الأصل، و هو عدم وجوب الجزّ و التغريب لغير من أملك، وفاقاً لما قوّاه أخيراً في الرياض؛ إذ هو بعد ما قوّى القول بالإطلاق، ثمّ ذكر عن جمعٍ التردّد في المسألة، قال: «و به تحصل الشبهة الدارئة، و

---

١. رياض المسائل؛ ج١٥، ص٤٨٥؛ جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٢٣-٣٢٤.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٦١ . ٦٥، ح٢، ٦، ٧، ٩، ١١ و١٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٦٢-٦٥، ح٣، ٩، ١١ و١٢، و ص٨٠، ح٥، و ص١٢٢-١٢٣، ح٢، ٣، ٤ و٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٦١-٦٣، ح٢، ٦ و٧.
٥. حكاه في جواهر الكلام (ج٤١، ص٣٢٤) عن جمع من الفقهاء، و انظر: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٦٩٤.
٦. حكاه في جواهر الكلام (ج٤١، ص٣٢٤)، و انظر: تحرير الأحكام، ج٥، ص٣١٨.
٧. حكاه في جواهر الكلام (ج٤١، ص٣٢٤)، و انظر: غنية النزوع، ص٤٢٣-٤٢٤.
٨. حكاه عنهم في رياض المسائل، ج١٥، ص٤٨٦؛ و انظر: المبسوط، ج٨، ص٢؛ و الخلاف، ج٥، ص٣٦٨.
٩. جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٢٤.
١٠. حكاه عنهم في رياض المسائل، ج١٥، ص٤٨٦؛ و انظر: السرائر، ج٣، ص٤٣٩؛ و الخلاف، ج٥، ص٣٦٨.

بموجبه يتقوّى القول الثاني في المسألة»[١] أي القول بالتخصيص.

الدليل على عدم جزّ المرأة وتغريبها

و أمّا الدليل على الثاني، أي على عدم الجزّ و التغريب للمرأة؛ فالأصل، بعد اختصاص النصوص بالرجل.

نعم، في خبر محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في البكر و البكرة إذا زنيا، جلد مائة، و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها.[٢]

و خبر الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

[في...] البكر و البكرة، جلد مائة، و نفي سنة.[٣]

الجواب عن الأخبار الدالّة على تغريب المرأة

و يقرب منه خبر عبد الرحمن،[٤] إلّا أنّهما لشذوذهما -إذ لم ينقل القول بتغريب المرأة عن أحد، غير القديمين[٥]- لا يصلحان لتأسيس مثل هذا الحكم الّذي لا يناسب حال النساء؛ مضافاً إلى كونه مخالفاً للإجماع المحكيّ عن الخلاف و المبسوط و الغنية،[٦] مع أنّ ذلك مقتضى الأصل و الشبهة الدارئة.

[١٥٤. الارتداد الفطري]

وجوب قتل الرجل في الارتداد الفطري دون المرأة

و منها: أنّ الرجل إذا ارتدّ عن فطرة، يجب قتله. و أمّا المرأة، فلا.

و المراد بالفطريّ -كما في المسالك[٧] تبعاً للقواعد[٨]- من انعقد و أبواه أو أحدهما

---

١. رياض المسائل، ج١٥، ص٤٨٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٦١-٦٢، ح٢؛ الكافي، ج٧، ص١٧٧، ح٧.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٦٤، ح٩؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٦، ح٤٩٩٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٦٥، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٤، ح١١.
٥. حكاه عنهما العلّامة في المختلف (ج٩، ص١٥٠)، و الشهيد الثاني في المسالك (ج١٤، ص٣٦٩).
٦. حكاه في الرياض، ج١٥، ص٤٨٨؛ و انظر: الخلاف، ج٥، ص٣٦٨؛ المبسوط، ج٨، ص٢؛ و غنية النزوع، ص٤٢٣.
٧. مسالك الأفهام، ج١٥، ص٢٣.
٨. لم نعثر عليه في القواعد، و الظاهر أنّه رحمه الله أخذه من جواهر الكلام (ج٤١، ص٦٠٣) حيث قال: «في المسالك تبعاً لما عن القواعد: تفسير الفطري بمن انعقد و أبواه أو أحدهما مسلم»، نعم فسّره العلّامة بذلك في التذكرة (ج١٧،

مسلمٌ.

الدليل على قتل الرجل

أمّا الأوّل، فللروايات المستفيضة، منها: صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام:

سألته عن مسلم ارتدّ، قال: يقتل و لا يستتاب. قلت: فنصرانيّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام؟ قال عليه السلام: يستتاب، فإن رجع، و إلّا قتل.[1]

و صحيح حسين بن سعيد، قال:

قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام، ثمّ كفر و أشرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل.[2]

و غيرذلك، من الأخبار[3] الخاصّة أو العامّة المحمولة عليها، ممّا حكم فيها بقتله من دون استتابته.

الدليل على عدم قتل المرأة

و أمّا الثاني، أي حكم المرأة، و أنّها لا تقتل بالارتداد؛ فللروايات المستفيضة، منها: صحيح حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدّة عن الإسلام:

لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصّلوات.[4]

و منها: مرسل ابن محبوب، عن غيرواحد من أصحابنا، عن الباقر و الصادق عليهما السلام:

في المرتدّ يستتاب، فإن تاب، و إلّا قتل. و المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام

ص٣٤٠) حيث قال: «جهة التبعيّة في الإسلام عندنا ثلاثة... الأوّل: إسلام الأبوين أو أحدهما، و ذلك يقع على وجهين: أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً حال علوق الولد، فيُحكم بإسلام الولد؛ لأنّه جزء من مسلمٍ... و إن أعرب عن نفسه بالكفر و اعتقده، حُكم بارتداده عن فطرة يُقتل من غيرتوبة».

١. الاستبصار، ج٤، ص٢٥٤، ح٨؛ الكافي، ج٧، ص٢٥٧، ح١٠.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٢٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١٣٩، ح١٠.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٢٣، الباب١.

٤. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٣٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٥٠، ح٣٥٤٨.

استتيبت، فإن تابت، وإلّا خلّدت في السجن، وضيّق عليها في حبسها.[١]

إلى غير ذلك من الأخبار.[٢]

[١٥٥. الارتداد الملّيّ]

الفرق بينهما في حكم الارتداد عن ملّة

ومنها: أنّ الرجل إذا ارتدّ عن ملّة، يستتاب، فإن تاب، وإلّا قتل. وأمّا المرأة، فتستتاب، وإلّا حبست.

والمراد من الملّيّ: من انعقد ولم يكن أحد أبويه مسلماً.

الدليل على حكم الرّجل

أمّا الأوّل، فللروايات المستفيضة، منها: ما مرّ في المسألة السابقة، من صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام، في النصراني. وما مرّ أيضاً من مرسل ابن محبوب، بعد حمل إطلاقه على الملّيّ؛ جمعاً. ومنها: الأخبار الأُخر العامّة والخاصّة،[٣] بعد حمل عامّتها على الخاصّة.

الدليل على حكم المرأة

وأمّا الثاني، فقد مرّ أيضاً في المسألة السابقة؛ إذ حكم المرأة في الارتداد واحد، فلافرق بين كونها مرتدّة فطريّة أو ملّيّة.

[١٥٦. إرث حقّ القصاص]

ما قيل من اختصاص حق القصاص بالرّجل

ومنها: أنّه قيل: إنّ حقّ القصاص مختصّ بالرجل، فليس للمرأة فيه نصيب.

وهذا القول نسبه في المبسوط إلى جماعة من أصحابنا، حيث قال:

والقود[٤] يرثه من يرث الدية والمال معاً. هذا مذهب الأكثر. وقال قوم: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، وفيه خلاف؛ والأقوى عندي الأوّل، وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا، وذكرناه نحن في

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٣٢، ح٦؛ الكافي، ج٧، ص٢٥٦، ح٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٣٠، الباب٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٢٧، الباب٣.
٤. **القَوَدُ**: القتل بالقتيل؛ انظر: كتاب العين، ج٥، ص١٩٧.

النهاية و مختصر الفرائض؛[١] انتهى.

ما أفاده في الجواهر و المناقشه فيه

قال في الجواهر:

و في كشف اللثام:[٢] حكاه الشيخ في المبسوط عن جماعة من الأصحاب. و رواه عليّ بن الحسن بن فضّال، بسنده عن أبي العباس، أنّه: «قال للصادق عليه السلام: هل للنساء قود أو عفو؟ قال عليه السلام: لا، و ذلك للعصبة».[٣] قال عليّ بن الحسن: «هذا خلاف ما عليه أصحابنا».[٤] قلت: هو كذلك، بل خلاف مقتضى الأدلّة أيضاً؛[٥] انتهى كلام الجواهر.

أقول: ليس فيه خلاف لمقتضى الأدلّة؛ إذ ليست الأدلّة إلّا عمومات أدلّة الإرث، و الرواية خاصّة؛ و الخاصّ على تقدير اعتباره، يكون مخصّصاً للعام و مبيّناً له -كما في عدم إرث الزوجين من القصاص، و عدم إرث المتقرّب بالأُمّ من الدّية- لا مخالفاً له؛ إلّا أنّ ذهاب الأصحاب إلى خلاف الرواية، يكشف عن خلل فيها، فتسقط لذلك عن الاعتبار. و الطعن فيها، لو كان، إنّما هو من هذه الجهة فقط، لا من جهة كونها خلاف مقتضى الأدلّة أيضاً؛ كما ألحقه به فيه، و جعله طعناً آخر. و على أيّ حال، فلا يخرج بمثل هذه الرواية عن عموم أدلّة الإرث.

[١٥٧. العفو عن القصاص]

ما قيل من اختصاص العفو عن القصاص بالرّجل

و منها: أنّه قيل: إنّه ليس للنساء العفو عن القصاص؛ لما مرّ في المسألة السابقة، قولاً و دليلاً؛ ردّاً و قبولاً.

---

١. المبسوط، ج٧، ص٥٤؛ انظر: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٧٣٥؛ و لم نعثر عليه في مختصر الفرائض المطبوع ضمن الرسائل العشر.
٢. كشف اللثام، ج١١، ص١٤٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٨٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٣٩٧، ح٢٥؛ مع تفاوت يسير لما في جواهر الكلام.
٤. نقله عنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج٩، ص٣٩٧، ذيل ح٢٥.
٥. جواهر الكلام، ج٤٢، ص٢٨٤.

[١٥٨. دية المرأة]

كون دية المرأة بقدر نصف دية الرجل إذا جاوزت الثلث و الدليل على الحكم

و منها: أنّ دية المرأة، إذا جاوزت ثلث الدية، بقدر نصف دية الرجل؛ للروايات الكثيرة، منها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

جراحات المرأة و الرجل سواء، إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك، تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين.[١]

و عنه عليه السلام في رواية أبان بن تغلب، قال:

مهلاً يا أبان! هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله؛ إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث، رجعت إلى النصف.[٢]

حمل المطلقات على ما إذا تجاوز عن الثلث

و منها: غير ذلك، من الأخبار المفصّلة،[٣] و إليها يرجع ما أطلق فيها النصف،[٤] كرواية عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ، قال:

دية المرأة نصف دية الرجل.[٥]

فتحمل على ما إذا تجاوزت عن الثلث.

[١٥٩. اليمين في القسامة]

كون يمين النساء في القسامة نصف يمين الرجل

و منها: أنّ يمين النساء في القسامة، بقدر نصف يمين الرجل، على قول الشيخ في المبسوط[٦] و احتمله العلّامة في القواعد.[٧]

معنى «القسامة»

اعلم أنّ القسامة اسم للأيمان الّتي تحلف في الدم مع اللوث. و المراد باللوث، أمارة يغلب معها الظنّ بصدق المدّعى. و هي خمسون يميناً، يحلفها المدّعي و قومه، فيثبت

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص٣٨٣-٣٨٤، ح١؛ الكافي، ج٧، ص٣٠٠، ح١١.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص٣٥٢، ح١؛ الكافي، ج٧، ص٢٩٩، ح٦.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص١٦٣، الباب١؛ و ص٣٥٢، الباب٤٤، و ص٣٨٢، ح١٦.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص٣٨٣، الباب٣.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص٨١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١٨٠، ح٢.
٦. المبسوط، ج٧، ص٢٢٣، و ص٢٣٣.
٧. قواعد الأحكام، ج٣، ص٦٢١.

بها دعواه. و إن لم يحلفوا، يحلفها المدّعى عليه و قومه، فيسقط بها دعواه.

المحتملات الثلاث في كيفيّة القسمة

و إن كان المدّعون جماعة، قسّمت عليهم الخمسون بالسويّة؛ ذكوراً كانوا، أم إناثاً، أم مختلفين؛ كما ذهب إليه المحقّق في الشرايع،[1] و العلّامة في القواعد؛[2] نظراً إلى اشتراكهم في الدعوى، و انتفاء دليل على التفاضل؛ أو بالتفاوت بحسب الحصص، فيحلف الذكر ضعف الأُنثى، كما قال به الشيخ في المبسوط،[3] و احتمله العلّامة في القواعد؛[4] نظراً إلى أنّهم يحلفون خلافة عن القتيل، فيحلف كلٌّ بقدر خلافته، أو أنّ القسمة راجعة إلى اختيارهم -كما اختاره في الجواهر[5]-، باعتبار كون الحقّ لهم، فهم مختارون فيه.

فالفرق بين الذكور و الإناث، الّذي هو أصل الغرض في هذا التأليف، إنّما هو بناءً على قول المبسوط. و أمّا بناءً على قول غيره، فلا فرق بينهما.

وقوع الخلاف في عدد الأيمان في الخطأ

هذا في العمد. و أمّا في الخطأ، ففي عدد الأيمان خلاف، بين خمسين يميناً، أو خمس و عشرين.

و الأصل في أصل ذلك، النصوص الكثيرة: منها: ما في خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام:

> إنّ الله [صلى الله عليه و آله] حكم في الدماء ما لم يحكم في شيءٍ من حقوق الناس؛ لتعظيمه الدماء. لو أنّ رجلاً ادّعى على رجل، عشرة آلاف درهم، أو أقلّ من ذلك، أو أكثر، لم يكن اليمين على المدّعي، و كانت اليمين على المدّعى عليه. فإذا ادّعى الرجل على القوم، الدم، أنّهم قتلوا، كانت اليمين لمدّعي الدم، قبل المدّعى عليهم. فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين رجلاً، يحلفون أنّ فلاناً قتل

---

١. شرائع الإسلام، ج٤، ص٢٠٩.
٢. قواعد الأحكام، ج٣، ص٦١٩.
٣. المبسوط، ج٧، ص٢٢٣ و ص٢٣٣.
٤. قواعد الأحكام، ج٣، ص٦٢١.
٥. جواهر الكلام، ج٤٢، ص٢٤٨.

فلاناً، فيدفع إليهم الّذي حلف عليه؛ فإن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا قبلوا الدية؛ و إن لم يقسموا، كان[١] على الّذين ادُّعِيَ عليهم، أن يحلف منهم خمسون: ماقتلنا، و لا علمنا له قاتلاً. فإن فعلوا، أدّى أهل القرية الّذين وجد فيهم؛ و إن كانت بأرض فلاةٍ، أدّيت ديته من بيت المال؛ فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام، كان يقول: لا يبطل دم امرئٍ مسلم.[٢]

و غير ذلك من النصوص.[٣]

[١٦٠. المعقلة]

عدم كون المعقلة على المرأة والدليل عليه

و منها: أنّ المرأة ليس عليها معقلَة، و ذلك على الرجال؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام، في حديث الأحول:

إنّ المرأة ليس عليها معقلة، و ذلك على الرجال.[٤]

و للنصوص الّتي خصّ فيها العقل بالعصبة، منضمّة بتفسير العصبة بالرجال، كصحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى على امرأة أعتقت رجلاً، و اشترطت ولاءها، و لها ابن؛ فألحق ولاءه بعصبتها الّذين يعقلون عنه، دون ولدها.[٥]

و صحيحه الآخر، عنه عليه السلام:

إنّه قضى في رجلٍ حرّر رجلاً، فاشترط ولاءه فَتُوفّي الّذي أَعتقَ، و ليس له ولد إلّا النساء، ثمّ توفّي المولى، و ترك مالاً و له عصبة، فاحتَقَّ في ميراثه بنات مولاه و العصبة، فقضى بميراثه للعصبة الّذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً

---

١. هكذا في النسخة؛ و لكن في المصدر: «فإن».
٢. تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١٦٧، ح٣؛ انظر: وسائل الشيعة، ج٢٩، ص١٥٦-١٥٧، ح٥؛ و الكافي، ج٧، ص٣٦٢، ح٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص١٥٥، الباب١٠ و١١.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص٣٩٣، ح٢؛ الكافي، ج٧، ص٨٥، ح٣.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٧٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٥٣، ح١٥٢.

يكون فيه عقل.[١]

و ما روي أنّ:

امرأة رمت أُخرى حاملاً، فأسقطت، ثمّ ماتت الرامية؛ فقضى رسول الله ﷺ عليها بالغرّة، و قضى بأنّ ميراثها لبنيها و زوجها، و العقل على عصبتها.[٢]

حيث خصّ فيها العقل بالعصبة.

معنى العصبة

و العصبة، كما عن المقنعة،[٣] و الخلاف،[٤] و المبسوط،[٥] و المهذّب،[٦] و النافع،[٧] و الشرائع:[٨] «كلّ من تقرّب إلى القاتل بالأبوين، أو بالأب من الرجال»[٩]، و ذكروا أنّ المرأة خارجة عن مفهوم العصبة، و لم يذكروا فيه خلافاً صريحاً.

فبالجملة: إنّ العاقلة هم المتقرّبون بالأب، على المشهور،[١٠] دون المتقرّبين بالأمّ؛ و الرجال منهم، دون النساء.

ضعف القول بتشريك المتقرّب بالأمّ و توهّم تشريك النساء مع الرجال

و عن بعض،[١١] تشريك المتقرّب بالأمّ مع المتقرّب بالأب أثلاثاً؛ استناداً إلى رواية ضعيفة.[١٢] و أمّا تشريك النساء مع الرجال، فلم ينقل التصريح به؛ إلّا أنّه يوهم

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٧١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٥٤، ح١٥٦.
٢. سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص٢٣٩، ح١٦٨٥٣؛ الخبر منقول بالمعنى و موافق لكشف اللثام، ج١١، ص٤٩٨.
٣. المقنعة، ص٧٣٥.
٤. الخلاف، ج٥، ص٢٧٧.
٥. المبسوط، ج٧، ص١٧٣.
٦. المهذّب، ج٢، ص٥٠٣-٥٠٤.
٧. المختصر النافع، ج٢، ص٣١٥.
٨. شرائع الإسلام، ج٤، ص٢٧١.
٩. نقله عنهم كاشف اللثام في كشفه، ج١١، ص٤٩٨.
١٠. رياض المسائل، ج١٦، ص٥٦٩.
١١. حكاه العلّامة عن ابن الجنيد في المختلف، ج٩، ص٣٠١.
١٢. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص٣٩٢-٣٩٣، ح٢.

الإطلاق من عبارات النهاية،[١] و الإصباح،[٢] و الغُنية.[٣] و كيف كان، فلا وجه له إلّا بعض المطلقات، و لكنّه لا وجه لبقائه على الإطلاق، مع وجود المقيّدات.

١. النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٧٣٧.
٢. إصباح الشيعة، ص٥٠٠.
٣. غنية النزوع، ص٤١٣.

[كتب متفرّقة]

[وفيها ستّة فروق]

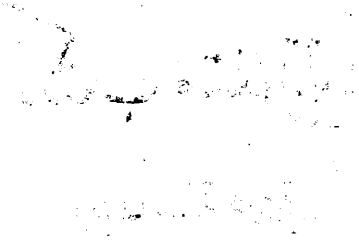

كتب متفرقة

[١٦١. كيفيّة السلام]

الفرق بينهما في كيفيّة السلام

و منها: أنّ الرجل يقول في السلام على القوم: «السلام عليكم». و أمّا المرأة فتقول: «عليكم السلام»؛ لما رواه الصدوق بإسناده، عن عمّار الساباطي:

إنّه سأل أباعبد الله عليه السلام عن النساء، كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟

قال عليه السلام: المرأة تقول «عليكم السلام» و الرجل يقول «السلام عليكم».[١]

[١٦٢. إدمان الدهن]

كراهة إدمان الدهن للرجال و الدليل عليها

و منها: أنّه يكره للرجال إدمان الدهن. و أمّا للنساء، فلا؛ لرواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

لا يدهن الرجل كلّ يوم. يُرَىٰ الرجلُ شعثاً،[٢] لا يرى متزلّقاً[٣] كأنّه امرأة.[٤]

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٧٠، ح٤٦٣٧؛ انظر: وسائل الشيعة، ج١٢، ص٦٦، ح٣.

٢. شعث: تغيّر و تلبّد، لقلّة تعهّده بالدهن. (المؤلّف رحمه الله) انظر: المصباح المنير، ج٢، ص٣١٤.

٣. تزلّق الرجل، أي: تنعّم حتّى يكون للونه بريق. (المؤلّف رحمه الله) انظر: النهاية لابن الأثير، ج٢، ص٣١٠.

٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٥٩-١٦٠، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٥٢٠، ح١.

و رواية إسحاق بن عمّار، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخالط أهل المروءة من الناس، و قد أكتفي من الدهن باليسير، فأتمسّح به كلّ يوم. قال: ماأحبّ لك ذلك. فقلت: يوم و يوم لا؟ فقال: ما أحبّ لك ذلك. قلت: يوم و يومين لا. فقال: الجمعة إلى الجمعة يوم و يومين.[1]

و رواية إسحاق بن جرير، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم أدهن؟ قال عليه السلام: في كلّ سنة مرّة. فقلت: إذاً يرى الناس بي خصاصة، فلم أزل أُماكسه. قال: فني كلّ شهر مرّة؛ لم يزدني عليها[2]

أظنّ أنّ السائل كان مدمناً للدهن، فأراد عليه السلام إرجاعه إلى المتعارف، فحدّد الدهن أوّلاً بالسنة، ليرضى أخيراً بالشهر، كما هو المثل المعروف عندنا بالعجم؛ يقال: «أخذه للموت ليرضى بالحمّى»[3].

ثمّ إنّ في تشبيه المتزلّق بالمرأة، بياناً لوجه الكراهة؛ فيعلم منه عدم كراهته للنساء، مضافاً إلى ما فيه من الزينة المطلوبة منهنّ.

[١٦٣.كيفيّة المشي]

كراهة مشي النساء في وسط الطريق والدليل عليها

و منها: أنّه يكره للنساء، المشي في وسط الطريق. و أمّا للرجال، فلا؛ لما أرسله في مجمع البحرين، قال:

و في الخبر: «ليس للنساء سروات الطريق»، أي ظهر الطريق و وسطه، و لكنّهنّ يمشين في الجوانب.[4]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٦٠، الباب١٠٦، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٥٢٠، ح٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٦٠، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص٥٢٠، ح٣.
٣. «به مرگ گرفت تا به تب راضى بشود»
٤. مجمع البحرين، ج١، ص٢١٧؛ قريب منه ما في وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٨٣، ح١.

و في البحار،[١] عن معاني الأخبار، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء سراة الطريق، و لكن جنباه.[٢]

يعنى بالسَّراة: وسطه.[٣] و خبر جابر بن يزيد الجعفي، عن الباقر عليه السلام، في حديثٍ، قال:

و ليس للنساء من سروات الطريق شيء، و لهنّ جنبتاه.[٤]

و لكن في الوسائل في النسخة المطبوعة الّتي عندي، بعد ذكر خبر جابر المذكور، نقل عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

ليس للنساء من سروات الطريق شيء، و لكن يمشين في وسط الطريق.[٥]

و الظاهر كون النسخة غلطاً.

[١٦٤. الجلوس في مجلس المرأة]

كراهة جلوس الرجل في مجلس المرأة

و منها: أنّه يكره للرجل أن يجلس في موضع قامت منه المرأة، حتّى يبرد؛ لرواية جابر بن يزيد الجعفي، عن الباقر عليه السلام، في حديثٍ، قال:

و إذا قامت المرأة من مجلسها، فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه، حتّى يبرد.[٦]

[١٦٥. الطيب]

الفرق بينهما في كيفيّة الطيب

و منها: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال:

طيب النساء، ما ظهر لونه و خفي ريحه؛ و طيب الرجال، ما ظهر ريحه وخفي

---

١. [بحار الأنوار، ط-الحجرية] ج١٦، باب آداب المشي. (المؤلّف قدس سره).
٢. معاني الأخبار، ص١٥٦، ح١.
٣. بحار الأنوار، ج٧٣، ص٣٠٢، ح٦.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢٠-٢٢١، ح١؛ الخصال، ج٢، ص٥٨٦.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢٢، ح٢.
٦. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢٠-٢٢١، ح١؛ الخصال، ج٢ ص٥٨٦.

لونه.[١]

[١٦٦. سائر الأحكام الخاصّة بالنساء]

و منها: غير ذلك، من كراهة مجالسة الرجالِ النساءَ، و كراهة محادثتهنّ و مشاورتهنّ، و كراهة تعليم الكتابة إيّاهنّ، و كراهة إسكانهنّ في الغرف، و كراهة ركوبهنّ السرج، و كراهة سلام الأجانب لهنّ و سلامهنّ للأجانب، و غير ذلك، ممّا يرجع أكثره إلى حفظ حمى حريمهنّ من الأجانب.

و الملتمس من الله تعالى، أن يعصم حمى حريم حرمنا من الأجانب، و الله هو العاصم.

[حديث جابر المشتمل على كثير من الأحكام الخاصة بالنساء]

و حيث أنّ خبر جابر بن يزيد الجعفي، الّذي نقلنا جملة من فقراته في خلال الكتاب، مشتملة على كثير من أحكام النساء، فلا بأس بنقل الخبر هنا بتمامه، و إتمام الكتاب به، فنقول:

رَوى في الوسائل، عن الصدوق في الخصال، عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن محمّد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال:

سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، يقول: ليس على النساء أذان، و لا إقامة، و لا جمعة، و لا جماعة، و لا عيادة المريض، و لا اتّباع الجنائز، و لا إجهار بالتلبية، و لا الهرولة بين الصفا و المروة، و لا استلام الحجر الأسود، و لا دخول الكعبة، و لا الحلق، و إنّما يقصّرن من شعورهنّ، و لا تولّي المرأة القضاء، و لا تلي الإمارة، و لا تستشار، و لا تذبح إلّا من الاضطرار.

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٤٧، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٥١٢، ح١٧.

و تبدأ في الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره، و لا تمسح كما يمسح الرجال، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب، و تمسح عليه في سائر الصلوات، تدخل إصبعها فتمسح على رأسها، من غير أن تلقي خمارها عنها.[1]

فإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها، و وضعت يديها على صدرها، و تضع يديها في ركوعها على فخذيها؛ و إذا أرادت السجود، سجدت لاطئة بالأرض؛ و إذا رفعت رأسها من السجود، جلست ثمّ نهضت إلى القيام؛ و إذا قعدت للتشهّد، رفعت رجليها، و ضمّت فخذيها؛ و إذا سبّحت، عقدت الأنامل؛ لأنّهنّ مسؤولات.

و إذا كانت لها إلى الله حاجة، صعدت فوق بيتها، و صلّت ركعتين، و رفعت رأسها إلى السماء؛ فإنّها إذا فعلت ذلك، استجاب الله لها و لم يخيّبها.

و ليس عليها غسل الجمعة في السفر، و لا يجوز[2] لها تركه في الحضر.

و لا تجوز شهادة النساء في شيءٍ من الحدود، و لا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، و لا في رؤية الهلال؛ و تجوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرجل النظر إليه.

و ليس للنساء من سروات الطريق شيء، و لهنّ جنبتاه. و لا يجوز لهنّ نزول الغرف، و لا تعلّم الكتابة.

و يستحبّ لهنّ تعلّم المغزل و سورة النور؛ و يكره لهنّ سورة يوسف.

و إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام، استتيبت؛ فإن تابت و إلّا خُلّدت في السجن، و لا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتدّ؛ و لكنّها تستخدم خدمة شديدة، و تمنع من الطعام والشراب، إلّا ما تمسك به نفسها، و لا تطعم إلّا خبيث الطعام،

---

١. و في وسائل الشيعة: «تلقي عنها خمارها».
٢. و في وسائل الشيعة: «ليس يجوز».

و لا تكسى إلّا غليظ الثياب و خشنها، و تضرب على الصلاة و الصيام. و لا جزية على النساء.

و إذا حضر ولادة المرأة، وجب إخراج من في البيت من النساء؛ كَي لا يَكُنّ أوّل ناظر إلى عورتها.[1]

و لا يجوز للمرأة الحائض، و لا الجنب، الحضور عند تلقين الميّت؛ لأنّ الملائكة تتأذّى بهما. و لا يجوز لهما إدخال الميّت قبره.

و إذا قامت المرأة من مجلسها، فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد. و جهاد المرأة حُسن التبعّل. و أعظم الناس حقّاً عليها زوجها. و أحقّ الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها.

و لا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهوديّة و النصرانيّة؛ لأنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ.

و لا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها. و لا يجوز لها أن تتشبّه بالرجال؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء، و لعن المتشبّهات من النساء بالرجال.

و لا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها؛ و لو أن تعلّق في عنقها خيطاً. و لا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء، و لو أن تمسّها بالحنّاء مسّاً. و لا تخضب يديها في حيضها؛ لأنّه يخاف عليها الشيطان.

و إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في صلاتها، صفقت بيديها؛ و الرجل يومئ برأسه و هو في صلاته، و يشير بيده، و يسبّح جهراً.

و لا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار، إلّا أن تكون أمة؛ فإنّها [تصلّي] بغير خمار

---

١. هذا على ما في الخصال، ج٢، ص٥٨٦؛ إلّا أنّ في الوسائل: «عورته».

مكشوفة الرأس.

و يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير صلاة و إحرام؛ و حرّم ذلك على الرجال، إلّا في الجهاد. و يجوز أن تتختّم في الذهب، و تصلّي فيه؛ و حرّم ذلك على الرجال. و قال النبي صلى الله عليه وآله: «يا عليّ! لا تتختّم بالذهب؛ فإنّه زينتك في الجنّة. و لا تلبس الحرير؛ فإنّه لباسك في الجنّة.»

و لا يجوز للمرأة في مالها عتق و لا برّ إلا بإذن زوجها. و لا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها.

و لا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم، إلّا من وراء ثوبها، و لا تبايع إلّا من وراء ثوبها.

و لا يجوز أن تحجّ تطوّعاً، إلّا بإذن زوجها. و لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمّام؛ فإنّ ذلك محرّم عليها.

و لا يجوز للمرأة ركوب السرج، إلّا من ضرورة أو في سفر. و ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، و ديتها نصف دية الرجل.

و تعاقل المرأة الرجل في الجراحات، حتّى تبلغ ثلث الدية؛ فإذا زادت على الثلث، ارتفع الرجل و سفلت المرأة.

و إذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه، و لم تقم بجنبه.

و إذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها؛ و من الرجل إذا صلّي عليه عند رأسه.

فإذا أُدخِلَت المَرْأة القبر، وقف زوجها في موضع يتناول وركيها. و لا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها... الحديث».[1]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢٠، ح١.

هذا آخر ما اهتدينا من «الهدى إلى الفرق بين الرجل و النساء»، و لعلّ الله تعالى يهدينا إلى ما فات منّا.

* * *

اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله، من الكرم و الرحمة و الغفران، و لا تفعل بي ما أنا أهله، من اللوم و الخيبة و الخسران. الحمد لله، و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين عليهم السلام.

كتبه مصنّفه، العبد الآثم الجاني، بيده الجانية، و أتمّه في اليوم الثاني عشر، من شهر جمادى الثاني، عام ثلاث و سبعين بعد ثلاثمائة و الألف ١٣٧٣هـ ق. و أنا الأحقر، أحمد الحسيني الزنجاني، عفى الله عن جرائمه، بمحمّد و آله الطاهرين عليهم السلام.

و تمّ ذلك يوم عزيمة ولدي، الّذي هو أكبر ما أنعمه الله بي، «الآقا موسى» -وفّقه الله لما يحبّ و يرضى- إلى النجف الأشرف؛ لتكميل درسه، و تهذيب نفسه. اللهمّ اجعل غده خيراً من أمسه، و أتمّ نعمتك ببقائه و خدمته لشرع جدّه صلى الله عليه و آله و سلم.

المنابع و المآخذ

القرآن الكريم. كلام الله المجيد.

١. أحكام النساء، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري (الشيخ المفيد)، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي الحلّي (العلّامة الحلّي)، تحقيق / تصحيح: فارس حسون، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى ١٤١٠ق.

٣. إرشاد العباد إلى لبس السواد على سيد الشهداء و الأئمة الأمجاد عليهم السلام، السيد جعفر الحائري الطباطبائي، تحقيق / تصحيح: السيد محمد رضا الحسيني العرجي الفحام، قم، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.

٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي)، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ق.

٥. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين محمد بن الحسين الكيدري، تحقيق / تصحيح: ابراهيم بهادرى المراغي، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق.

٦. أقيانوس في شرح القاموس، ابو الكمال سيد احمد عاصم، طبعة حجرية توجد نسخةٌ منه في

مكتبة المؤلّف ﷺ.

٧. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن على العاملي (الشهيد الثاني)، قم، مجمع الفكر الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ش.

٨. الأمالي، محمّد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي)، تحقيق / تصحيح: مؤسّسة البعثة، قم، دار الثقافة، الطبعة الاولى، ١٤١٤ق.

٩. الأمالي، محمّد بن على بن بابويه (الشيخ الصدوق)،طهران، منشورات كتابچي، الطبعة السادسة، ١٣٧٦ش.

١٠. الانتصار في انفرادات الإمامية، على بن الحسين بن موسى (السيد المرتضى)، تحقيق / تصحيح: لجنة التحقيق في مكتبة النشر الإسلامي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.

١١. الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، حسين بن محمد البحراني، تحقيق / تصحيح: محسن آل عصفور، قم، مجمع البحوث العلمية، الطبعة الأولى.

١٢. بحار الأنوار، محمد باقر بن محمد تقى المجلسي، تحقيق / تصحيح: جمع من المحققين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق.

١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣ق.

١٤. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي الحلّي (العلّامة الحلّي)، تحقيق / تصحيح: ابراهيم بهادري، قم، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.

١٥. تذكرة الفقهاء، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدى الحلّي (العلّامة الحلّي)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.

١٦. تفسير العيّاشي، محمد بن مسعود العيّاشي، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طهران، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ق.

١٧. تفسير القمي، على بن ابراهيم القمّي، تصحيح: السيد طيّب الموسوي الجزائري، قم، دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ق.

١٨. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، حسن بن على عليهما السلام، تحقيق و نشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.

١٩. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن العاملي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.

٢٠. تكميل مشارق الشموس في شرح الدروس، رضي الدين بن آقا حسين بن محمد الخوانساري، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٣١١ق.

٢١. تلخيص المرام في معرفة الأحكام، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهّر الحلّي (العلّامة الحلّي)، تحقيق / تصحيح: هادي القبيسي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.

٢٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، مقداد بن عبد الله الحلّي السيوري، (الفاضل المقداد)، تحقيق / تصحيح: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، قم، مكتبة آية الله المرعشيّ رحمه الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.

٢٣. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي)، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.

٢٤. جامع المقاصد في شرح القواعد، على بن الحسين العاملي (المحقق الثاني)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.

٢٥. جمل العلم و العمل، على بن الحسين الموسوي (السيد المرتضى)، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ق.

٢٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، (صاحب الجواهر)، تحقيق: عباس القوچاني و علي الآخوندي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق.

٢٧. الحبل المتين في أحكام الدين، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (الشيخ البهائي)، تحقيق: مرتضى أحمديان، قم، مكتبة البصيرتي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ق.

٢٨. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحراني، تحقيق: الشيخ محمد تقي الايرواني و السيد عبد الرزاق المقرّم، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.

٢٩. الخرائج و الجرائح، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي، تحقيق و نشر: مؤسسة الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.

٣٠. الخصال، محمّد بن على بن بابويه، تحقيق: على اكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ش.

٣١. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي)، تحقيق: علي الخراساني- السيد جواد الشهرستاني- مهدي طه نجف- مجتبى العراقي، قم، مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.

٣٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن مكي العاملي، (الشهيد الأوّل)، قم، مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤١٧ق.

٣٣. دعائم الإسلام، أبوحنيفه نعمان بن محمد المغربي (القاضي نعمان)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ق.

٣٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمد باقربن محمد المؤمن السبزواري، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٢٤٧ق.

٣٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ محمد محسن الطهراني (آقا بزرگ الطهراني)، قم، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ق.

٣٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن مكى العاملي (الشهيد الأول)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.

٣٧. رجال النجاشي، الشيخ أبو العباس أحمد بن على النجاشي، تحقيق/ تصحيح: السيد موسى الشبيري الزنجاني دام ظله، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٧ق.

٣٨. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين بن على العاملي، (الشهيد الثاني)، قم، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ق.

٣٩. روضة المتقين في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه، محمد تق المجلسي، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني- الشيخ علىبناه الاشتهاردي- السيد فضل الله الطباطبائي، قم، بنياد فرهنگ اسلامي كوشانبور، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ق.

٤٠. روضة الواعظين و بصيرة المتعظين، محمد بن الحسن الفتال النيسابوري، قم، منشورات الرضي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ش.

٤١. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد على بن محمد الحائري الطباطبايي، تحقيق/ تصحيح: محمد بهرهمند- محسن قديري- كريم أنصاري- علي مروارید، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.

٤٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات)، محمد بن أحمد بن إدريس، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.

٤٣. سبل الرشاد في شرح نجاة العباد، السيّد أبو تراب ابن السيد أبي القاسم الموسوي الخوانساري الطبعة الحجرية، طهران، ١٣٢٢ش.

٤٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

٤٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

٤٦. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.

٤٧. السنن الصغرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، دار النشر لجامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.

٤٨. السنن الصغرى (المجتبى من السنن أو سنن النسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ق.

٤٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ق/ ٢٠٠٣م.

٥٠. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري و السيد حسن الكسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ق / ١٩٩١م.

٥١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، (المحقق الحلّي)، تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، قم، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ق.

٥٢. شرح الكافي- الأصول و الروضة، محمد صالح بن أحمد المازندراني، تحقيق: الشيخ ابو الحسن الشعراني، طهران، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ق.

٥٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع، ١٣٩٢ق.

٥٤. شرح نجاة العباد، الشيخ ابوطالب الأراكي، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.

٥٥. شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد حميري، تصحيح: حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الأرياني- يوسف محمد عبد الله، بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.

٥٦. الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية)، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق / تصحيح: احمد عبد الغفور العطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.

٥٧. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه)، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق.

٥٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ق.

٥٩. الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي، تحقيق: محمد باقر البهبودي، مركز الأبحاث العقائدية.

٦٠. العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزديّ، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ق.

٦١. العروة الوثقى و التعليقات عليها، السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزديّ، قم، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالميّة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ ق.

٦٢. علل الشرائع، محمّد بن علي بن بابويه، (الشيخ الصدوق)، قم، مكتبة الداوري، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ش.

٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبومحمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٤. عوالي اللآلي العزيزية، محمد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي، قم، دار سيد الشهداء عليه السلام للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.

٦٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، تصحيح: السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، تهران، منشورات جهان، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ق.

٦٦. عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق الناضرة (الحدائق الفاخرة)، حسين بن محمد البحراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى ١٤١٠ق.

٦٧. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، مفلح بن الحسن (الحسين) الصميري، تحقيق / تصحيح: جعفر كوثراني العاملي، بيروت، دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.

٦٨. غنائم الأيّام في مسائل الحلال و الحرام، الميرزا ابو القاسم الجيلاني (الميرزاى القمّي)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.

٦٩. غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع، أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهره الحسيني الحلبي، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.

٧٠. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ق.

٧١. الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل)، محمد بن الحسن العاملى (الشيخ الحرّ العاملي)، تحقيق / تصحيح: محمد بن محمد حسين القائني، قم، مؤسسة معارف إسلامى إمام رضا عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.

٧٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق.

٧٣. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيرى، قاهره، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الخامسة.

٧٤. الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت، عبد الرحمن الجزيري- السيد محمد الغروي، الشيخ ياسر مازح، بيروت، دار الثقلين، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.

٧٥. الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي)، تحقيق: سيد محمد صادق آل بحر العلوم، النجف الأشرف، المكتبة الرضوية، الطبعة الأولى.

٧٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى.

٧٧. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

٧٨. قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي الحلّي (العلّامه الحلّي)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ق.

٧٩. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق / تصحيح: على اكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة١٤٠٧ق.

٨٠. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق / تصحيح: قسم إحياء التراث مركز بحوث دار الحديث، قم، دار الحديث للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ق.

٨١. الكافي في الفقه، ابو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، تحقيق: رضا الاستادي، اصفهان، المكتبة العامة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.

٨٢. كتاب الصلاة، الشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق و نشر: المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٥ق.

٨٣. كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق و نشر: المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٥ق.

٨٤. كتاب العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي و الدكتور ابراهيم السامرائي، قم، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.

٨٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، محمّد بن على بن بابويه (الشيخ الصدوق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.

٨٦. كشف الغمة في معرفة الأئمة عليهم السلام، علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، تحقيق / تصحيح: السيد هاشم الرسولي المحلّاتي، تبريز، بني هاشمي، الطبعة الأولى، ١٣٨١ق.

٨٧. كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن الفاضل الهندي، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦ق.

٨٨. التعليقات على الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، آقا جمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري، قم، منشورات المدرسة الرضوية، الطبعة الأولى.

٨٩. لسان العرب، محمد بن مكرم (ابن منظور)، تحقيق: احمد فارس صاحب الجوائب، بيروت، دار الفكر و دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ق.

٩٠. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، شمس الدين محمّد بن مكّي أبو جعفر العاملي (الشهيد الأوّل) تحقيق / تصحيح: محمد تقى مروارید- على اصغر مروارید، بيروت، دار التراث- الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.

٩١. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي)، تحقيق: السيد محمد تقى الكشفي، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ق.

٩٢. متشابه القرآن و مختلفه (بيان المشكلات من الآيات المتشابهات)، رشيد الدين محمد بن على ابن شهرآشوب المازندراني، قم، دار البيدار للنشر، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ق.

٩٣. مجمع البحرين، فخرالدين الطريحي، تحقيق: السيد احمد الحسيني، طهران، المكتبة المرتضوية، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ق.

٩٤. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، احمد بن محمد الأردبيلي (المحقّق الأردبيلي)، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، و الشيخ على پناه الإشتهاردي، آقا حسين اليزدي الإصفهاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.

٩٥. مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل، حسن بن على بن أبى عقيل، تحقيق: عبد الرحيم البروجردي و الشيخ على پناه الاشتهاردي، قم، الطبعة الأولى.

٩٦. مجموعة فتاوى ابن الجنيد (محمد بن أحمد الإسكافي)، تحقيق: الشيخ على پناه الإشتهاردي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق.

٩٧. المحاسن، احمد بن محمد بن خالد البرقي، تحقيق: جلال الدين المحدث، قم، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٧١ق.

٩٨. المختصر النافع في فقه الإمامية، نجم الدين جعفربن الحسن الحلّي (المحقق الحلّي)، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية، الطبعة السادسة، ١٤١٨ق.

٩٩. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي الحلّي (العلّامه الحلّي)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.

١٠٠. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، محمد بن على الموسوي العاملي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ق.

١٠١. المراسم العلوية و الأحكام النبوية في الفقه الإمامي، حمزة بن عبد العزيز سلاّر الديلمي، تحقيق: محمود بستاني، قم، منشورات الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.

١٠٢. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق و نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

١٠٣. مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، على بن جعفر العريضي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.

١٠٤. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري، (المحدّث النوري)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق.

١٠٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل

البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.

١٠٦. مصابيح الظلام، محمد باقربن محمد اكمل البهبهاني(الوحيد البهبهاني)، تحقيق و نشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم،الطبعة الأولى، ١٤٢٤ق.

١٠٧. المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبيرللرافعي، احمد بن محمد الفيّومي، قم، منشورات دار الرضي، الطبعة الأولى.

١٠٨. المصنف، أبوبكرعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المجلس العلمي- الهند،الطبعة الثانية، ١٣٠٣ق.

١٠٩. معالم الدين و ملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين، قم،مؤسسة النشرالإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،الطبعة الأولى.

١١٠. معاني الأخبار، محمّد بن على بن بابويه، (الشيخ الصدوق)، قم،مؤسسة النشرالإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٣ق.

١١١. المعتبرفي شرح المختصر، نجم الدين جعفربن الحسن الحلّي (المحقق الحلّي)، تحقيق/ تصحيح: محمد على الحيدري- السيد مهدى شمس الدين- السيد أبو محمد مرتضوي- السيد على الموسوي، قم، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.

١١٢. المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ق.

١١٣. مفاتيح الشرائع، ملا محمد محسن الفيض الكاشاني، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله، الطبعة الأولى.

١١٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، السيد جواد بن محمد العاملي، تحقيق: محمد باقر الخالصي، قم، مؤسسة النشرالإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.

١١٥. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط. القديمة)، السيد جواد بن محمد العاملي، تحقيق: محمد باقرالحسيني الشهيدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

١١٦. المقنع، محمّد بن على بن بابويه (الشيخ الصدوق)، تحقيق و نشر: مؤسسه الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.

١١٧. المقنعة، محمّد بن محمد بن نعمان العكبري (الشيخ المفيد)، قم، المؤتمرالعالمي لألفية الشيخ المفيد،الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

١١٨. مكارم الأخلاق، الحسن بن الفضل الطبرسي، قم، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الرابعة،

١٤١٢ق / ١٣٧٠ش.

١١٩. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي الحلّي، (العلّامه الحلّي) تحقيق و نشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.

١٢٠. **المهذّب**، القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق.

١٢١. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي الحلّي (العلّامة الحلّي)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.

١٢٢. **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، المبارك بن محمد إبن الاثير الجزري، قم، مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٧ش.

١٢٣. **النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى**، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي)، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ق.

١٢٤. **الوافي**، ملا محمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الاصفهاني، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، الطبعة الأولى،١٤٠٦ق.

١٢٥. **وسائل الشيعة** = تفصيل وسائل الشيعة.

١٢٦. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، محمد بن على الطوسي (ابن حمزة)، تحقيق: محمد الحسون، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق.

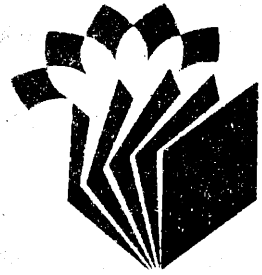

انتشارات مرکز فقهی امام محمد باقر (علیه السلام)